



Distr.: General  
14 April 2014  
Arabic  
Original: English

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

غامبيا\*

[٩ مايو/أيار ٢٠١٢]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

\*\* يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.14-42511 240614 300614



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 4 2 5 1 1 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩١-١	أولاً - معلومات عامة .....
٥	٤٤-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٥	١	١ - الوصف الجغرافي .....
٥	١١-٢	٢ - الخصائص الديمغرافية .....
١٣	٤٤-١٢	٣ - الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٣٣	٩١-٤٥	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني .....
٤٦	١٨٢-٩٢	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .....
٤٦	١٠٠-٩٢	ألف - قبول معايير حقوق الإنسان الدولية .....
٤٦	٩٢	١ - التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان .....
٤٧	٩٤-٩٣	٢ - التحفظات والإعلانات .....
٤٨	٩٦-٩٥	٣ - القيود .....
		٤ - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان
٤٨	٩٧	والاتفاقيات المتعلقة بها .....
٤٩	٩٩-٩٨	٥ - اتفاقيات الدولة الأخرى ذات الصلة .....
٥٠	١٠٠	٦ - اتفاقياتإقليمية لحقوق الإنسان .....
٥١	١٥٧-١٠١	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٥١	١٢١-١٠١	١ - الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية .....
٥٤	١٢٢	٢ - معاهدات حقوق الإنسان المدمجة في النظام القانوني الوطني .....
٥٥	١٤٢-١٢٣	٣ - السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .....
٥٩	١٤٤-١٤٣	٤ - الاحتياج بأحكام صكوك حقوق الإنسان وتطبيقاتها .....
٦٠	١٤٥	٥ - سبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .....
٦٠	١٥٥-١٤٦	٦ - المؤسسات المسئولة عن الإشراف على إعمال حقوق الإنسان .....
		٧ - قبول اختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات .....
٦٢	١٥٧-١٥٦	
٦٤	١٧١-١٥٨	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٦٨	١٧٥-١٧٢	دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني .....
٦٩	١٨٢-١٧٦	هاء - معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان .....
٧١	١٩٨-١٨٣	باء - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة .....

## المجداول

٦	توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي، ومعدل النمو السنوي، والنسبة المئوية للتغير .....	١
٧	النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣ .....	٢

٧	النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب محل الإقامة ومنطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣ .....	-٣
٨	توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي في ١٩٧٣ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣ و ٢٠٠٣ ..... ٢٠٠٣ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣ و ٢٠٠٣ .....	-٤
٨	توزيع أعمار أفراد الأسر المعيشية بحسب نوع الجنس.....	-٥
١٠	تكوين الأسر المعيشية.....	-٦
١١	معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة ومعدلات الخصوبة الإجمالية، ١٩٧٣-٢٠٠٣ ..	-٧
	معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة، ومعدلات الخصوبة الإجمالية، ومعدل الولادات الأولى، ومعدل الخصوبة العام، ومتوسط العمر عند الإنجاب، والنسبة المئوية للتغير في معدلات الخصوبة الإجمالية حسب منطقة الحكم المحلي، التعداد السكاني لعام ١٩٩٣ و عام ٢٠٠٣ .....	-٨
١٢	العمر المتوقع عند الولادة للذكور، والإإناث، والجنسين، ١٩٧٣-٢٠٠٣ .....	-٩
١٣	متوسط حجم الأسرة المعيشية بحسب منطقة الحكم المحلي، ١٩٨٣-٢٠٠٣ .....	-١٠
١٣	سوء التغذية بين الأطفال (النسبة المئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر و ٥٩ شهراً الذين يعانون من سوء التغذية الحاد أو المعتدل في غامبيا، ٢٠٠٦) .....	-١١
١٤	وفيات الأطفال - معدل وفيات الرضع والأطفال، ٢٠٠٦ .....	-١٢
١٦	معدلات الفقر الشاملة بحسب الإقليم، ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ .....	-١٣
١٩	توزيع الفقر بحسب قطاع وظائف أرباب الأسر المعيشية، ٢٠٠٨ (النسبة المئوية) .....	-١٤
٢٠	الفقر بحسب محل الإقامة، ٢٠٠٨ .....	-١٥
٢٠	الفقر بحسب المستوى التعليمي لرب الأسرة المعيشية (خط الفقر الأعلى) .....	-١٦
٢١	الفقر بحسب نوع جنس رب الأسرة المعيشية، ٢٠٠٣ .....	-١٧
٢١	الفقر بحسب التكوين الديمغرافي (خط الفقر الأعلى)، ٢٠٠٨ .....	-١٨
٢٢	معدلات النمو السنوية الحقيقية للناتج الإجمالي المحلي بحسب القطاع، ٢٠١٠-٢٠٠٥ .....	-١٩
٢٢	غامبيا: معدل التضخم السنوي (من نقطة إلى نقطة)، ٢٠١١-٢٠٠٦ .....	-٢٠
	المؤشر الوطني لأسعار المستهلك للسكان ذوي الدخول المنخفضة في بانجول وبلدية كانيفينغ، ٢٠١١-٢٠٠٤ .....	-٢١
٢٤		
٢٧	النفقات الاجتماعية الحكومية كنسبة من إجمالي النفقات العامة والنتائج الإجمالي المحلي .....	-٢٢
٢٧	حجم الدين الخارجي لغامبيا، ٢٠١٠-٢٠٠٦ .....	-٢٣
٢٨	الدين الإجمالي المحلي، ٢٠١١-٢٠٠٨ .....	-٢٤
٣٠	المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الابتدائية- النسبة المئوية من الأطفال في سن التعليم الابتدائي، غامبيا، النصف الأول من عام ٢٠٠٦ .....	-٢٥
	المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الثانوية - النسبة المئوية من الأطفال في سن التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦ .....	-٢٦
٣١		
٣٢	إقام التعليم الابتدائي والانتقال إلى التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦ .....	-٢٧
٣٦	الجرائم الخطيرة التي نظرت فيها غرف النائب العام، ٢٠١١ .....	-٢٨
٣٧	حصيلة إحصاءات الجريمة في الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ .....	-٢٩
٣٩	مقارنة لحوادث المرور في الربع الثاني .....	-٣٠

٤٠	حصيلة الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل حتى ٣٠ حزيران/يونيه – عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا.....	- ٣١
٤٢	نتائج الانتخابات الرئاسية المعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحسب الدوائر الانتخابية.....	- ٣٢
٤٤	محطات الإذاعة، والصحف، والخدمات التلفزيونية .....	- ٣٣
٦٧	نظرة سريعة على مدفوعات الجهات المالحة والأموال المحلية الغامبية لعام ٢٠١٠ .....	- ٣٤
٧٣	النسبة المئوية من النساء في الجمعية الوطنية .....	- الشكل

المرفقات (١)

(١) يمكن الاطلاع على المرفقات والموجات المرجعية في ملفات الأمانة العامة.

## أولاًً - معلومات عامة

### ألف - الخصائص الديمografية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### ١ - الوصف الجغرافي

١ - تقع جمهورية غامبيا على الساحل الغربي لأفريقيا المدارية، وتحتل مساحة ١١٢٩٥ كيلومتراً مربعاً (الأراضي: ١٠٠٠٠ كيلومتر مربع والمياه: ١٢٩٥ كيلومتراً مربعاً)، مما يجعلها واحدة من أصغر البلدان في أفريقيا. وهي تشكل ما يشبه الحبيب داخل السنغال. ولا تتجاوز أراضي غامبيا من الشمال إلى الجنوب ٤٨ كيلومتراً، على الرغم من أن الخط الساحلي، بخلجانه وتنوعاته على اليابسة، يمتد إلى ٨٠ كيلومتراً. وعلى اليابسة تكاد أراضي غامبيا من الغرب إلى الشرق تمتد بمحاذاة نهر غامبيا لمسافة ٤٨٠ كيلومتراً.

#### ٢ - الخصائص الديمografية

٢ - عاصمة غامبيا هي مدينة بانجول، التي يبلغ عدد سكانها قرابة ٣٤٨٢٨ نسمة باستثناء الضواحي (النوع السكاني لعام ٢٠٠٣)، غير أن عدد سكان كل من بريكاما (٤٢٤٨٠ في عام ٢٠٠٣) وسريكوندا (٤٥٠ في عام ١٩٩٣) يتجاوز عدد سكانها. ويقسم البلد إلى سبع مناطق إدارية: خمسة أقاليم وبلديتان هما مدينة بانجول وبلدية كانيفينغ. والأقاليم الخمسة هي منطقة الساحل الغربي ومنطقة النهر السفلى ومنطقة النهر الوسطى ومنطقة النهر العليا ومنطقة الضفة الشمالية.

٣ - وقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٩ عدد سكان غامبيا بنحو ١,٧ مليون نسمة. غير أن البيانات الديمografية الحالية لم تتوافر بعد وُنقلت بعض البيانات الواردة في هذا التقرير من تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣ الذي أجراه مكتب الإحصاءات في غامبيا، وسوف يتم تحريرها بعد صدور تعداد السكان والمساكن الجديد في عام ٢٠١٣.

الجدول ١

توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي، ومعدل النمو السنوي، والنسبة المئوية للتغير

منطقة الحكم المحلي	معدل النمو السنوي											
	٢٠٠٣			١٩٩٣			١٩٨٣			١٩٧٣		
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
<b>-١٩٩٣ -١٩٨٣ -١٩٧٣</b>												
بانجول	١٢,٨	١,٩-	٠,٤-	١,٢	٢,٦	٣٥٠٦١	٤,١	٤٢٣٢٦	٦,٤	٤٤١٨٨	٧,٩	٣٩١٧٩
كانيفينغ	١٥٧,٦	٣,٥	٨,٤	٩,٩	٩,٩	٣٢٢٧٣٥	٢٢,٠	٢٢٨٢١٤	١٤,٨	١٠١٥٠٤	٨,٠	٣٩٤٠٤
بريكاما	٥٠,٨	٥,٢	٥,٥	٤,٢	٤,٢	٣٨٩٥٩٤	٢٢,٦	٢٣٤٩١٧	٢٠٠	١٣٧٢٤٥	١٨,٤	٩١٠١٣
مانساكونكو	٣٠,٢	١,٠	١,٧	٢,٧	٢,٧	٧٢١٦٧	٦,٣	٦٥١٤٦	٨,٠	٥٥٢٦٣	٨,٦١	٤٢٤٤٧
كيريون	٢٠,٢	١,٠	٣,٤	١,٨	١,٨	١٧٢٨٣٥	١٥,١	١٥٦٤٦٢	١٦,٣	١١٢٢٢٥	١٨,٩	٩٣٣٣٨
كوتور	٢٠,٨	١,٥	١,٦	١,٩	١,٩	٧٨٤٩١	٦,٥	٦٧٧٧٤	٨,٤	٥٧٥٩٤	٩,٧١	٤٧٦٦٩
جانجانبوريه	٢٦,١	٢,٠	٢,٦	٢,٣	٢,٣	١٠٧٧٢١٢	٨,٥	٨٨٢٤٧	٩,٩	٦٨٤١٠	١١,٠	٥٤٢٣٢
باسى	٢٩,٣	١,٦	٣,٤	٢,٦	٢,٦	١٨٢٥٨٦	١٤,٩	١٥٥٠٥٩	١٦,٢	١١١٣٨٨	١٧,٥	٨٦١٦٧
غامبيا	٣٩,٤	٢,٧	٤,٢	٣,٤	١٠٠,٠	١٣٦٠٦٨١	١٠٠,٠	١٠٣٨١٤٥	١٠٠,٠	٦٨٧٨١٧	١٠٠,٠	٤٩٣٤٩٩

المصدر: مكتب الإحصاءات - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

٤- وتبين النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي وبحسب نوع الجنس في عام ٢٠٠٣ ترکز السكان بدرجة أعلى في مناطق النمو الحيوية بالمناطق الحضرية في كانيفينغ ببلدية كانيفينغ، وبريكاما في منطقة الساحل الغربي، وكيريون في منطقة الضفة الشمالية، وجانجانبوريه في منطقة النهر الوسطى، وباسى في منطقة النهر العليا. وهذه المدن هي مراكز إدارة الحكم المحلي. وفي عام ٢٠٠٣ بلغت النسبة المئوية من الإناث ٥٠,٧ في المائة.

## الجدول ٢

## النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣

منطقة الحكم المحلي	الذكر	الإثنان	مجموع السكان		النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	الإثنان
			النوع	الجنس				
بانجول	١٨٧٩٦	٥٣,٦	١٦٢٦٥	٤٦,٤	٣٥٠٦١			
كانيفينغ	١٦٣٩٧٩	٥٠,٨٠	١٥٨٧٥٦	٤٩,٢	٣٢٢٧٣٥			
بريكاما	١٩٥٠٠٩	٥٠,١	١٩٤٥٨٥	٤٩,٩	٣٨٩٥٩٤			
مانساكونوكو	٣٤٢٠٣	٤٧٥٤	٣٧٩٦٤	٥٢,٦	٧٢١٦٧			
كيريون	٨٢٨٣٤	٤٧٩	٩٠٠٠١	٥٢,١	١٧٢٨٣٥			
كونتور	٣٧٥٨٠	٤٧٦٩	٤٠٩١١	٥٢,١	٧٨٤٩١			
جانجانبوريه	٥١٧٠٧	٤٨٦٢	٥٥٥٠٥	٥١,٨	١٠٧٢١٢			
باسى	٨٦٧٣٣	٤٧٦٥	٩٥٨٥٣	٥٢,٥	١٨٢٥٨٦			
غامبيا	٦٧٠٨٤١	٤٩,٣	٦٨٩٨٤٠	٥٠,٧	١٣٦٠٦٨١			

٥ - وفي عام ٢٠٠٣، كان عدد الأشخاص الذين يقيمون في المناطق الحضرية بمراكز إدارة الحكم المحلي أكبر من عدد الأشخاص الذين يقيمون في المناطق الريفية بالمراكم الإدارية. وجدير بالذكر أن بلدية كانيفينغ، التي تعد جزءاً من منطقة بانجول الكبرى، قد فاقت في نوتها مناطقها الريفية.

## الجدول ٣

## النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب محل الإقامة ومنطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣

المحل الإقامة	منطقة الحكم المحلي	الذكر	الإثنان	نوع الجنس		المجموع
				النوع	الجنس	
المناطق الحضرية	بانجول	٥٣,٦	٤٦,٤	٥,١	٤٧,٠	
كانيفينغ		٥٠,٨	٤٩,٢	٤٧,٠	٤٧,٠	
بريكاما		٥٠,٥	٤٩,٥	٣٤,٢	٣٤,٢	
مانساكونوكو		٤٨,٧	٥١,٣	١,٩	٥,١	
كيريون		٤٨,٦	٥١,٤	٥,١	٥,١	
كونتور		٤٨,٧	٥١,٣	٠,٧	٠,٧	
جانجانبوريه		٤٩,٩	٥٠,١	٢,٤	٢,٤	
باسى		٥٠,٦	٤٩,٤	٣,٥	٣,٥	
<b>المجموع</b>		<b>٥٠,٧</b>	<b>٤٩,٣</b>	<b>١٠٠,٠</b>		
المناطق الريفية	بريكاما	٤٩,٣	٥٠,٧	٢٢,٩	٢٢,٩	
مانساكونوكو		٤٧,١	٥٢,٩	٨,٧	٨,٧	
كيريون		٤٧,٨	٥٢,٢	٢٠,٥	٢٠,٥	
كونتور		٤٧,٨	٥٢,٢	١٠,٩	١٠,٩	
جانجانبوريه		٤٧,٩	٥٢,١	١٣,٤	١٣,٤	
باسى		٤٧,٠	٥٣,٠	٢٣,٥	٢٣,٥	
<b>المجموع</b>		<b>٤٧,٩</b>	<b>٥٢,١</b>	<b>١٠٠</b>		

المصدر: مكتب الإحصاءات - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

الجدول ٤

### توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي في ١٩٧٣ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣ و ٢٠٠٣

منطقة الحكم المحلي	١٩٧٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	الكتافة بالكميات		المساحة بالكميات كيلومتر مربع	الكتافة ( عدد الأشخاص في كل كيلومتر مربع )	المساحة ( عدد الأشخاص في كل كيلومتر مربع )	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	
					عدد السكان	المرتبة												
بانجول	٣٩١٧٩	٤٤١٨٨	٤٢٣٢٦	٤٢٣٢٦	٤٢٣٢٦	٤٤١٨٨	٣٥٠٦١	١٢,٢٣	٣٢٠٤	٣٦١٣	٣٤٦١	٣٤٦١	٢٨٦٧	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	
كانيفينغ	٣٩٤٠٤	٣٩٤٠٤	٢٢٨٢١٤	٢٢٨٢١٤	٢٢٨٢١٤	١٠١٥٠٤	٣٢٢٧٣٥	٧٥,٥٥	٥٢٢	١٣٤٤	٣٠٢١	٣٠٢١	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	
بريكاما	٩١٠١٣	٩١٠١٣	٢٣٤٩١٧	٢٣٤٩١٧	٢٣٤٩١٧	١٣٧٢٤٥	٣٨٩٥٩٤	١٧٦٤,٢٥	٥٢	٧٨	١٣٣	٤٢١	٤٢١	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣
مانساكونوكو	٤٢٤٤٧	٤٢٤٤٧	٦٥١٤٦	٦٥١٤٦	٦٥١٤٦	٥٥٢٦٣	٧٢١٦٧	١٦١٨,٠٠	٢٦	٣٤	٤٠	٤٥	٤٥	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣
كيريون	٩٣٣٨٨	٩٣٣٨٨	١١٢٢٢٥	١١٢٢٢٥	١١٢٢٢٥	٩٣٣٨٨	١٧٢٨٣٥	٢٢٥٥,٥٠	٤١	٥٠	٦٩	٧٧	٧٧	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣
كونتور	٤٧٦٦٩	٤٧٦٦٩	٦٧٧٧٤	٦٧٧٧٤	٦٧٧٧٤	٥٧٥٩٤	٧٨٤٩١	٤٦٦,٥٠	٣٣	٣٩	٤٦	٥٤	٥٤	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣
جانجانبوريه	٥٤٢٣٢	٥٤٢٣٢	٨٨٤١٠	٨٨٤١٠	٨٨٤١٠	٥٤٢٣٢	١٠٧٢١٢	١٤٢٧,٧٥	٣٨	٤٨	٦٢	٧٥	٧٥	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣
باسى	٨٦١٦٧	٨٦١٦٧	١١١٣٨٨	١١١٣٨٨	١١١٣٨٨	٤٤,٣	١٨٢٥٨٦	٢٠٦٩,٥٠	٤٢	٥٤	٧٥	٨٨	٨٨	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣
غامبيا	٤٩٣٤٩٩	٤٩٣٤٩٩	٦٨٧٨١٧	٦٨٧٨١٧	٦٨٧٨١٧	٤٩٣٤٩٩	١٣٦٠٦٨١	١٠٦٨٩,٢٨	٤٦	٦٤	٩٧	١٢٧	١٢٧	٤٢٧٢	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣

المصدر: مكتب الإحصاءات - تعداد السكان والمساكن، ٢٠٠٣.

٦- ويشير تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى أنه في الأسر المعيشية التي أجريت معها مقابلات ناجحة والبالغ عددها ٦٠٧١ أسرة معيشية، بلغ عدد الأفراد المدرجين في المسح ٤٤٨٧٧ فردًا، منهم ٢٢٠٧٢ من الذكور، و٢٢٨٠٥ من الإناث. وقدر أن متوسط حجم الأسرة المعيشية وفقاً لهذا المسح يبلغ ٧,٤ أشخاص. وكما يظهر في الجدول أدناه، فإن نسبة كبيرة من سكان غامبيا من الشباب، حيث تشكل الفئة العمرية صفر-١٤ سنة نسبة ٤٤ في المائة من السكان، وتشكل الفئة العمرية ٦٤-١٥ سنة نسبة ٥٢ في المائة من السكان. ومعدل الإعالة في الفئة العمرية دون ١٥ سنة قدره ٤٤,٣ في المائة وبالنسبة للأطفال في الفئة العمرية صفر-١٧ سنة فيبلغ ٥٠,٩ في المائة.

الجدول ٥

### توزيع أعمار أفراد الأسر المعيشية بحسب نوع الجنس

السن	١١٤٧	١٢٠٤	١٢٤٩	١٢٨٦	١٣٠٦	١٣٤٩	١٣٨٣	١٣٩٣	٤٣٥٩	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣
النسبة المئوية	٤٣٥٩	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣
النسبة المئوية	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣	٤٣٩٣
صفر-٤	١٥,٤	٦٤٧٩	١٣,٩	٣١٧٣	١٥,٠	٣٣٠٦	٣٣٠٦	٣٣٠٦	١٥,٤	٦٤٧٩	١٣,٩	٣١٧٣	٣١٧٣	١٥,٤	٦٤٧٩	١٣,٩	٣١٧٣
٩-٥	١٥,٩	٧١٣٤	١٥,٥	٣٥٣٥	١٦,٣	٣٥٩٨	٣٥٩٨	٣٥٩٨	١٥,٩	٧١٣٤	١٥,٥	٣٥٣٥	٣٥٣٥	١٥,٩	٧١٣٤	١٥,٥	٣٥٣٥
١٤-١٠	١٤,٠	٦٢٧٥	١٤,٩	٣٤٠٧	١٣,٠	٢٨٦٩	٢٨٦٩	٢٨٦٩	١٤,٠	٦٢٧٥	١٤,٩	٣٤٠٧	٣٤٠٧	١٤,٠	٦٢٧٥	١٤,٩	٣٤٠٧
١٩-١٥	١٠,٨	٤٨٢٥	١٠,١	٢٣٠٧	١١,٤	٢٥١٨	٢٥١٨	٢٥١٨	١٠,٨	٤٨٢٥	١٠,١	٢٣٠٧	٢٣٠٧	١٠,٨	٤٨٢٥	١٠,١	٢٣٠٧
٢٤-٢٠	٨,٥	٣٧٩٣	٩	٢٠٤٤	٧,٩	١٧٤٩	١٧٤٩	١٧٤٩	٨,٥	٣٧٩٣	٩	٢٠٤٤	٢٠٤٤	٨,٥	٣٧٩٣	٩	٢٠٤٤
٢٩-٢٥	٧,٦	٣٤١٧	٨,٥	١٩٣٥	٦,٧	١٤٨٣	١٤٨٣	١٤٨٣	٧,٦	٣٤١٧	٨,٥	١٩٣٥	١٩٣٥	٧,٦	٣٤١٧	٨,٥	١٩٣٥
٣٤-٣٠	٥,٧	٢٥٦٥	٦	١٣٦١	٥,٥	١٢٠٤	١٢٠٤	١٢٠٤	٥,٧	٢٥٦٥	٦	١٣٦١	١٣٦١	٥,٧	٢٥٦٥	٦	١٣٦١
٣٩-٣٥	٤,٩	٢٢١٢	٤,٧	١٠٦٥	٥,٢	١١٤٧	١١٤٧	١١٤٧	٤,٩	٢٢١٢	٤,٧	١٠٦٥	١٠٦٥	٤,٩	٢٢١٢	٤,٧	١٠٦٥

النسبة المئوية	العدد الإجمالي	النسبة المئوية	النسبة المئوية	عدد الإناث	النسبة المئوية	عدد الذكور	النسبة المئوية
٤,٠	١٧٧٨	٣,٦	٤,٣	٨٣٠	٩٤٨	٤٤-٤٠	
٢,٩	١٣٠٨	٢,٤	٣,٥	٥٤٦	٧٦٣	٤٩-٤٥	
٣,٦	١٦٠٣	٤,٦	٢,٦	١٠٤٨	٥٨٣	٥٤-٥٠	
٢,٢	٩٩٨	٢,١	٢,٣	٤٨٥	٥١٤	٥٩-٥٥	
٢,٠	٨٧٧	١,٧	٢,٢	٣٩٣	٤٨٤	٦٤-٦٠	
١,٢	٥٣٣	٠,٩	١,٥	١٩٦	٣٣٧	٦٩-٦٥	
٢,٢	١٠٠١	٢	٢,٤	٤٦٣	٥٣٨	٧٠	فأكثـر
(١-)	٤٩	(*)	(١-)	١٨	٣٢	نـاقص/غـير مـعـروـف	
الفئة العمرية للإعالة							
٤٤,٣	١٩٨٨٨	٤٤,٤	٤٤,٣	١٠١١٥	٩٩٧٤	١٥	أقل من
٥٢,٢	٢٢٤٠٤	٥٢,٧	٥١,٦	١٢٠١٤	١١٣٩١	٦٤-١٥	
٣,٤	١٥٣٥	٢,٩	٤,٠	٦٥٩	٨٧٦	٦٥	فأكثـر
(١-)	٤٩	(*)	(١-)	١٨	٣٢	نـاقص/غـير مـعـروـف	
٥٠,٩	٢٢٨٥٩	٥٠,٣	٥١,٦	١١٤٧٣	١١٣٨٦	١٧-٠	الأطفال صـفـر
سنة							
٤٩,١	٢٢٠١٨	٤٩,٧	٤٨,٤	١١٣٣٢	١٠٦٨٦	١٨	فـأـكـثـر /
البالغون نـاقص/غـير مـعـروـف							
١٠٠	٤٤٨٧٧	١٠٠	١٠٠	٢٢٨٠٥	٢٢٠٧٢	المجموع	

المصدر: تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

- وداخل الأسر المعيشية، تبلغ النسبة المئوية من أرباب الأسر المعيشية الذكور حوالي ٨٤ في المائة. وتصل النسبة المئوية من أرباب الأسر المعيشية الذكور في المستوطنات الريفية إلى نحو ٥٢ في المائة، ويصل عدد أفراد الأسرة المعيشية إلى ١٠ أشخاص أو أكثر في ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية. ويتضمن الجدول التالي المنقول عن تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٦/٢٠٠٥ معلومات أساسية عن الأسر المعيشية ويوضح داخل هذه الأسر المعيشية، نوع جنس رب الأسرة المعيشية، ومنطقة الحكم المحلي، والوضع الريفي/الحضري، وعدد أفراد الأسرة المعيشية، والأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية.

الجدول ٦  
تكوين الأسر المعيشية

نوع جنس رب الأسرة المعيشية		
النسبة المئوية	العدد المرجح للأسر المعيشية	العدد غير المرجح
ذكر	٨٤,١	٥١٢٠
أنثى	١٥,٩	٩٥١
<b>منطقة الحكم المحلي</b>		
بانجول	٥,١	٤٨٢٥
كانيفينغ	٣٠,٩	٣٧٩٣
بريكاما	٢٧,٢	٣٤١٧
مانساكونكوا	٥,٩	٢٥٦٥
كيريبوان	١١,٨	٢٢١٢
كونور	٥	١٧٧٨
جانجانبوريه	٦,١	١٣٠٨
باسي	٨	٥٢٦
<b>محل الإقامة</b>		
حضري	٤٨,٣	٢٨٩٠
ريفي	٥١,٧	٣١٨١
<b>عدد أفراد الأسرة المعيشية</b>		
١	٩,٤	٥٦٥
٣-٢	١٤	٨٣٦
٥-٤	٢٠	١٢٠٠
٧-٦	١٨,٢	١٠٩٢
٩-٨	١٣,٣	٨٠٦
١٠ فأكثر	٢٥	١٥٧٢
<b>الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية</b>		
ماندينكا	٣٣,٧	٢٠٦٨
ولوف	١٣,١	٧٧٢
فولا	٢٣,٣	١٤١٢
جولا	١١,٦	٦٨٥
سيرير	٤,٥	٢٦٥
مجموع إثنية أخرى	١٤,٠	٨٦٩
<b>المجموع</b>		
على الأقل طفل واحد أقل من ١٨ سنة	٨٣,٦	٦٠٧١
على الأقل طفل واحد أقل من ٥ سنوات	٥٧,٧	٦٠٧١
على الأقل امرأة واحدة يتراوح سنها بين ٤٩ و ١٥ سنة	٨٣,٦	٦٠٧١

المصدر: تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

-٨ وتعيش مجموعة متنوعة من المجموعات الإثنية في غامبيا، وتحتفظ كل منها بلغتها وتقاليدتها. ويشكل شعب ماندينكا أكبر مجموعة، تليه مجموعات فولا وولوف وجولا وسيراهول. ويشكل المسلمون نسبة تتجاوز ٩٥ في المائة من السكان. ويشكل المسيحيون من مختلف الطوائف معظم السكان المتبقين. ويختلف الغامبيون رسميًا بالأعياد الرسمية لكتل الديانتين ويمارسون التسامح الديني.

-٩ وانخفضت معدلات الخصوبة لكل ١٠٠٠ امرأة؛ حيث انخفض المعدل الإجمالي للخصوصبة من ٦ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥,٤ في المائة عام ٢٠٠٣.

## الجدول ٧

### معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة ومعدلات الخصوبة الإجمالية، ٢٠٠٣-١٩٧٣

مسح انتشار وسائل منع الحمل						
النوعة العمرية		المعدل الإجمالي للخصوصبة		النوعة العمرية		
العام ١٩٧٣	العام ١٩٨٣	العام ١٩٩٠	العام ١٩٩٣	النوعة العمرية	العام ١٩٧٣	النوعة العمرية
العام ١٩٧٣	العام ١٩٨٣	العام ١٩٩٠	العام ١٩٩٣	النوعة العمرية	العام ١٩٧٣	النوعة العمرية
١٠٣	١٦٧	١٦٧	٢٠٠	١٩٩	١٩-١٥	
٢٢٣	٢٧٢	٢٧٠	٢٩٣	٣٠٢	٢٤-٢٠	
٢٦١	٢٧٦	٢٣٥	٢٨٥	٢٨٨	٢٩-٢٥	
٢٢٤	٢٢١	٢٢٨	٢٢٢	٢١٢	٣٤-٣٠	
١٥٦	١٥٩	١٣٠	١٦١	١٦٤	٣٩-٣٥	
٧٠	٧٥	*٧٨	٧٧	٧٤	٤٤-٤٠	
٣٤	٣٨		٤٠	٤١	٤٩-٤٥	
٥,٤	٦,٠	٥,٩	٦,٤	٦,٤	المعدل الإجمالي للخصوصبة	
١١-	٦,٣-	٧,٨-	بدون تغيير	-	النسبة المئوية للتغير	

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا، وعدد السكان والمساكن لعام ١٩٧٣، ومسح انتشار وسائل منع الحمل ومعدلات الخصوبة في غامبيا لعام ١٩٩٠، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووحدة الموارد البشرية بوزارة التجارة والتوظيف. ملاحظة: تشير العلامة \* إلى فئات عمرية تتراوح أعمارها بين ٤٠ و٤٩ سنة.

-١٠ واقترن ذلك بالانخفاض في معدلات الخصوبة بين النساء من جميع الفئات العمرية التي هي في سن الحمل من ١٥ إلى ٤٩ سنة في مناطق الحكم المحلي في بانجول، وكانييفينغ، ومناطق غامبيا الخمسة (التي كان يطلق عليها في الماضي "أقسام").

## الجدول ٨

معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة، ومعدلات الخصوبة الإجمالية،  
ومعدل الولادات الأولى، ومعدل الخصوبة العام، ومتوسط العمر عند الإنجاب، والنسبة  
المئوية للتغير في معدلات الخصوبة الإجمالية حسب منطقة الحكم المحلي، التعداد السكاني  
لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٣

النفحة العمرية										
النفحة العمرية										النفحة السكانية لعام ١٩٩٣
غامبيا	بالجحول	كانينيغ الغربي	القسم	الأسفل	الشمالية	ال الأوسط (الشمال)	قسم النهر	قسم النهر	قسم النهر	النفحة العمرية
النفحة السكانية لعام ١٩٩٣										
٢١١	٢٠٦	٢١٧	١٨٥	٢٠٩	١٦٥	١١٩	٨١			١٩-١٥
١٦٧	٢٩٠	٢٩٦	٣١٠	٣١٤	٣١١	٢٧١	٢١٧	١٩٧		٢٤-٢٠
٢٧٢	٢٩٠	٢٨٥	٣٢٨	٣١٦	٣٠٤	٢٥٩	٢٣٠	٢٢٣		٢٩-٢٥
٢٧٦	٢٢٩	٢٣٤	٢٦٢	٢٥٠	٢٦١	٢٠٧	١٧٠	١٨١		٣٤-٣٠
٢٢١	١٦٧	١٧٤	١٩٦	١٨١	١٨٩	١٥٣	١٢٤	١٤٤		٣٩-٣٥
١٥٩	٧٧	٦٧	١١٢	٧٥	٩٣	٧١	٥٩	٧٠		٤٤-٤٠
٧٥	٤٨	٣٩	٤٤	٤٧	٣٦	٤٩	٢٣	٣٢		٤٩-٤٥
٣٨	٦,٦	٦,٥	٧,٣	٦,٨	٧	٥,٩	٤,٧	٤,٧	معدل الخصوبة الإجمالي	
٦	٥٠,١	٤٩,٣	٥٥,٤	٤٩,٧	٥١,٢	٤٣,٥	٣٩,٢	٣٦,٢	معدل الولادات الأولى	
٤٦,٢	٢١٩,٥	٢١٦,٩	٢٤١,٦	٢٢٣,٦	٢٢٦,١	١٩٤	١٦٢,٥	١٤٨,١	معدل الخصوبة العام	
٢٠٨,٥	٢٨	٢٧,٩	٢٨,٤	٢٨,٢	٢٨,٢	٢٨,٤	٢٨,٢	٢٩,٤	متوسط السن	
النفحة السكانية لعام ٢٠١٣										
١٠٣	١٥٩	١٣٣	١٢٩	١١٣	١٣٣	٨٩	٦٧	٥٦		١٩-١٥
٢٢٣	٢٧٠	٢٥٧	٢٥٤	٢٥٤	٢٦٥	٢١٠	١٦١	١٥٥		٢٤-٢٠
٢٦١	٢٨٤	٢٨٤	٣٠٣	٢٨٤	٢٨٦	٢٤٥	٢٠٥	١٩٢		٢٩-٢٥
٢٢٤	٢٣٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٥	٢١٢	١٧٥	١٧٣		٣٤-٣٠
١٥٦	١٦٨	١٧٥	١٧٥	١٦٨	١٦٩	١٤٦	١١٨	١٣٧		٣٩-٣٥
٧٠	٧٤	٧٠	٩٣	٦٨	٨٠	٦٧	٥٥	٤٧		٤٤-٤٠
٣٤	٥٠	٣٧	٤١	٣٥	٣٣	٣٣	٢٢	٢٦		٤٩-٤٥
٥,٤	٦,٢	٦	٦,٢	٥,٨	٦,١	٥	٤	٣,٩	معدل الخصوبة الإجمالي	
٤١	٥٠,٧	٤٨,٣	٤٥,٦	٤٢,٥	٤٣	٣٧,٨	٣٣,٦	٣٠,٦	معدل الولادات الأولى	
١٧٢,٣	١٩٩,٦	١٩١,٨	١٩٦,٦	١٨٥,٢	١٩٠,١	١٦٠,٧	١٣٠,٦	١٢٢,٩	معدل الخصوبة العام	
٢٩,١	٢٨,٦	٢٨,٨	٢٩,١	٢٨,٩	٢٨,٧	٢٩,٢	٢٩,٣	٢٩,٧	متوسط السن	
١١,٤-	٥,٦-	٧,٨-	١٥,٥-	١٤,٧-	١٣,٧-	١٤,٨-	١٥-	١٥,٦-	النسبة المئوية للتغير في الخصوبة، ٢٠٠٣-١٩٩٣	

١١ - وزاد العمر المتوقع عند الولادة للذكور والإإناث وللجنسيين، كما يظهر في الجدول أدناه، في عام ٢٠٠٣.

### الجدول ٩

#### العمر المتوقع عند الولادة للذكور، والإإناث، والجنسين، ١٩٧٣-٢٠٠٣

السنة				
٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	نوع الجنس
٦٢,٤	٥٨,٣	٤١,٣	٣٢,٢	الذكور
٦٥,٠	٦٠,٠	٤٤,٢	٣٤,٣	الإناث
٦٣,٤	٥٩,٣	٤٢,٨	٣٣,٢	الجنسان

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

### الجدول ١٠

#### متوسط حجم الأسرة المعيشية بحسب منطقة الحكم المحلي، ١٩٨٣-٢٠٠٣

متوسط حجم الأسرة المعيشية بحسب منطقة الحكم المحلي، ١٩٨٣-١٩٧٣			
٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	منطقة الحكم المحلي
٤,٥	٦	٥,٦	بانجول
٦,٣	٧,٣	٥,٨	كانيفينغ
٨,٣	٩,٢	٨	بريكاما
٩,٢	٩,٤	٨,٤	كيريبوان
١٠,٦	١٠	٨,٨	كونتور
١٠,٣	١٠	٩,٥	جانجانبوريه
١٤,٢	١٣,٦	١١,٩	باسى
٨,٣	٨,٩	٨,٣	غامبيا

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

### ٣- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢ - توسيع قاعدة الرعاية الصحية الأولية والثانوية بصورة كبيرة، وأدت زيادة عمليات التحصين إلى انخفاض معدلات الوفيات. وبلغت نسبة التغطية في مجال رعاية ما قبل الولادة على مستوى البلد ٩٦ في المائة وزاد أيضاً الوعي بالصحة الإنجابية وصحة الطفل بنسبة ٩٦ في المائة. وتقدم خدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل بما في ذلك تنظيم الأسرة بالحان. وتجري معالجة حالات نقص المغذيات الدقيقة التي تعد سبباً رئيسياً في الاعتلال والوفيات من خلال برنامج للمكمملات التغذوية. وأسهمت هذه التدخلات وغيرها، مثل زيادة عدد المواليد بحضور أخصائيين مدربين على التعامل مع حالات ما قبل الولادة، والتي ارتفعت

من ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، بشكل كبير في انخفاض معدل وفيات الأمومة من ٧٣٠ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١ إلى ٥٥٦ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٦؛ وبلغ معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة ٣١,٢ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١، منخفضاً عن معدله السابق البالغ ٦٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وبلغ معدل وفيات الرضع لكل ٧٥٠٠٠٠٠ مولود حي، منخفضاً عن معدله السابق البالغ ٩٧ لكل ١٠٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٣. وبلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة ٩٩ لكل ١٠٠٠٠٠٠ مولود حي، منخفضاً عن معدله السابق البالغ ١٣٤٠ لكل ١٠٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١. بلغت نسبة انتشار ناسور الولادة ٥٠٠٠٠٠ لكل ١٠٠٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب.

-١٣ - وعلى مستوى البلد، يعاني ٢٠ في المائة من الأطفال دون الخامسة من نقص الوزن أو النحافة الشديدة بالنسبة إلى سنهما؛ ويعاني ٢٠ في المائة من التقرّم أو القصر المفروط بالنسبة إلى سنهما؛ كما يعاني ٦ في المائة من الهزال أو النحافة الشديدة بالنسبة إلى قاماهما. والأطفال الذين حصلت أمهاهـم على التعليم الثانوي أو العالـي فضلاً عن الذين تقع أمهاهـم في الشريحة الخامـسـية الأكـثـر ثـراءً هـم الأطـفال الأقل احـتمـالـاً أن يصابـوا بـنـقـصـ الـوزـنـ والتـقرـمـ.

-١٤ - وفي عام ٢٠٠٦ بلـغ عـدـدـ الأـطـفالـ الـذـينـ تـراـوـحـ أـعـمـارـهـمـ بـيـنـ الصـفـرـ وـ٥ـ٩ـ شـهـرـاًـ،ـ الـذـينـ يـعـانـونـ مـنـ سـوـءـ التـغـذـيـةـ الـحـادـ أوـ الـمـعـتـدـلـ فيـ غـامـبـياـ ٦ـ٣ـ٨ـ٦ـ طـفـلـاـ،ـ الـذـكـورـ مـنـهـمـ ٣ـ٢ـ٧ـ٦ـ وـالـإـنـاثـ ١ـ١ـ٠ـ.ـ وـفـيـ حـيـنـ سـجـلـتـ بـاـنـجـوـلـ أـدـنـ الـأـعـدـادـ،ـ وـهـوـ ١ـ٩ـ٦ـ،ـ فـقـدـ سـجـلـتـ كـانـيفـينـغـ أـعـلـىـ الـأـعـدـادـ،ـ وـهـوـ ٤ـ٩ـ٣ـ،ـ تـلـيـهـاـ بـرـيـكاـمـاـ بـعـدـ ٤ـ١ـ٣ـ،ـ ثـمـ باـسـيـ بـعـدـ ٩ـ١ـ٤ـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـطـفالـ.

## الجدول ١١

### سوء التغذية بين الأطفال (النسبة المئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر و ٥٩ شهراً الذين يعانون من سوء التغذية الحاد أو المعتدل في غامبيا، ٢٠٠٦)

		الوزن بالنسبة إلى السن		الطول بالنسبة إلى الطول		الوزن بالنسبة إلى السن		نوع الجنس
		النسبة المئوية للأكثر من -٣ من الخرافات معيارية*	النسبة المئوية للأكثر من -٣ الأكتر من -٣ الأكتر من -٣ الخرافات معيارية*	النسبة المئوية للأكثر من -٣ الخرافات معيارية*				
٣٢٧٦	١,٩	١,١	٦,٨	٨,٥	٢٢,٤	٤,١	٢٠,٥	الذكور
٣١١٠	٢,٧	٠,٨	٦,١	٨,١	٢٢,٤	٣,٧	٢٠,١	الإناث
منطقة الحكم المحلي								
١٩٦	٠,٦	٠,٠	٤,٤	٦,٩	١٧,٠	٥,٠	١٧٥	بانجول
٤٩٣	١,٨	٠,٤	٤,٨	٤,٧	١٢,٣	١,٧	١٣,٥	كانيفينغ
٤١٣	٢,٩	١,٢	٨,١	٦,٥	١٩,٩	٢,٨	١٦,٨	بريكاما
٤٠٤	١,٢	١,٣	٧,٤	٩,٩	٢٩,٠	٦,١	٢٧,٠	مانساكونكو
٨٢٣	٥,٠	١,٦	٧	١٥	٩,٥	٥,٢	٢٣,٧	كيريوان

الوزن بالنسبة إلى السن									
الوزن بالنسبة إلى الطول									
النسبية المئوية									
النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	النسبة المئوية الأكبر	عدد الأطفال من
الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأكثر من -	الأطفال من سن صغير إلى سن ٥٩ شهراً
٤٦١	١,٩	٢,٢	١١,٢	٩,٥	٢٥,٠	٧,٢	٢٧,٣	كونتور	
٦٨٢	١,٣	٠,٣	٣,٧	٩,٦	٢٩,١	٣,٨	٢٦,١	جاحانبوريه	
٩١٤	١,٥	٠,٧	٥,٦	٨,٧	٢٥,٩	٥,٠	٢٣,٦	باسى	
<b> محل الإقامة</b>									
٢٢٦٣	٢,٤	٠,٤	٥	٥,٨	١٤,٦	٢,٢	١٤,٧	حضرى	
٤١١٩	٢,٣	١,٣	٧,٢	٩,٦	٢٦,٧	٤,٨	٢٣,٤	ريفى	
<b> العمر</b>									
٨٢٨	٨,١	٨	٣,٧	٢,٦	٧,٠	٠,٩	٣,٨	٦ أشهر	
٦٧٩	٤,٤	٢,٢	٩,٩	٦,٥	١٦,٤	٣,٦	١٩,١	١١-٦ شهرًا	
١٤٥٥	١,٤	١,٩	١٢,١	١١,٥	٢٩,٤	٧,٧	٣١,٤	٢٣-١٢ شهراً	
١٣٢٣	١,٠	٠,٤	٤,٢	٩,٧	٢٥,٧	٤,٣	٢٤,٠	٣٥-٢٤ شهراً	
١٢٢٦	٠,٧	٠,٢	٣,٤	٨,٤	٢٥,٠	٢,٢	١٧,٢	٤٧-٣٦ شهراً	
٨٧٤	٠,٩	٠,٤	٤,٦	٧,٣	٢١,٦	٢,١	١٧,١	٥٩-٤٨ شهراً	
<b> تعليم الأم</b>									
٤٧٨٨	٢,٤	١,١	٦,٦	٩,٢	٢٤,٥	٤,٣	٢١,٩	بدون تعليم	
٦٩٧	١,٦	٠,٨	٦,٨	٧,٨	١٨,٥	٣,٥	١٩,٧	تعليم ابتدائي	
٩٠٢	٢,٣	٠,٥	٥,٤	٣,٨	١٤,٦	١,٦	١٢,٤	تعليم ثانوى	
<b> فأعلى</b>									
<b> الشراح الخمسية مؤشر الثروة</b>									
١٤٩٢	٢,٤	١,٢	٧,٣	١١,٦	٣٠,٤	٦,٤	٢٥,٩	الأشد فقرًا	
١٢٩٦	٣,٠	١,٤	٧,٥	١٠,٣	٢٧,٥	٣,٩	٢٣,١	الشريحة الثانية	
١٣٠٩	٢,١	١,١	٧,٤	٧,٥	٢١,٣	٣,٢	٢١,١	الشريحة الوسطى	
١٢٢٠	٢,٠	٠,٧	٤,٣	٥,٨	١٨,٠	٢,٩	١٥,٦	الشريحة الرابعة	
١٠٧٠	١,٩	٠,٢	٥,٢	٥	١١,٥	٢,٢	١٣,٥	الأكثر ثراءً	
<b> الأصل الافتى لرب الأسرة المعيشية</b>									
٢٢٠٩	١,٧	١,٣	٧,١	٨,٤	٢٣,٦	٣,٩	٢١,٣	ماندينكا	
٨٦٣	٢,٥	٠,٣	٥,٥	٨,٤	٢٢,٧	٢,٥	١٨,٧	وولوف	
١٤٤٠	٢,٨	١,٠	٦,٣	٨,٧	٢٣,٢	٤,٤	٢١,٢	فولا	
٥٩١	٣,٤	١,٥	٧,٩	٨,٣	٢٠,٥	٢,٩	١٧,٨	جولا	
٢١٠	٢,٤	٠,٠	٥,٦	٨,٩	٢٢,٤	٤,٩	٢١,٥	سييرير	
١٠٧٤	٢,١	٠,٦	٥,٣	٧,٣	١٩,٨	٤,٥	١٩,٦	مجموعة إثنية أخرى	
<b>المجموع</b>	<b>٦٣٨٦</b>	<b>٢,٣</b>	<b>١,٠</b>	<b>٦,٤</b>	<b>٨,٣</b>	<b>٢٢,٤</b>	<b>٣,٩</b>	<b>٢٠,٣</b>	

المؤشر ٦ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ٤ في الأهداف الإنمائية للألفية.

المؤشر ٧ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

المؤشر ٨ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

\*

\*\*

\*\*\*

١٥ - وفي عام ٢٠٠٦، بلغت معدلات وفيات الرضع في غامبيا ٩٩ للذكور و ٨٦ للإناث. وبلغت معدلات الوفيات بين الأطفال دون الخامسة ١٤٠ للذكور و ١٢٢ للإناث. وسجلت كونتور أعلى معدلات وفيات بين الرضع دون الخامسة، في حين سجلت بريكماما، في منطقة الساحل الغربي، أقل هذه المعدلات. وكانت المعدلات في المناطق الريفية أعلى منها في المناطق الحضرية، وفي الشريحة الأشد فقرًا وفقاً لمؤشر الشروة، سجلت قبيلة الغولا أعلى هذه المعدلات، ويعيش معظم أفراد القبيلة في منطقة النهر العليا. غير أن معدلات الوفيات الإجمالية بين الرضع والأطفال دون الخامسة، والبالغة ٩٣ و ١٣١ لكل ١٠٠٠ على التوالي، تمثل انخفاضاً مثيراً للإعجاب في مؤشر الوفيات.

## الجدول ١٢

### وفيات الأطفال – معدل وفيات الرضع والأطفال، ٢٠٠٦

نوع الجنس	معدل وفيات الرضع*	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة**
الذكور	٩٩	١٤٠
الإناث	٨٦	١٢٢
<b>منطقة الحكم المحلي</b>		
بانجول	٨٨	١٢٢
بريكاما	٧٦	١٠٠
مانساكونوكو	١٠٤	١٥٤
كيريوان	٩٠	١٢٦
كونتور	١٢٤	١٩٥
جابنجابوريه	١,٩	١٦٦
باسي	١٢١	١٨٨
<b>محل الإقامة</b>		
حضري	٧٧	٩٦
ريفي	١٠٢	١٥٠
<b>تعليم الأم</b>		
بدون تعليم	٩٧	١٤٠
تعليم ابتدائي	٩٤	١٣٣
تعليم ثانوي فأعلى	٥٤	٦٦
<b>الشريحة الخامسة لمؤشر الشروة</b>		
الأشد فقرًا	١٠٦	١٥٨
الشريحة الثانية	٩٧	١٣٩
الشريحة الوسطى	١٠١	١٤٨
الشريحة الرابعة	٨٨	١٢١
الأكثر ثراءً	٥٨	٧٢

الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية	معدل وفيات الرضع*	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة**
ماندينكا	٩٧	٤٠
ولوف	٨٢	١١١
فولا	١	١٤٦
جولا	٧٧	١,٢
سيريير	٥٦	٦٩
مجموعة إثنية أخرى	٩٥	١٣٦
<b>المجموع</b>	<b>٩٣</b>	<b>١٣١</b>

\* المؤشر ٢ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ١٤ في الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* المؤشر ١ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ١٣ في الأهداف الإنمائية للألفية.

١٦ - وتبلغ النسبة المئوية من النساء من هن في سن الحمل اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل أو اللواتي يستعملن رفاقهن هذه الوسائل على مستوى البلد ١٧,٥ في المائة. (النسبة المئوية من الشابات اللواتي تراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة اللواتي مارسن الجنس الشديد الخطورة في العام السابق واللواتي استعملن رفاقهن الواقي الذكري عند ممارسة الجنس الشديد الخطورة في غامبيا في عام ٢٠٠٦).).

### استعمال الواقي الذكري في آخر ممارسة جنسية شديدة الخطورة

١٧ - فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز: في عام ٢٠٠٤، قدر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب - ١ بنحو ٢,١ في المائة من عدد السكان وواحد في المائة بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب - ٢ وفقاً للرصد الإنذاري السنوي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب في غامبيا في نتائج الحالات السريرية لما قبل الولادة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ولوحظ في مسح الرصد الإنذاري لعام ٢٠٠٧ وجود اتجاه إلى المبوط، مع وجود نسبة مئوية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب - ١ بلغت ١,٢ في المائة ونسبة مئوية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب - ٢ بلغت ٠,٩ في المائة. ويزيد عدد الإناث المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، إذ تبلغ نسبة الإصابة بينهن ٤٥ في المائة مقارنة بنسبة ٤٦ في المائة بين الذكور. وأدى انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز إلى عدم شعور العديد من الغامبيين به لأن المرض لا يؤثر عليهم تأثيراً مباشراً، وهو ما نتج عنه صعوبة في الحد من هذا الاتجاه وعكسه. غير أن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المنظمات غير الحكومية والأمانة الوطنية للإيدز والرابطة الوطنية الغامبية المعنية بالإيدز، وهي المنظمة الجامعية للهيئات، يقدم دعماً إلى الأشخاص المصايبين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحصل برامج الدعوة المعنية بالإيدز على دعم ويتتوفر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى برنامج القطاع

الصحي، تم أيضاً إدراج الطب التقليدي، بما في ذلك علاج الإيدز. وتمثل الجمعيات النسائية أيضاً في جميع المبادرات الرئيسية المعنية بالسياسات مثل المجلس الوطني للإيدز وآلية التنسيق القطرية واللجنة الإقليمية للإيدز، مما يمكنها من التأثير في السياسات على هذه المستويات.

١٨ - وارتفعت النسبة المئوية من حالات السل التي تم رصدها من ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ مع زيادة في عدد المصابين بالسل المصابين أيضاً بالإيدز. وارتفع معدل الشفاء من السل من ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ كما ارتفع معدل نجاح علاج كل من السل والإيدز من ٦٧ في المائة (خط الأساس) إلى ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومن المقرر تقديم الدعم لإجراء مسح لمدى انتشار السل على مستوى البلد في الدورة القادمة للصنوبر العالمي.

١٩ - والأسباب الرئيسية العشرة للوفاة في غامبيا هي الملاريا، والإسهال، والالتهاب الرئوي، وسوء التغذية، والأمراض القلبية الوعائية، والسرطان، وحوادث المرور على الطرق، والتزلف، وارتفاع ضغط الدم الناتج عن التشنج أثناء الحمل/الحمل، واضطرابات الغدد الصماء (داء السكري).

## الاقتصاد

٢٠ - لا تملك غامبيا موارد معدنية يمكن استغلالها لأغراض تجارية، برغم الكشف عن وجود رواسب نفطية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ دخل الفرد ٣٩٠ دولاراً، وهو من أقل الدخول في العالم. وتعتمد غامبيا اعتماداً شديداً على تصدير الفول السوداني. غير أن السياحة أيضاً مصدر هام للعملات الأجنبية، حيث تسهم بنحو ١٢ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي، وكذلك التحويلات المالية للغامبيين الذين يعيشون في الخارج.

٢١ - وغامبيا من بين أشد البلدان فقرًا في العالم، حيث تختل المرتبة ١٥١ من بين ١٦٩ دولة وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٠. غير أن ثلاثة إشارات تفيد بحدوث تراجع طفيف في الفقر منذ عام ١٩٩٤، عندما أطلقت غامبيا استراتيجيةها الأولى للتخفيف من حدة الفقر. وفي عام ١٩٩٨، بلغت نسبة من يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً نحو ٦٩ في المائة من السكان، وانخفضت هذه النسبة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٨ في المائة وفقاً للدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية. ويزداد الفقر في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية، حيث سجلت بانجول وبلدية كانيفينغ ومنطقة الساحل الغربي أقل معدلات الفقر في عام ٢٠٠٣، وهي ٧,٦ في المائة في بانجول و٣٧,٦ في المائة في بلدية كانيفينغ و٥٦,٧ في المائة في منطقة الساحل الغربي. وكانت معدلات الفقر في منطقة النهر الوسطى أعلى في عام ٢٠٠٣، حيث بلغت النسبة في شمال الإقليم ٩٤ في المائة وفي الجنوب ٧٥,٧ في المائة. وانخفاض المتوسط الوطني من ٦٩ في المائة في ١٩٩٨ إلى ٥٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ ثم انخفض أكثر ليصل إلى ٥٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨.

-٢٢ - وفقاً لمؤشر الفقر المتعدد الأبعاد لعام ٢٠١٠ الذي أحرى لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، فإن ٣٤ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر البالغ ١,٢٥ دولار في اليوم و٥٧ في المائة يعيشون تحت خط الفقر البالغ دولارين في اليوم، في حين قدر خط الفقر الوطني بنسبة ٦١ في المائة في عام ٢٠١٠.

### الجدول ١٣

#### معدلات الفقر الشاملة بحسب الإقليم، ١٩٩٨ و٢٠٠٣ و٢٠٠١

المطقة/البلدية	١٩٩١	٢٠٠٣	٢٠٠١
بانجول	٥٠	٧,٦	
بلدية كانيفينغ	٥٣	٣٧,٦	
منطقة الساحل الغربي	٦٩	٥٦,٧	
منطقة النهر السفلى	٨٠	٦٢,٦	
منطقة الضفة الشمالية	٨٠	٦٩,٨	
منطقة النهر الوسطى - الشمال	٧٤	٩٦,٠	
منطقة النهر الوسطى - الجنوب	٧٤	٧٥,٧	
منطقة النهر العليا	٨٠	٦٧,٩	
المتوسط الوطني	٦٩	٥٨,٠	٥٥,٥

المصدر: حكومة غامبيا، ١٩٩٨؛ والدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٣، وتقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

-٢٣ - ومن بين المصادر القليلة لبيانات الفقر في غامبيا هي الدراسات الاستقصائية للفقر التي أجريت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨ و٢٠٠٣/٢٠٠٤، التي وحدت المنهجيات المستخدمة في الدراسات الاستقصائية المعيشية لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٨، أحررت الحكومة والبنك الدولي عملية محاكاة لتقييم الفقر، وفي عام ٢٠١٠، كلف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جامعة أوكتسفورد بإعداد مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد لعام ٢٠١٠ لاستخدامه في إعداد تقرير البلد عن التنمية البشرية، باستخدام ١٠ مؤشرات لقياس الفقر من خلال ثلاثة أبعاد، وهي التعليم والصحة ومستويات المعيشة. واستخدم التحليل البيانات المستمدة من المسح العنقودي المتعدد المؤشرات ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

-٢٤ - وفيما يتعلق بتعريف خط الفقر في غامبيا، فإن الشخص (أو الأسرة المعيشية) يعد فقيراً إذا كان دخل الشخص (أو الأسرة المعيشية) لا يكفي للحصول على سلة معيارية من السلع والخدمات. وتمثل قيمة هذه السلة خط الفقر.

-٢٥ - ويتحدد الفقر وفقاً لما يلي: (أ) نوع وظيفة أرباب الأسر المعيشية؛ (ب) محل الإقامة؛ (ج) التحصيل التعليمي لأرباب الأسر المعيشية؛ (د) نوع جنس رب الأسرة المعيشية؛ (هـ) حجم الأسرة المعيشية. ويرد في الجداول التالية توزيع الفقر وفقاً للمحددات المذكورة أعلاه.

#### الجدول ١٤

#### توزيع الفقر بحسب قطاع وظائف أرباب الأسر المعيشية، ٢٠٠٨ (النسبة المئوية)

قطاع العمالة	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان	النسبة المئوية من السكان الفقراء	نسبة عدد الفقراء	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان
الزراعة وصيد الأسماك	٥١,٦	٦٣,٠	٧٦,٤	
التصنيع والطاقة	٧,٥	٣,٤	٥٠,٠	
التشييد	٤,٠	١٠,٥	٦٣,٦	
التجارة، والفنادق، والمطاعم	١٧,٧	٣,٨	٤٨,٨	
النقل والاتصالات	٥,٠	٣,٤	٥٢,٤	
الإدارة المالية	١,٥	٤,٢	٤٩,٢	
الخدمات الاجتماعية والشخصية	١٢,٤	٧,٠	٤٥,٤	

المصدر: تقرير تقدير الفقر لعام ٢٠٠٨.

٢٦ - ويوضح الجدول الوارد أعلاه أن الفقر يبلغ أعلى درجاته بين أرباب الأسر المعيشية العاملين في مجال الزراعة وصيد الأسماك الذين يشكلون ٥٢ في المائة تقريباً من عدد السكان العاملين ويبلغ أدنى درجاته بين أرباب الأسر المعيشية العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية والشخصية، والتي توجد بصفة رئيسية في المناطق الحضرية.

#### الجدول ١٥

#### الفقر بحسب محل الإقامة، ٢٠٠٨

المجموع	نسبة عدد الفقراء	النسبة المئوية من السكان الفقراء	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان
٥٨,٠			
٣٩,٦	٤٦,٧	٢٣,٧	حضري
٦٧,٨	٦٥,٣	٧٦,٣	ريفي

المصدر: تقرير تقدير الفقر لعام ٢٠٠٨.

٢٧ - ويفسر كون ما يزيد عن ثلاثة أرباع الغامبيين العاملين في مجال الزراعة من الفقراء الاختلاف الكبير المشار إليه أعلاه بين الريف والحضر في معدلات الفقر.

#### الجدول ١٦

#### الفقر بحسب المستوى التعليمي لرب الأسرة المعيشية (خط الفقر الأعلى)

مستوى التعليم	نسبة عدد الفقراء	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان	النسبة المئوية من السكان الفقراء
بدون تعليم	٦٣,٥	٧٥,٣	٨٢,٥
تعليم ابتدائي	٤٧,٢	٤,٠	٣,٣
مدرسة إعدادية	٥٤,٠	١,٠	٠,٨
تعليم ثانوي أو مهني	٣٦,٠	١٢,٠٨	٨,٠
تعليم جامعي	٣١,٤	٢,٧	١,٥

المصدر: تقرير تقدير الفقر لعام ٢٠٠٨.

-٢٨- والتحصيل العلمي لرب الأسرة المعيشية هو محمد هام آخر للفقير، حيث تنخفض معدلات الفقر في الأسر المعيشية التي حصل أربابها على مستويات أعلى من التعليم.

الجدول ١٧

الفقر بحسب نوع جنس رب الأسرة المعيشية، ٢٠٠٣

نوع الجنس	نسبة عدد الفقراء	فجوة الفقر
الذكور	٣٤,٨	٥٣,٥
الإناث	١١,٦	٢٢,٢
الذكور	٥,٦	١١,٩
الإناث		

المصادر: الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٣.

٢٩ - والأسر المعيشية التي ترأسها الإناث أكثر احتمالاً أن تكون فقيرة من الأسر المعيشية التي يرأسها الذكور على النحو الموضح أدناه.

الجدول ١٨

الفقر بحسب التكوين الديمغرافي (خط الفقر الأعلى)، ٢٠٠٨

النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان	نسبة عدد الفقراء إلى عدد السكان	نسبة المغوري من إجمالي عدد الفقراء	خط الفقر الأعلى	عدد الأطفال من صفر - ست سنوات
١٨,٤	١١,٢	٣٥,٣	لا يوجد	١
١٩,٨	١٣,٤	٣٩,١		٢
٢٠,٠	٢٠,٢	٥٨,٤		٣ أو حجم أسرة معيشية أكبر
٤١,٨	٥٥,٣	٧٦,٦		٤
٠,٧	٠,١	٧,٢		٥
١,١	٠,٢	١١,٢		٦
٢,٩	٠,٨	١٥,٦		
٣,٩	١,٧	٢٥,٣		
٥,٨	٣,٦	٣٥,٦		
٧,٠	٤,٩	٤٠,٥		

المصدر: تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

-٣٠- وكلما زاد حجم الأسرة المعيشية، كلما زاد احتمال الفقر، مع ملاحظة أن المناطق الريفية بها الأسر المعيشية الأكبر حجماً.

-٣١ وتلتزم حكومة غامبيا بالحد من الفقر وأعدت استراتيجية إئمائية وبرنامجاً استثمارياً للفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ يسمى برنامج النمو السريع والتوظيف، وهو يعتبر خلفاً للبرنامج الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر. وكما يتضح من اسمه، فإن المهد الرئيسي لبرنامج النمو السريع والتوظيف هو التعجيل بالنمو والتوظيف، وبالتالي الحد من الفقر وتحقيق الرخاء للسكان.

-٣٢ والنتائج الإجمالي المحلي بأسعار ٢٠٠٤ الثابتة بعوامل الدالاسي الغامبي هو كما يلي:

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
٢١٨٠٦٩٢٢	٢٠٥٥٧٨٩٨	١٩٣٤٦٠٧٢	١٨٣٢٢٥٩١	١٧٥٠٥١٨٢	١٧٢٢٥٥٩٠	١٧٣٨٠٩٨٠

-٣٣ ويعرض الجدول أدناه معدلات النمو السنوية الحقيقة للناتج الإجمالي المحلي بحسب القطاع، حيث تستأثر الزراعة بنحو ثلث الناتج الإجمالي المحلي (٣٢٠ دولاراً أمريكيّاً وفقاً لتقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٩). ويعتمد الاقتصاد اعتماداً كبيراً على الزراعة، التي تسهم بنحو ٢٤ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي وتتوفر فرص عمل بنسبة ٧٥ في المائة من القوة العاملة النشطة.

#### الجدول ١٩ معدلات النمو السنوية الحقيقة للناتج الإجمالي المحلي بحسب القطاع، ٢٠١٠-٢٠٠٥

تقديرات	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الناتج الإجمالي المحلي	-٠,٩	-٠,٦	-٠,٣	-٠,٤	-٠,٦	-٠,٩	-
الزراعة	-٢,٣	-٢,٦	-٢,٩	-٢,٩	-٢,٦	-٢,٣	-
الصناعة	-٢,٣	-٢,٣	-٢,٨	-٢,٨	-٢,٩	-٢,٣	-
الخدمات	-٠,٨	-٠,٢	-٠,٢	-٠,٢	-٠,٢	-٠,٨	-

-٣٤ وتقلب معدل التضخم السنوي في غامبيا على مدى السنوات الست الماضية، وانخفض من ٦,١٩ في المائة في تموز/ يوليه ٢٠١٠ إلى ٣,٩٥ في المائة في تموز/ يوليه ٢٠١١. وفي تموز/ يوليه ٢٠١١ بلغ المتوسط السنوي ٥,٢ في المائة.

#### الجدول ٢٠ غامبيا: معدل التضخم السنوي (من نقطة إلى نقطة)، ٢٠١١-٢٠٠٦

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٥,٠١	٣,٥٧	٧,٠	٥,١	٢,٠	٤,٠	كانون الثاني/يناير
٥,٤٢	٣,٧٧	٧,٠	٥,٠	٢,١	٢,٨	شباط/فبراير
٥,٤١	٣,٩٧	٦,٧	٣,١	٤,٢	٣,٨	آذار/مارس
٥,٥٤	٤,١٠	٦,٣	١,٤	٦,٣	٢,٧	نيسان/أبريل
٥,٤٧	٤,١٤	٥,٩	١,٣	٦,٦	٢,٧	أيار/مايو
٥,٣٩	٤,٤٩	٥,٤	٢,٢	٦,٤	٢,٢	حزيران/يونيه

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣,٩٥	٦,١٩	٤,٠	٣,٨	٦,٣	١,٥	تموز/يوليه
٦,١٣	٣,٠	٥,٠	٦,٤	١,٤		آب/أغسطس
٦,٢٣	٢,٣	٦,٣	٦,٠	١,٣		أيلول/سبتمبر
٦,٢٣	٢,٣	٦,٦	٦,٠	١,١		تشرين الأول/أكتوبر
٥,٨٨	٢,٦	٦,٦	٦,٠	٠,٨		تشرين الثاني/نوفمبر
٥,٧٩	٢,٧	٦,٨	٦,٠	٠,٤		كانون الأول/ديسمبر
٥,٠	٤,٦	٤,٥	٥,٤	٢,١		المتوسط السنوي

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا.

- ٣٥ - حدثت زيادة عموماً في المؤشر الوطني لأسعار المستهلك بالنسبة للسكان ذوي الدخول المنخفضة في بانجول وبلدية كانيفينغ، وكانت أعلى المؤشرات تلك المتصلة بالأغذية والمشروبات، التي ارتفعت من ١٠٥,٥٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٤٣,٤٣ في تموز/يوليه ٢٠١١، وكانت أقلها تلك المتصلة بالصحة، التي ارتفعت من ١٠٠,٦٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٠١,٩٣ في تموز/يوليه ٢٠١١. ولم تتوفر حتى الآن الأرقام الخاصة بالمناطق الخمس.

٢١ جدول

٢٠١١-٢٠٠٤ المؤشر الوطني لأسعار المستهلك للسكان ذوي الدخول المنخفضة في بانجول وبلدية كانيفينغ

النسبة المئوية للناتج المحلي الإجمالي من المضي نفيس الفنادق في العام	مؤشر جميع الأصناف	المتوسطات	الإنتارات	الفندق والفاخر	والمطاعم	التعليم	الترفيه والثقافة	الصحة	الكتاب، والنشريات، والسينما	الصحف، والكتب، والأدوات المكتبيّة	النقل	الآلات والأجهزة المائية، والملابس، والمنسوجات، والأخشاب، والورق، والسكن، والقرود، والإطارات، والقوارب، والأغذية والمشروبات	الأوزان		
														العام	الربع الثاني
٣,٩٨	١٠٤,٧٥	١٠٢,٧٥	١٠٠,٠٣	١٠٤,٣٨	١٠١,٧١	١٠١,٦٨	١٠٠,٣٨	١٠٠,٩٥	١٠٩,١٧	١١٣,٨٣	١٠٤,٩٧	١٠١,٦٤	١٠٩,٨١	١٠٤,٥١	١ ٢٠٠٦
٢,٧٩	١٠٤,٨٢	١٠٢,٨٦	١٠٠,٠٣	١٠٣,٥٠	١٠١,٧١	١٠٢,٠٠	١٠٠,٣٩	١٠١,٠٦	١٠٩,١٦	١١٣,٨٦	١٠٥,١٤	١٠١,٩٨	١١٠,٣٥	١٠٤,٥٤	٢
٣,٦١	١٠٤,٩٣	١٠٣,٣٠	١٠٠,٠٣	١٠٣,٥٦	١٠١,٧١	١٠٢,٠٠	١٠٠,٤٠	١٠١,٣٨	١٠٩,١٧	١١٣,٨٧	١٠٥,٢٤	١٠٢,٠٦	١١٠,٥٨	١٠٤,٦٤	٣
٢,٧٤	١٠٥,٠٦	١٠٣,٤٣	١٠٠,٠٤	١٠٣,٥٧	١٠١,٧١	١٠٢,٢٢	١٠٠,٤٣	١٠١,٧٤	١٠٩,١٨	١١٤,٠٨	١٠٥,٣٤	١٠٢,١٢	١١٠,٨٩	١٠٤,٧٩	٤
٢,٦٦	١٠٥,١٥	١٠٣,٤٦	١٠٠,٠٤	١٠٣,٦٣	١٠١,٧١	١٠٢,٢٣	١٠٠,٤٦	١٠١,٧٦	١٠٩,١٩	١١٤,٠٨	١٠٥,٤٥	١٠٢,٢٧	١١٠,٨٩	١٠٤,٩١	٥
٢,٢٤	١٠٥,٢٢	١٠٩,٤٧	١٠٠,٠٤	١٠٣,٦٤	١٠١,٧١	١٠٢,٢٣	١٠٠,٤٦	١٠٢,٠١	١٠٩,٢١	١١٤,٠٨	١٠٥,٤٩	١٠٢,٤١	١١١,٢٧	١٠٤,٩٦	٦
١,٥٣	١٠٥,٢٩	١٠٣,٤٨	١٠٠,٠٥	١٠٣,٨٠	١٠١,٧١	١٠٢,٤٥	١٠٠,٥٤	١٠٢,٠٣	١٠٩,٢٢	١١٤,٠٨	١٠٥,٥٩	١٠٢,٥٣	١١١,٦٦	١٠٥,٠٣	٧
١,٤١	١٠٥,٣٨	١٠٣,٤٩	١٠٠,٠٥	١٠٣,٨١	١٠١,٧١	١٠٢,٤٥	١٠٠,٥٦	١٠٢,١١	١٠٩,٢٣	١١٤,٠٨	١٠٥,٩٣	١٠٢,٧٣	١١١,٦٦	١٠٥,١٢	٨
١,٣٤	١٠٥,٥٠	١٠٣,٥٥	١٠٠,٠٦	١٠٣,٨٥	١٠١,٧١	١٠٢,٧٧	١٠٠,٦٠	١٠٢,١٢	١٠٩,٢٣	١١٤,٠٨	١٠٦,٠٧	١٠٢,٩٣	١١٢,٠٤	١٠٥,٢٤	٩
١,٠٩	١٠٢,٦٣	١٠٣,٨٢	١٠٠,٠٦	١٠٤,١٤	١٠١,٧١	١٠٢,٨١	١٠٠,٦٠	١٠٢,٢٦	١٠٩,٢٤	١١٤,١٨	١٠٦,٢٧	١٠٣,٠٤	١١٢,٠٤	١٠٥,٤٠	١٠
٠,٨٥	١٠٥,٧٤	١٠٤,٤٥	١٠٠,٠٦	١٠٤,٢٢	١٠١,٧١	١٠٣,٣٦	١٠٠,٦٠	١٠٢,٥٤	١٠٩,٢٤	١١٤,٢٠	١٠٦,٤٠	١٠٣,١٧	١١٢,٠٤	١٠٥,٤٧	١١
٠,٤٢	١٠٥,٨٨	١٠٤,٨٩	١٠٠,٦٥	١٠٤,٢٣	١٠١,٧١	١٠٣,٤٣	١٠٠,٦٠	١٠٢,٥٨	١٠٩,٢٤	١١٤,٥٠	١٠٦,٤٩	١٠٣,٣٥	١١٢,١٢	١٠٥,٥٧	١٢
٢,٠١	١٠٦,٨٦	١٠٩,٩١	١٠٠,٦٥	١٠٤,٢٩	١٠١,٧١	١٠٣,٤٣	١٠٠,٦٠	١٠٢,٥٨	١٠٩,٢٤	١١٤,٥٠	١٠٨,٣٢	١٠٣,٣٥	١١٢,١٢	١٠٦,٦٥	١ ٢٠٠٧
٢,٠٩	١٠٧,٠١	١١٠,٧٥	١٠٠,٦٥	١٠٤,٢٩	١٠١,٧١	١٠٣,٤٣	١٠٠,٦٠	١٠٢,٥٨	١٠٩,٦٧	١١٤,٥٠	١٠٨,٣٢	١٠٣,٣٥	١١٢,١٢	١٠٦,٧٧	٢
٤,٢٢	١٠٩,٣٦	١١٠,٧٥	١٠٠,٦٥	١٠٤,٢٩	١٠١,٧١	١٠٣,٤٣	١٠٠,٦٠	١٠٢,٥٨	١٠٩,٦٩	١١٤,٥٠	١٠٨,٣٢	١٠٣,٣٥	١١٢,١٢	١١١,٠٧	٣
٦,٢٦	١١١,٦٤	١١٢,٠١	١٠٠,٧٨	١٠٦,٦٠	١٠١,٧١	١٠٣,٥٤	١٠٠,٦٠	١٠٢,٩٢	١٠٩,٦٧	١١٤,٥٤	١٠٩,٣١	١٠٤,١٦	١١٦,٧٩	١١٤,٦٩	٤
٦,٥٦	١١٢,٠٥	١١٢,٠١	١٠٠,٩٦	١٠٧,٢٨	١٠١,٧١	١٠٣,٥٤	١٠٠,٦٠	١٠٢,٩٢	١٠٩,٦٧	١١٤,٥٤	١٠٩,٣٧	١٠٤,٣٣	١١٣,١٤	١١٥,١٩	٥
٦,٤٢	١١١,٩٨	١١٢,٠١	١٠٠,٩٦	١٠٧,٢٨	١٠١,٧١	١٠٣,٥٤	١٠٠,٦٠	١٠٣,٥٨	١٠٩,٦٧	١١٤,٥٥٤	١٠٩,٨٨	١٠٤,٥٤	١١٣,٩٤	١١٥,١٥	٦
٦,٣٣	١١١,٩٥	١١٢,٠١	١٠٠,٩٦	١٠٧,٤٣	١٠١,٧١	١٠٣,٥٤	١٠٠,٧٣	١٠٣,٥٨	١٠٩,٦٧	١١٤,٥٤	١١٠,٢٢	١٠٤,٧٥	١١٤,٠٣	١١٥,٠١	٧
٦,٣٧	١١٢,٠٩	١١٢,٠٧	١٠١,٠٧	١٠٧,٤٨	١٠١,٧٤	١٠٣,٥٤	١٠٠,٩٩	١٠٣,٦٤	١٠٩,٧٧	١١٤,٥٦	١١٠,٣٤	١٠٤,٨٦	١١٤,١٩	١١٥,١٩	٨
٦,٣٣	١١١,٨٦	١١٢,٠٧	١٠١,٠٧	١٠٧,٤٨	١٠١,٧٤	١٠٣,٥٤	١٠٠,٩٩	١٠٣,٦٤	١٠٩,٧٨	١١٤,٥٦	١١٠,٣٤	١٠٤,٩٢	١١٤,١٩	١١٤,٧٧	٩
٥,٩٨	١١١,٩٥	١١٢,٠٧	١٠١,٠٩	١٠٧,٥٦	١٠١,٨٧	١٠٣,٥٦	١٠١,٠٠	١٠٣,٩٨	١٠٩,٨٩	١١٤,٧٨	١١٠,٨٦	١٠٥,٦	١١٤,١٩	١١٤,٧٠	١٠



بيانات ملخصة عن توزيع الأصناف																النسبة المئوية للغير من نفس التصنيف في العام		النسبة المئوية للغير من نفس التصنيف في العام								
موشر جميع الأصناف		الموارد		الاستهلاك		التجارة		التصنيع		التعليم		التربية والثقافة		الصحافة		الكتاب، والنشرات، والتسلية		الصحف، والكتب، والأدوات الكتابية		السكن، والإيجار، والمسوحات		السكن، والإيجار، والمسوحات		السكن، والإيجار، والمسوحات		
الرقم	العنوان	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	النوع	الكم	
٢,٥٧	١٢٤,٤٢	١٣٣,٩٢	١٠٢,٥٠	١٢٠,٤٣	١٠٢,٩٩	١٠٥,٧١	١٠١,٨٢	١٠٦,٦٤	١١٤,٨١	١٢٢,٨١	١١٦,٣٠	١١٢,٧٣	١٢٩,٧٣	١٣٠,٨٦	١	٢٠١٠										
٣,٧٧	١٢٤,٧٨	١٣٤,٤٩	١٠٢,٥٠	١٢٠,٥٣	١٠٢,٩٩	١٠٥,٧٤	١٠١,٨٢	١٠٦,٦٤	١١٤,٢١	١٢٢,٨٥	١١٦,٣٧	١١٣,١٤	١٢٤,٠٢	١٣١,٣٤	٢											
٣,٩٧	١٢٥,٠٨	١٣٤,٥٣	١٠٢,٥٠	١٢٠,٧٥	١٠٢,٩٩	١٠٥,٨٠	١٠١,٨٢	١٠٦,٦٥	١١٤,٢١	١٢٢,٨٥	١١٦,٤٠	١١٣,٢٤	١٢٤,١٧	١٣١,٨٤	٣											
٤,١٠	١٢٥,٣٠	١٣٤,٨٩	١٠٢,٥٠	١٢١,٠٠	١٠٢,٩٩	١٠٥,٨٠	١٠١,٨٢	١٠٦,٦٨	١١٤,٢١	١٢٢,٨٨	١١٦,٤٤	١١٣,٣٤	١٢٤,٣٢	١٣٢,١٤	٤											
٤,١٤	١٢٥,٥٠	١٣٤,٩٢	١٠٢,٥٠	١٢١,١٣	١٠٢,٩٩	١٠٥,٨٢	١٠١,٨٢	١٠٦,٧٦	١١٤,٦٦	١٢٢,٨٩	١١٦,٤٥	١١٣,٣٨	١٤,٣٣	١٣٢,٤٩	٥											
٤,٤٩	١٢٦,٠٢	١٣٥,١٥	١٠٢,٥٤	١٢١,٢١	١٠٢,٩٥	١٠٥,٩٧	١٠١,٨٣	١٠٦,٩١	١١٤,٦٦	١٢٧,٢٣	١١٦,٥٦	١١٣,٤٧	١٢٤,٦١	١٣٢,٩٦	٦											
٥,١٩	١٢٨,٣٢	١٣٥,١٨	١٠٢,٥٤	١٢٧,٢٩	١٠٢,٩٥	١٠٥,٩٧	١٠١,٨٣	١٠٦,٩١	١١٤,٦٦	١٤٩,١٢	١١٦,٧١	١١٣,٦٨	١٢٤,٧٦	١٣٦,٢٩	٧											
٦,١٣	١٢٨,٥٨	١٣٥,٥٢	١٠٢,٥٤	١٢٧,٢٩	١٠٢,٩٥	١٠٥,٩٨	١٠١,٩٠	١٠٧,٥٨	١١٤,٦٦	١٤٩,١٢	١١٦,٧٤	١١٣,٦٧	١٢٤,٧٧	١٣٦,٧٠	٨											
٦,٢٣	١٢٩,٣٤	١٣٥,٥٨	١٠٢,٥٤	١٢٨,٠٨	١٠٢,٩٥	١٠٦,٣٢	١٠١,٩١	١٠٩,٤٠	١١٤,٦٩	١٤٩,١٢	١١٦,٩٢	١١٣,٨٠	١٢٥,٢٨	١٣٦,٨٧	٩											
٦,٢٣	١٢٩,٥٩	١٣٦,٨٣	١٠٢,٥٧	١٢٨,٦٠	١٠٢,٩٥	١٠٦,٥٧	١٠١,٩١	١٠٩,٤٦	١١٤,٧٢	١٤٩,١٨	١١٧,٤٥	١١٣,٨٦	١٢٥,٦٥	١٣٨,١٦	١٠											
٥,٨٨	١٢٩,٩١	١٣٧,٠٥	١٠٢,٥٧	١٢٨,٩٠	١٠٢,٩٥	١٠٦,٨١	١٠١,٩٢	١٠٩,٤٩	١١٤,٧٢	١٤٩,١٨	١١٧,٨٣	١١٣,٩٣	١٢٥,٩٥	١٣٨,٦٤	١١											
٥,٧٩	١٣٠,٣٢	١٣٧,٢٠	١٠٢,٥٧	١٣٠,٢٠	١٠٥,٧٢	١٠٦,٨٨	١٠١,٩٢	١٠٩,٤٩	١١٤,٧٢	١٤٩,١٨	١١٧,٩٥	١١٣,٩٥	١٢٥,٩٦	١٣٩,٢٣	١٢											
٥,٠١	١٣٠,٦٥	١٣٧,٢٥	١٠٢,٥٧	١٣٠,٦٦	١٠٥,٧٢	١٠٧,٠٣	١٠١,٩٣	١٠٧,٧٩	١١٤,٧٢	١٤٩,٢٠	١١٨,١٠	١١٣,٩٧	١٢٦,٤٣	١٤٠,٤	١	٢٠١١										
٥,٤٢	١٣١,٥٤	١٣٧,٢٦	١٠٢,٥٧	١٣١,٩٩	١٠٥,٧٢	١٠٧,٥٥	١٠١,٩٣	١٠٧,٨٦	١١٤,٧٢	١٥٣,٠١	١١٨,١٢	١١٤,٠١	١٢٧,٩٢	١٤١,٧٧	٢											
٥,٤١	١٣١,٨٥	١٣٧,٤١	١٠٢,٥٩	١٣٢,٠٣	١٠٥,٧٢	١٠٧,٥٦	١٠١,٩٣	١٠٧,٨٦	١١٤,٧٢	١٥٣,٦٦	١١٨,٢٥	١١٤,٠١	١٢٨,١٦	١٤٢,٣٤	٣											
٥,٥٤	١٣٢,٢٤	١٣٨,٢٣	١٠٢,٥٩	١٣٢,٦٠	١٠٥,٧٢	١٠٧,٧٧	١٠١,٩٣	١٠٧,٨٨	١١٤,٧٦	١٥٤,٥٢	١١٨,٥٧	١١٤,١٠	١٢٨,٨٩	١٤٢,٧١	٤											
٥,٤٧	١٣٢,٣٧	١٣٨,٦٧	١٠٢,٥٩	١٣٣,٠٧	١٠٥,٧٢	١٠١,٧٨	١٠١,٩٣	١٠٧,٨٨	١١٤,٧٦	١٥٤,٥٠	١١٨,٦٠	١١٤,١٢	١٢٨,٩٢	١٤٢,٩٠	٥											
٥,٣٩	١٣٢,٨١	١٤١,٣٤	١٠٢,٥٩	١٣٣,٦٠	١٠٥,٧٢	١٠٧,٨١	١٠١,٩٣	١٠٨,١٤	١١٤,٧٦	١٥٤,٥٩	١١٨,٨٠	١١٤,٢٩	١٢٩,٥١	١٤٣,٤٣	٧											
٣,٩٥	١٣٣,٣٩	١٤٢,٥٨	١٠٢,٥٩	١٣٤,٥٢	١٠٥,٧٢	١٠٧,٨٨	١٠١,٩٣	١٠٨,١٤	١١٤,٧٦	١٥٤,٥٩	١١٨,٨٠	١١٤,٢٩	١٢٩,٥١	١٤٣,٤٣	٧											

-٣٦ وزادت النفقات الاجتماعية الحكومية كنسبة من إجمالي النفقات العامة والناتج الإجمالي المحلي على النحو الموضح في الجدول أدناه.

#### الجدول ٢٢

#### النفقات الاجتماعية الحكومية كنسبة من إجمالي النفقات العامة والناتج الإجمالي المحلي

	٢٠١٠ (الموافق)	٢٠٠٩ (الفعلية) عليهما	٢٠٠٨ (الفعلية)	٢٠٠٧ (الفعلية)	
التعليم	١٠٠٧٥٩٢	٤٩١٣٦٠	٣٩٥٦٩١	٢٨٥٩٩٢	
الصحة	٣٨٢٤٨٠	٣٩٧٨٥٣	٢٨٣٠٤٧	٢١٧٠٦٨	
الإسكان والخدمات المجتمعية	٧٣٥٣٧	٣٦١٦٦	٣٣٨٠٩	٣١١٧٦	
الضمان الاجتماعي والرفاهية	١١١٣٢	٥٤٩٥	٦١٥٣	٦٢٦٧	
كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق	٢٤,٩٠	٢٤,٩٠	٢٥,٧٤	٢٢,٦٩	
الناتج الإجمالي المحلي بأسعار الثابتة (ملايين الدولاري)	٢١٨٠٦٩٢٢	٢٠٥٥٧٨٩٨	١٩٣٤٦٠٧٢	١٨٣٢٢٥٩١	٢٠٠٤
(تقديرية)	١٥١٨٨٩١	٩٥٤٥٠٩	٧٤١٣٠٠	٥٦١٤٩٢	
<b>مجموع الإنفاق</b>					

-٣٧ وانخفاض حجم الدين الخارجي لغامبيا بشكل كبير، على النحو الموضح أدناه، من ٦٧٦,٧ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٤١,٢ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٠.

#### الجدول ٢٣

#### حجم الدين الخارجي لغامبيا، ٢٠١٠-٢٠٠٦

	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	السنوات
الدين الخارجي (ملايين الدولارات الأمريكية)	٣٤١,٢	٣٣٠,١	٣٢٨	٢٩٩,٤	٦٧٦,٦	
مدفوعات الفوائد (ملايين الدولاري العامي)	١٣٦,٦	١٥٣,٢	١٥٣,٥	٢٣١	٢٣٢,٢	
سعر الصرف	٢٧,٧	٢٦,٦	٢٢,٢	٢٤,٩	٢٨,١	

المصدر: وزارة الشؤون المالية والاقتصادية، ومديرية إدارة القروض والديون؛ بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

-٣٨ وفي حين انخفض الدين الخارجي لغامبيا انخفاضاً كبيراً، يشير وضع الدين المحلي إلى حدوث زيادة مطردة من النصف الأول من عام ٢٠١٠، مما يعكس سياسة الحكومة القائمة على المزيد من الاعتماد على الذات للتعجيل بتنفيذ خطتها الإنمائية والإقلال من اعتمادها على المصادر الخارجية.

-٣٩ غير أن ارتفاع الدين المحلي يمثل أيضاً شاغلاً للحكومة، كما يتضح من وضع الدين في النصف الأول من عام ٢٠١١، مما يشير إلى انخفاض كبير في أرقام النصف الثاني من عام ٢٠١٠ والنصف الأول من عام ٢٠١١.

الجدول ٢٤  
الدين الإجمالي المحلي، ٢٠١١-٢٠٠٨

الإجمالي المحلي	الدين المحلي/الناتج	الإجمالي المحلي	النصف الأول من ٢٠١١	النصف الثاني من ٢٠١١	النصف الأول من ٢٠٠٩	النصف الثاني من ٢٠٠٩	النصف الأول من ٢٠١٠	النصف الثاني من ٢٠١٠	النصف الأول من ٢٠٠٨	النصف الثاني من ٢٠٠٨
٤٧٩٧,٦٥	٤٤٢١,٥	٤٤٢١,٥	٤٨٠١,٠١	٦٩٩١,٤١	٧٠٢٦,١٥	٧٨٩٧,١	٢٢٧٨	٤٦٧٤,١٥	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٤١٠,٧٤	٤٤٦٦,٣٣	٤٤٦٦,٣٣	٤٨٣١,٦٧	٤٨٤١,٤٧	٤٨٣١,٦٧	٤٨٤١,٤٧	٦١٥٦,١	٥٥٨٨,٦٤	٢٠١٠	٢٠١١
٤٠٠٨										

- ٤٠ ووفقاً للبيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية القائمة على مؤشر الرخاء لعام ٢٠٠٨ التي أجرتها في غامبيا لجنة التخطيط الوطنية ومكتب الإحصاءات في غامبيا، فإن عدد السكان النشطين اقتصادياً يشكل نسبة ٦٤,١ في المائة من عدد السكان الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية. ومن بين هؤلاء، بلغت نسبة من يعملون أو يشغلون وظائف لوقت كامل نحو ٦٠ في المائة، ونسبة من يعانون من نقص العمل نحو ٥ في المائة، ونسبة من لا يعملون ١٢ في المائة، وبلغت نسبة غير النشطين اقتصادياً نحو ٢٣,٩ في المائة. وكانت أعلى نسبة من السكان العاملين في المناطق التي يغلب عليها الطابع الريفي، بنسبة ٩٣,٩ في المائة مقارنة بنسبة ٤٠,١ في المائة في المناطق الحضرية، نظراً إلى أن الزراعة هي النشاط الاقتصادي الرئيسي. وتشير التقارير إلى أن عدد الذكور العاملين (٦٦,٥ في المائة) كان أكبر من عدد الإناث العاملات (٥٣,٢ في المائة). وتشكل النساء، من بين السكان النشطين اقتصادياً، نسبة ٤٥ في المائة. ووفقاً لتعداد للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣ فإن نسبة ١٦,٤ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً يعملون في قطاع مصايد الأسماك، و٢٢,٠٧ في المائة في مجال التصنيع، و٤١,٣٣ في المائة في مجال الفنادق والمطاعم، و٢,٦٦ في المائة في المائة في الخدمات المالية، و٦,٩٥ في المائة في مجال التخزين والاتصالات، و٣٩,٩٧ في المائة في الخدمات التجارية والاجتماعية والشخصية، و٤٣,٤٠ في المائة في قطاع تجارة الجملة والتجزئة. وتشكل النساء (كما يظهر في "دراسة الفقر الخفيف والدراسة الاستقصائية القائمة على مؤشر الرخاء" التي اضطلعت بها لجنة التخطيط الوطنية في عام ٢٠٠٨) أغلبية القوة العاملة في القطاع الزراعي (٦٥,٥ في المائة) مقارنة ببنظرائهم من الذكور (٤٧,٥ في المائة) من بين عدد السكان العاملين البالغة نسبتهم ٥٦ في المائة من يعملون في الزراعة.

- ٤١ والقطاع الرسمي في غامبيا قطاع صغير، إذ يتجاوز بقليل نسبة ٢٠ في المائة من القوة العاملة، وتشكل النساء ٢١ في المائة من القوة العاملة في مجال الخدمة المدنية. ولا تتوفر حالياً بيانات عن القطاع غير الرسمي ولكن النساء يعملن في مجموعة واسعة من الأنشطة في القطاع غير الرسمي، تشمل المتاجرة في السلع الثانوية، والعمل كبائعات في الأسواق، وبيع الأغذية والحضروات (التي يزرعنها) والفوواكه على قارعة الطريق، وت تصنيع الأغذية، والمتاجرة عبر الحدود، وصباغة القماش المربوط، وصناعة الصابون، وصناعة الفساتين، وتصنيف الشعر، وصناعة الثلوج، والمساعدة في الأعمال المنزلية، والسبعين، وصناعة الفخار.

-٤٢ - وفي مجال التعليم، تحقق نجاح هائل في زيادة فرص الحصول على التعليم على جميع المستويات. وشيدت الحكومة مدارس كثيرة في منطقة جوار تصل إلى ثلاثة كيلومترات لتوفير فرصة الحصول على التعليم لكل طفل غامبي، وبخاصة الأطفال البنات، اللواتي لم يعد عليهن السير مسافات طويلة للذهاب إلى المدرسة والعودة منها. ويذهب ٦٠ في المائة من الأطفال في سن التعليم الابتدائي إلى المدرسة الابتدائية. وعلى الرغم من أن الحضور إلى المدرسة الابتدائية في منطقة باسي للحكم المحلي قد زاد في السنوات الخمس الماضية من ٢٩ في المائة إلى ٤٦ في المائة، فإنه لا يزال من بين أكثر معدلات حضور المدارس انخفاضاً. وتوجد أقل نسبة حضور للمدارس الابتدائية (٤١ في المائة) في منطقة كونتور للحكم المحلي. ويصل كل (٩٧ في المائة) الأطفال الذين يدخلون الصف الأول من المدرسة الابتدائية تقريراً إلى الصف الخامس.

-٤٣ - وفي مرحلة التعليم الأساسي الأدنى، زاد المعدل الإجمالي للالتحاق من ٨٢ في المائة إلى ٩٢ في المائة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢/٢٠٠٧، بما في ذلك الالتحاق بالمدارس المعترف بها رسمياً. وأثناء نفس الفترة، زاد المعدل الإجمالي للالتحاق بالنسبة إلى البنات من ٨٠ في المائة إلى ٩٢ في المائة وبالنسبة إلى الأولاد من ٨٥ في المائة إلى ٨٧ في المائة. وفي مرحلة التعليم الأساسي الأعلى، زاد المعدل الإجمالي للالتحاق من ٤٣ في المائة إلى ٦٥ في المائة. وتمثل هذه الزيادة في الالتحاق زيادة سنوية تبلغ ١٥ في المائة في المتوسط. غير أن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ شهدت انخفاضاً في المعدل الصافي للالتحاق بالنسبة إلى الأولاد من ٦٢ في المائة إلى ٥٨ في المائة في حين زاد المعدل الصافي للالتحاق بالنسبة للبنات زيادة طفيفة، من ٥٦ في المائة إلى ٦٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين ١,٠٣ في المائة في مرحلة التعليم الأساسي الأدنى و ٠,٩١ في المائة في مرحلة التعليم الأساسي الأعلى.

-٤٤ - وعلى الرغم من انخفاض معدلات الإللام بالقراءة والكتابة إلى ما دون المتوسط في أفريقيا جنوب الصحراء (٧٧ في المائة)، فقد حدثت تحسينات ملموسة في المستويات من مستويات ١٩٩٨ للفئات العمرية ١٥-١٥ للرجال والنساء إلى ٤٤ في المائة للرجال و ٢٥ في المائة للنساء في عام ٢٠٠٣. ومن أهداف السياسة الوطنية للتعليم للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٤ خفض معدل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ تمشياً مع إطار عمل داكار الذي يدعوه إلى إقامة مجتمع مُلم بالقراءة والكتابة على نحو يسهم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي للسكان. وفيما يتعلق بإللام القراءة والكتابة بين البالغين، يختلف الاتجاه، حيث يزيد معدل الإللام بالقراءة والكتابة بين الرجال (٦٠ في المائة) عنه بين النساء (٤٢,٥ في المائة) ويصل المعدل على المستوى الوطني إلى ٤٢,٥ في المائة.

الجدول ٢٥

**المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الابتدائية – النسبة المئوية من الأطفال في سن التعليم الابتدائي، غامبيا، النصف الأول من عام ٢٠٠٦**

	المجموع	الإناث	الذكور			منطقة الحكم المحلي
			صافي معدل الحضور*	عدد الأطفال الحضرور	صافي معدل الحضور	
١٨٧	٧٧,٦	٩٤	٨١,٥	٩٣	٧٣,٨	بانجول
١٦٣٦	٧٣,٥	٨٣٧	٧١,٧	٧٧٩	٧٥,٤	كانيفينغ
١٩٣٨	٧٢,٢	٩٦٨	٧١,٣	٩٦٩	٧٢,٧	بريكاما
٦٤٨	٥٥,٠	٢٨٥	٦٦,٢	٣٦٣	٤٦,٢	مانساكونكوا
٩٩٥	٤٩,٤	٥١٤	٤٧,٨	٤٨٠	٥١,١	كيريونان
٦٠٨	٤١,٢	٢٩٨	٤٦,٣	٣١٠	٣٦,٢	كونتور
٧٠٥	٥٨,٠	٣٦٣	٦٤,٥	٣٤٣	٥١,١	جانجانبوريه
١٠٧٠	٤٦,٥	٥٥٧	٤٥,١	٥١٣	٤٨,٠	باسى
<b>محل الإقامة</b>						
٢٥٧٢	٧٣,٦	١٣١١	٧٢,٥	١٢٦١	٧٤,٨	حضري
٥٢١٢	٥٤,٧	٢٦٠٦	٥٦,٥	٢٦٠٩	٥٢,٩	ريفى
<b>العمر**</b>						
١٤٦٠	٣٥,٣	٧٢٤	٣٥,٦	٧٣٦	٣٥,٠	٧
١٤٧٩	٥٣,٤	٧٣٦	٥٣,٩	٧٤٢	٥٢,٨	٨
١١٠٤	٧١,٠	٥٤٦	٧٥,٥	٥٥٨	٦٩,٩	٩
١٤٣٤	٦٧,٤	٧٤٤	٦٨,٦	٦٨٩	٦٦,٠	١٠
١٠٠٠	٧٤,٥	٤٨٧	٧٥,٥	٥١٣	٧٣,٥	١١
١٣١١	٧٢,٣	٦٨٠	٧٣,٠	٦٣١	٧١,٥	١٢
<b>تعليم الأم</b>						
٦٤١٥	٥٧,٧	٣٢٢٣	٥٨,٦	٣١٩٢	٥٦,٨	بدون تعليم
٦٠١	٧٠,٤	٢٩٥	٧١,٤	٣٠٦	٦٩,٤	تعليم ابتدائي
٧٧١	٨٠,٧	٣٩٩	٨١,٥	٣٧٣	٧٩,٩	تعليم ثانوي فأعلى
<b>الشراحت الخمسية مؤشر الثروة</b>						
١٧٥٩	٤٤,٤	٨٨٣	٤٦,٢	٨٧٦	٤٢,٦	الأشد فقرًا
١٧٢١	٦٠,٢	٨٦٣	٦١,٤	٨٥٧	٥٩,٠	الشريحة الثانية
١٥٢٩	٦١,٥	٧٧٨	٥٩,٥	٧٥١	٦٣,٥	الشريحة الوسطى
١٥٠٣	٦٨,١	٧٣٨	٦٨,٦	٧٦٥	٦٧,٦	الشريحة الرابعة
١٢٧٦	٧٥,٨	٦٥٥	٧٩,٠	٦٢١	٧٢,٣	الأكثر ثراءً

الذكور	المجموع		الإناث		المجموع		الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية
	صافي معدل	صافي معدل	صافي معدل	صافي معدل	صافي معدل	صافي معدل	
	عدد الأطفال	الحضرور*	الحضرور	عدد الأطفال	الحضرور	الحضرور	
<b>ماندينكا</b>							
٢٨٢٤	٦٥,٠	١٤٣٦	٦٦,٢	١٣٨٩	٦٣,٨		
٩٥٨	٥٣,٢	٥٢٥	٥٣,٦	٤٣٣	٥٢,٨	ولوف	
١٥٧٣	٥٣,٤	٧٦٣	٥٥,٠	٨٠٩	٥١,٩	فولا	
٧٩٩	٧٢,٩	٤٠٣	٦٩,٤	٣٩٦	٧٦,٥	حولا	
٢٣٧	٦٦,٢	١٢٧	٦٨,٧	١١٠	٦٣,٤	سييرير	
١٣٩٥	٥٨,٩	٦٦٢	٦١,٣	٧٣٣	٥٦,٨	مجموعة إثنية أخرى	
<b>٧٧٩٧</b>	<b>٦١,٠</b>	<b>٣٩١٧</b>	<b>٦١,٩</b>	<b>٣٨,٧١</b>	<b>٦٠,٠</b>	<b>المجموع</b>	

\* مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ المؤشر ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية.

**الجدول ٢٦**  
**المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الثانوية – النسبة المئوية من الأطفال في سن التعليم**  
**الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦**

منطقة الحكم المحلي						
١٩٥	٥٦,٠	١٠٢	٥٦,٨	٩٣	٥٥,٠	بانجول
١٦٤٨	٥٣,٣	٨٦٦	٤٨,٣	٧٨٣	٥٨,٧	كانيفينغ
١٧,٢٤	٤٣,٣	٨٦٧	٤٢,٠	٨٥٧	٤٤,٦	بريكاما
٤٨٧	٢٧,٢	٢٠٠	٢٩,٨	٢٨٦	٢٥,٤	مانساكونكرو
٧٢٤	٢٧,٩	٣٨٠	٢٥,٣	٣٤٤	٣٠,٧	كيريوان
٤٢٥	٢٠,٢	٢٢١	١٥,٤	٢٠٤	٢٥,٥	كونتور
٥٨٠	٢٥,٣	٣١٦	٢٣,٤	٢٦٤	٢٧,٦	جانجانيوريه
٨٥٩	١٤,٧	٤٧٢	١٢,٦	٣٨٧	١٧,١	باسي
محل الإقامة						
٢٥٧٩	٥٢,٤	١٣٧٠	٤٩,٢	١٢٠٩	٥٦,١	المناطق الحضرية
٤٠٦٤	٢٦,٤	٢٠٥٥	٢٣,٨	٢٠٠٦	٢٩,١	المناطق الريفية
العمر**						
١٢٣٢	١٦,٤	٦٧٨	١٦,١	٥٥٤	١٦,٨	١٣
١٢٩٩	٢٩,٢	٨١٧	٢٨,٣	٤٨٢	٣٠,٦	١٤
١١٠٠	٤٢,٦	٤٣٩	٤٣,٨	٦٦١	٤١,٨	١٥
٩٧٣	٤٩,٠	٤٦٥	٤٨,٩	٥٠٨	٤٩,١	١٦
٨٩٨	٤٨,١	٤٥٥	٤٦,٤	٤٤٣	٤٩,٨	١٧
١١٤٠	٤١,٠	٥٧١	٣٣,٦	٥٧٠	٤٨,٤	١٨

تعليم الأم						
٥٩٨٦	٣٥,٠	٣٠٨٢	٣٢,٣	٢٩٠٤	٣٧,٩	بدون تعليم
٢٦٤	٣٩,٦	١٤٨	٤١,٨	١١٦	٣٦,٩	تعليم ابتدائي
٣٩٢	٥٧,٤	١٩٤	٥٤,٧	١٩٨	٦٠,٠	تعليم ثانوي فأعلى
الشريحة الخمس المؤشر الشروط						
١٢٠٧	١٧,٥	٦١٢	١٤,٢	٥٩٤	٢٠,٥	الأشد فقرًا
١٣٣٨	٣١,٧	٦٩٠	٢٨,٥	٦٤٨	٣٥,١	الشريحة الثانية
١٣٦١	٣٢,٧	٦٩٦	٣٠,٩	٦٦٦	٣٤,٥	الشريحة الوسطى
١٣٨٢	٣٩,٢	٧٦١	٣٦,٦	٦٢١	٤٢,٤	الشريحة الرابعة
١٣٥٤	٥٩,٣	٦٦٥	٥٧,٩	٦٨٩	٦٠,٧	الأكثر ثراءً
الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية						
٢٤٩٤	٤٠,٤	١٢٨٨	٣٨,٠	١٢٠٦	٤٣,٠	ماندينكا
٧٦٣	٣٤,٣	٤٠٩	٣١,٥	٣٥٤	٣٧,٤	وولوف
١٢٥٨	٣٠,٩	٦٦٩	٢٦,١	٥٨٩	٣٦,٤	فولا
٧٤٣	٤٦,٠	٣٧٠	٤٥,١	٢٧٢	٤٦,٨	جولا
٢٢١	٤٨,٢	١٢١	٤٩,٠	١٠٠	٤٧,٣	سيرير
١١٦٣	٢٧,٥	٥٦٧	٢٥,٤	٥٩٦	٢٩,٥	مجموعة إثنية أخرى
٦٦٤٢	٣٦,٥	٣٤٢٤	٣٤,٠	٣٢١٨	٣٩,٢	الجموع

\* المؤشر ٥٦ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

\*\* الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية.

## الجدول ٢٧

### إنعام التعليم الابتدائي والانتقال إلى التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦

عدد الأطفال الذين كانوا في

صافي معدل إنعام عدد الأطفال في سن معدل الانتقال إلى الصنف الأخير من التعليم

الابتدائي \* إنعام التعليم الابتدائي التعليم الثانوي \*\* الابتدائي في العام السابق

نوع الجنس				
٢٦٦٦	٦١,٥	٦٣١	٧٤,٩	الذكور
٢٧٦٧	٥١,١	٦٨٠	٧٢,٤	الإناث
منطقة الحكم المحلي				
١٦٠	٩١,٣	٢٧	(٩١,٣)	بانجول
١٤٧٧	٧٤,٣	٣١٠	٨٣,٥	كانيفينغ
١٧٤١	٥٥,٥	٣١٧	٨٣,٤	بريكاما
٣٩٧	٤٠,٢	١٠٥	٨٥,٧	مانساكونكوا
٥١٩	٥٠,٤	١٦٣	٥٨,٤	كيريون
٢٩٩	٣٥,٦	١٠٥	٥٧,٨	كونتور
٤١٥	٤١,٤	١١١	٧٩,٧	جانجانبوريه

الحالات التعليمية للأم	التعليم الابتدائي*	التعليم الثانوي**	معدل الانتقال إلى الصف الأخير من التعليم	صافي معدل إتمام عدد الأطفال في سن	عدد الأطفال الذين كانوا في
المناطق الحضرية	٤٢٥	٣٤,٢	١٧٢	٤٧,٤	باسي محل الإقامة
المناطق الريفية	٢٣٠٤	٧٤,٠	٤٦٢	٨٤,٣	
الحالة التعليمية للأم	٣١٢٨	٤٣,١	٨٤٨	٦٧,٧	
بدون تعليم	٤٢٢٣	٦٣,٨	١٠٨٦	٧١,١	
تعليم ابتدائي	٤٩٢	٢١,٩	٨٨	٨٥,٧	
تعليم ثانوي فاعلي	٧١٧	٣٥,٢	١٣٧	٨٦,٣	
الشريحة الخامسة لمؤشر الشروة	٩٣١	٢٧,٠٤	٢٨٣	٦٠,٤	الأشد فقرًا
الشريحة الثانية	١١٦٠	٤٥,٨	٢٨٥	٧٦,١	
الشريحة الوسطى	١٠٦٧	٥٤,١	٢٥٣	٦٨,٥	
الشريحة الرابعة	١١٣١	٦٠,٩	٢٤٩	٧٩,٢	
الأكثر ثراءً	١١٤١	٨٧,٥	٢٤٠	٨٥,٦	
الأصل الإثني لرب الأسرة المعيسية	٢٠٢٠	٦٣,٧	٤٥٨	٧٥,٤	ماندينكا
ولوف	٥٨٤	٥٧,٣	١٨٢	٧١,١	
فولا	١٠٧٥	٤٣,٢	٢٤٨	٦٥,٦	
جولا	٨٢٤	٥٤,٧	١٤١	٨٦,٦	
سيرير	١٨٧	٧٣,٨	٤٦	(٧٩,١)	
مجموعة إثنية أخرى	٧٤٢	٥١,٢	٢٣٦	٧٢,٤	
<b>المجموع</b>	<b>٥٤٣٢</b>	<b>٥٦,٢</b>	<b>١٣١١</b>	<b>٧٣,٦</b>	

\* المؤشر ٥٩ في المسح العنودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ٧٧ من الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* المؤشر ٥٨ في المسح العنودي المتعدد المؤشرات.

## باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

٤٥- استقلت غامبيا عن بريطانيا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥. وإثر الانقلاب العسكري الذي وقع في تموز/يوليه ١٩٩٤ وعودة الحكم المدني في عام ١٩٩٦، صدر دستور جديد لغامبيا (دستور عام ١٩٩٧). ودخل دستور عام ١٩٩٧ حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويケفل الدستور الديمقراطية القائمة على المشاركة، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحقوق الإنسان الأساسية. والسلطة التشريعية في غامبيا مكونة

من مجلس واحد هو الجمعية الوطنية (البرلمان) المؤلفة من ٥٣ عضواً يتم انتخاب ٤٨ منهم بالاقتراع العام ويعين رئيس الدولة خمسة أعضاء. ومدة ولاية جميع الأعضاء خمس سنوات. وتبلغ نسبة النساء في الجمعية الوطنية في الوقت الراهن ٤٧٪ في المائة.

٤٦ - وتنص المادة ٧ من الدستور الغامبي على أن قوانين غامبيا مؤلفة من:

- (أ) قوانين للجمعية الوطنية تصدر بموجب الدستور وتشريعات فرعية تصدر بموجب هذه القوانين؛
- (ب) آية أوامر أو قواعد أو أنظمة أو تشريعات فرعية أخرى يصدرها شخص أو سلطة بموجب صلاحية يخوها الدستور أو أي قانون آخر؛
- (ج) القوانين السارية بما فيها جميع المراسيم الصادرة عن مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة؛
- (د) القانون العام ومبادئ المساواة؛
- (ه) القانون العربي فيما يتعلق بأعضاء المجتمعات المحلية التي ينطبق عليها؛
- (و) الشريعة فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والإرث فيما بين أعضاء المجتمعات المحلية التي ينطبق عليها.

٤٧ - وتتألف أعلى المحاكم في غامبيا من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا وفريق الطعون التابع للقاضي. وتتألف المحاكم القضائية والعدلية الأدنى درجة من محكمة الصلح ومحكمة القاضي، ومحكمة الإيجار، ومحكمة الطفل، والمحاكم الصناعية والمحاكم المحلية.

٤٨ - وعلى مدى العقددين أو الثلاثة عقود الماضية، كان عدد القضايا، ولا سيما في المحكمة العليا، أعلى كثيراً من عدد القضاة المتوفرين لسماعها، وهو ما نتج عنه تراكم ضخم للقضايا. وساهم في هذا التراكم أن معظم، إن لم يكن كل، القضاة في المحاكم العليا كانوا يعملون على تقديم المساعدة التقنية من الإقليم الفرعاني، وكان يتعين عليهم المغادرة عند نهاية فترات عقودهم، ويتركون خلفهم في كثير من الأحيان قضايا ظهرت بشكل جرئي. غير أنه مع الاتجاه المؤخر نحو تسوية هذه المشكلة بشكل شامل من خلال تدخلات ومبادرات متنوعة، بما في ذلك تعين المزيد من القضاة الغامبيين والاستعانة "بقضاة خارجيين" يقتصر عملهم على التعامل مع القضايا المتأخرة، حدث انخفاض ملحوظ في عدد هذه القضايا. وفي المحكمة العليا، التي تم تحويلها إلى النظام اللامركزي بإنشاء أقسام لها في ثلاثة من الأقاليم الخمسة، وحيث يبلغ العدد الإجمالي للقضاة في الوقت الحالي ١١ قاضياً، فقد بلغ عدد القضايا المتراكمة ٤٢٧ قضية؛ وفي محكمة الصلح التي كانت دائماً محكمة لا مركزية، بما في ذلك قضاة الصلح المنتقلين، والتي تنظر قضايا درجة أولى أكثر من تلك التي تنظرها المحكمة العليا، توجد ١١١ قضية متراكمة ويبلغ العدد الإجمالي للقضاة الذين يتذمرون هذه القضايا ٢٤ قاضياً للصلح؛ في حين يوجد ١٦٠ من هذه القضايا في محكمة القاضي التي يعمل بها ٢٧ قاضياً.

٤٩ - وفي حين لا تتوفر أي بيانات محددة عن نسبة الضحايا الذين حصلوا على تعويض بعد صدور الحكم القضائي، فإن السياسة العامة لإصدار الأحكام، والتي تطبق بشكل منتظم، هي إصدار أوامر يتم بمقتضها تعويض الضحايا من جانب من يتبيّن أنهم مذنبون في جميع الجرائم، باستثناء القتل، والقتل غير المعتمد، والتحريض على ارتكاب جرائم، والخيانة.

٥٠ - ولكي تضطلع أي سلطة قضائية بدورها بفعالية ينبغي أن تكون مستقلة. واعترافاً بأن استقلال السلطة القضائية ضروري لضمان الامتثال لسيادة القانون وإقامة العدل دون تحيز، تنص المادة (١٢٠) من الدستور على أن "يتمتع القضاة والمحاكم وغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية بالاستقلالية في ممارسة مهامهم القضائية ولا يخضعون إلا للدستور والقانون". كما تنص المادة (١٢٠) على أن "تقديم الحكومة وجميع الإدارات والوكالات الحكومية المساعدة إلى المحاكم التي قد تطلبها، بصورة معقولة، لحماية استقلاليتها وكرامتها وفعاليتها".

٥١ - ومنذ عام ٢٠٠٦، تقلب عدد السجناء المدانين والسجناء المحتجزين احتياطياً والمعتقلين، حيث بلغ أعلى عدد إجمالي للمدانين ٦٨٢ في عام ٢٠٠٩؛ كما بلغ أعلى عدد للمحتجزين احتياطياً ٤١٤ في عام ٢٠١٠؛ وبلغ أعلى عدد للمعتقلين ١١٣ في عام ٢٠٠٦. ولم يعدم أي من أولئك الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام؛ وترجع آخر حالة إعدام في غambia إلى عام ١٩٨٥. وبختوى الجدول ألف الوارد في المرفق على بيانات تفصيلية عن الجرائم، والأحكام، والأعمار، ونوع جنس المدانين، والمحتجزين احتياطياً، والمعتقلين من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١.

٥٢ - ومعدل عدد رجال الشرطة لكل شخص قدره ١ إلى ٣٩٥ شخصاً (٤٣٠٠)<sup>٤</sup> شرطي من عدد السكان البالغ ١,٧ مليون نسمة). ويوجد ٦٠ من المدعين العامين الممثلين للشرطة و ١٢ من المدعين العامين الممثلين للدولة.

٥٣ - وتنظر دائرة النيابة العامة، التابعة لغرف النائب العام والتي يترأسها مدير النيابة العامة، في الجرائم الخطيرة. وقد نظرت الدائرة في ٦٤ قضية قتل، و ٥٠ قضية اغتصاب، و ١٤ قضية سرقة، و ٣ قضايا إحراق، و ٤ قضايا خيانة، و ٤ قضايا اتجار بالمخدرات. ويعرض الجدول التالي توزيعاً تفصيلياً للجرائم الخطيرة المرتكبة في المناطق المختلفة.

الجدول ٢٨

المصادر: مدير الادعاء العام، وغرف النائب العام، آب/أغسطس ٢٠١١.

- ٥٤ - وتعلّق البيانات المتاحة في وحدة الإحصاءات التابعة لقيادة الشرطة العامية بالربعين الأول والثاني من عام ٢٠١١ .

- ويتضمن الجدول باء ملخصاً لتحليل اتجاهات الجريمة في الربع الأول من عام ٢٠١٠ والربع الأول من عام ٢٠١١. ويُظهر وجود انخفاض في القضايا الجنائية قدره ١١١ قضية، حيث سجلت بريكاما في منطقة الساحل الغربي أعلى معدل انخفاض في بلدية (قسم) كانيفينغ.

- وبلغ مجموع الأشخاص الضالعين في القضايا ٥٣٩ شخصاً، منهم ٤٧٤ من الذكور و٦٥٩ من الإناث.

- ٥٧ - وكما يتضح من الجدول الوارد في المرفق جيم، فإنه من بين ٤٠١ قضية جنائية سُجلت في الرابع الأول، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، سحب الشاكون ٤٦ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ١٦ من حوكمو؛ وأدين ٧٠ من حوكمو؛ وأغلقت ٤ قضايا لعدم اكتشاف المتهم؛ ولم تكتمل ٢٦ قضية وهي قيد التحقيق؛ وبلغ عدد القضايا المعلقة في انتظار المحاكمة ١٩٠ قضية، كما بلغ عدد القضايا التي تنتظر الإحالاة إلى المحكمة ٦١ قضية.

- وتعطينا البيانات القطرية عن عدد القضايا الجنائية المبلغ عنها عدداً إجمالياً قدره ٤٠١ قضية، سحب الشاكون ٤٦ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ١٦ من حوكمواً، وأدين ٧٠ من وجهت إليهم تهمة؛ وأغلقت ٤ قضايا لعدم اكتشاف المتهم؛ ولم تكتمل ٢٥ قضية وهي قيد التحقيق؛ وبلغ عدد القضايا المعلقة في انتظار المحاكمة ١٨٦ قضية، كما بلغ عدد القضايا التي تتضرر الإحالـة إلى المحكمة ٤٥ قضية، ولكنها لا تزال في نقطة الشرطة.

-٥٩ - وبلغ عدد الضالعين في القضايا ما مجموعه ٥٢٥ شخصاً، منهم ٤٦٥ من الذكور و ٦٠ من الإناث. ويتضمن الجدول باء من المرفق إحصاءات إجمالية عن الجرائم على مستوى البلد في الربع الأول من عام ٢٠١١ (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس).

-٦٠ - وفي الربع الثاني، سُجلت ٤٢٩ قضية جنائية، حيث سحب الشاكون ٦٠ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ٩ من وجهت إليهم تهمة؛ وأدین ١٠٦ من وجهت إليهم تهمة؛ وأغلقت قضيتان؛ وهناك ٢٨ قضية قيد التحقيق؛ و١٥٤ قضية في انتظار المحاكمة؛ و٧٠ قضية تنتظر الإحالة إلى المحكمة.

-٦١ - وبلغ عدد الضالعين في القضايا ما مجموعه ٥١٦ شخصاً، منهم ٤٦٦ من الذكور و ٥٠ من الإناث.


-٦٢ - ويظهر الجدول دال الوارد في المرفق انخفاضاً في الجرائم من ٥٠٠ قضية في الربع الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ٤١٣ قضية في الربع الثاني من عام ٢٠١١، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١٧ في المائة. وانخفاض عدد الذكور الضالعين في الجرائم بقدر ١٢٢، كما انخفض عدد الإناث بقدر ٣٣.

-٦٣ - وتُظهر البيانات القطرية للقضايا الجنائية المسجلة في الربع الثاني، من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما يتضح من الجدول هاء الوارد في المرفق وفي الشكل أدناه، عدداً إجمالياً للقضايا بلغ ٤١٤ قضية، حيث سُحبت ٥٩ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ٩ أشخاص؛ وأدین ١٠٦ من وجهت إليهم تهمة؛ وأغلقت قضيتان؛ وهناك ١٨ قضية قيد التحقيق؛ و١٥١ قضية في انتظار المحاكمة؛ و٦٩ قضية تنتظر الإحالة إلى المحكمة.

-٦٤ - وبلغ عدد الضالعين في القضايا ما مجموعه ٥٠١ شخص، منهم ٤٥٤ من الذكور و ٤٧ من الإناث.

## ٢٩ الجدول

### حصيلة إحصاءات الجريمة في الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١



٦٥ - وفيما يتعلق بقضايا الجرائم التي يرتكبها الأطفال أو التي يرتكبها البالغون في حق الأطفال، فقد حدث انخفاض في عدد القضايا المبلغة من ٢٥ قضية في الربع الأول من عام ٢٠١٠ إلى ١٢ قضية في الربع الأول من عام ٢٠١١، كما يظهر في الجدول واؤ من المرفق. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، بلغ عدد الأشخاص الضالعين ٢٤ شخصاً (٢٢ من الذكور و ٢ من الإناث) في حين بلغ عدد الأشخاص الضالعين ١٤ شخصاً (٩ ذكور و ٥ إناث) في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٦٦ - وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، قام ١٨ من الذكور البالغين و ٢ من الإناث البالغات بإيذاء أطفال، في حين قام ٥ من الذكور البالغين و ٥ من الإناث البالغات بإيذاء أطفال في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٦٧ - وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، ارتكب ٤ أطفال من الذكور جرائم، ولم تُسجل أي حالة للأطفال الإناث؛ وسُجلت نفس الأرقام في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٦٨ - وحدث انخفاض في مثل هذه الجرائم المبلغة من ٣٣ في الربع الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ١٥ في الربع الثاني من عام ٢٠١١ (الجدول زاي الوارد في المرفق) وبلغ عدد الضالعين ٢٩ من الذكور و ٤ من الإناث في الربع الثاني من عام ٢٠١٠، وقام ٢٤ من الذكور و ٤ من الإناث بإيذاء أطفال، وفي الربع الثاني من عام ٢٠١١، قام ١٠ ذكور و ٣ إناث بإيذاء أطفال.

٦٩ - وفي الربع الثاني من عام ٢٠١٠، ارتكب ٥ أطفال من الذكور جرائم ولم ترتكب أي طفلة من الإناث جريمة، وفي الربع الثاني من عام ٢٠١١، ارتكب ٢ من الأطفال الذكور جرائم ولم ترتكب أي أنثى جريمة.

٧٠ - وزاد عدد حوادث المرور بما مجموعه ١٨٨ في الربع الأول من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠٣ في الربع الأول من عام ٢٠١١، كما يتضح من الجدول حاء الوارد في المرفق.

٧١ - ومن بين حوادث المرور المبلغ عنها في الربع الأول من عام ٢٠١١، وعدها ٢٠٣ حادث، كان ٢٤ حادثاً منها ميتاً، ونتج عن ٦٦ حادثاً إصابات خطيرة، ونتج عن ٥١ منها إصابات بسيطة، ولم ينبع عن ٦٢ من هذه الحوادث أي إصابات كما يتضح من الجدول طاء الوارد في المرفق.

٧٢ - ومن بين ٢٤ حادثاً ميتاً، بلغت الوفيات ١٦ من بين الذكور و ٨ من بين الإناث، ومن بين ٦٦ حادثاً نتجت عنها إصابات خطيرة، أصيب ٨٩ شخصاً بإصابات خطيرة، منهم ٥٨ من الذكور و ٣١ من الإناث.

٧٣ - ومن بين ٥١ حادثاً نتجت عنها إصابات بسيطة، أصيب ٥٣ شخصاً بإصابات بسيطة، منهم ٣٣ من الذكور و ٢٠ من الإناث.

-٧٤ وزاد عدد حوادث المرور من إجمالي ٢٣٥ حالة في الربع الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ٢٧٩ حالة في الربع الثاني من عام ٢٠١١ كما يتضح من الجدول ٣٠ أدناه.

-٧٥ ومن بين ٢٧٩ حادث مرور مبلغ عنها في الربع الثاني من عام ٢٠١١ ، بلغ عدد الحوادث المميتة ٢٢ حادثاً، ونتج عن ٥٦ منها إصابات خطيرة، وعن ٧٢ منها إصابات بسيطة في حين لم تكن هناك إصابات في ١٢٩ حادثاً.

-٧٦ ومن بين ٢٢ حادثاً مميتاً، توفي ٣١ شخصاً، منهم ٢٦ من الذكور و ٥ من الإناث.

-٧٧ ومن بين ٥٦ حادثاً نتجت عنها إصابات خطيرة، أصيب ٧٧ شخصاً بإصابات خطيرة، منهم ٤٢ من الذكور و ٣٥ من الإناث.

-٧٨ ومن بين ٧٢ حادثاً نتجت عنها إصابات بسيطة، أصيب ٩٩ شخصاً بإصابات بسيطة، منهم ٦٢ من الذكور و ٣٧ من الإناث.

### الجدول ٣٠

#### مقارنة حوادث المرور في الربع الثاني

مرکز الشرطة	الربع الأول من عام ٢٠١١	الربع الأول من عام ٢٠١٠	الربع الأول من عام ٢٠١٠
وحدة مرور بانجول	١٠	٢٣	
وحدة المرور المتنقلة	١٢٨	١٤٧	
مرور بريكاميرا	٦٢	٦٤	
قسم سيبانور	٩	لا يوجد	
قسم مانساكونكرو	٧	١١	
قسم جانجانبوريه	٨	١١	
قسم باسي	٥	١٠	
قسم فارافيني	٥	١١	
قسم باراً	١	٢	
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٢٧٩</b>	<b>٢٣٥</b>	

الجدول ٣١

**حصيلة الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل حتى ٣٠ حزيران/يونيه – عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا**

المحادث التي تم تقديمها إلى المحكمة	(٢) المحوادث بعون	إصابات الأشخاص (الجنس)	١ عدد الأشخاص الإصابات السببية	٢ عدد الأشخاص الإصابات الخطيرة	٣ عدد المحوادث الإصابات المميتة	٤ عدد المحوادث البالغ عددها (الإجمالي)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
القيادة المتهورة أو الخطيرة	٤٥	١٤	١١	٢٢	١٥	٥	١
٢ ١ ٣ ١	٤٧	٣٣	٤٨	٤٣	٣٤	١٧	٣٥
القيادة بإهمال السرعة	١٣٩	٦	١٢	٢٤	١٦	٤٧	٤٨
٣ ١ ١ ٤	٤	٥	٥	٤	٤	١	١
قصور في نظام الكوایح	١٠	٢	٣	٢	٤	٤	٤
٢ ٨	٢	١	١	١	١	٢	٢
إهمال المشاة أثناء عبور الطريق	٦	٣	٣	٢	٣	٢	٢
٢ ٢ ١ ٣	٣	٣	٣	٢	٣	٢	٣
القيادة تحت تأثير الحموم أو المخدرات	٩٠	٩	٩	٩	٩	٩	٩
٢ ٢ ١ ٣ ٤	٤	٣	١	٧	١	١	١
وجود حيوان شارد	٢						
إيقاف السيارة بخطورة	٢						
قيادة مركبة ذات محرك	١١						
مخالفة للشروط							
وجود عائق على الطريق							
السريع	٥٣						
٩٥ ١٩ ٧ ٦ ١٢٩ ٣٧ ٥٦ ٤٢ ٣٥ ٧٢ ٦٢ ٣٧ ٢٦ ٢٢ ٢٧٩	٥٣						
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٥٣</b>						

- ٧٩. كما أن الجداول زاي (إحصاءات الجرائم القطرية (بحسب الأقسام)), وحاء (الجرائم الجنائية القطرية المبلغ عنها لوحدة الإحصاءات), وطاء (حصيلة الإحصاءات الخاصة بحماية الطفل، وما إلى ذلك)، وياء (الإحصاءات القطرية لحوادث مرور السيارات) الواردة في المرفق، تعرض الحصائل القطرية على أساس سنوي للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

- ٨٠. وكل من تقدم بطلب إلى الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية المنشأة حديثاً للحصول على مساعدة قانونية حصل عليها، وتنظر الوكالة في الوقت الحالي في ٥٦ قضية جنائية في المحكمة العليا وفي ١٦ قضية في محكمة الطفل في كافيفينغ.

-٨١ وتنص المادة ٣٧ من الدستور على إعمال أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور من خلال المحكمة العليا التي تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية.

-٨٢ ويقوم النظام السياسي لغامبيا على ديمقراطية متعددة الأحزاب، حيث يوجد أحد عشر (١١) حزباً سياسياً مسجلاً معترفاً به على المستوى الوطني. ومن بين عدد سكان يقدر بنحو ١,٧ مليون نسمة، يوجد ٧٩٦ ٩٢٩ نسمة من المسجلين كأشخاص يحق لهم التصويت في الانتخابات. وتستند الانتخابات في غامبيا إلى نظام الفوز للأكثر أصواتاً ولكن دون تمثيل نسبي. وفيما يلي بيان بعدد المقاعد التي فازت بها الأحزاب السياسية المشاركة (وهي الأحزاب الرئيسية) في الانتخابات التشريعية التي أجريت في عام ٢٠٠٧ :

٤ مقعداً	حرب التحالف من أجل إعادة التوجيه والبناء الوطني
٤ مقاعد	الحزب الديمقراطي المتحد
١ مقعد	التحالف الوطني من أجل الديمقراطية والتنمية
١ مقعد	مرشح مستقل

-٨٣ وكان من المقرر إجراء الانتخابات التشريعية التالية في آذار/مارس ٢٠١٢ .

-٨٤ وبحري اللجنة الانتخابية المستقلة جميع الانتخابات في إطار الجدول الزمني المحدد وفقاً للقانون باستثناء انتخاب فرعى في الدائرة الانتخابية لشرق كومبسو، والتي تأخر إجراؤها بسبب مراجعة كشف الناخبين الوطنيين ليصبح سجلاً جديداً يقوم على التحديد البيومتري للناخبين.

-٨٥ وتملك اللجنة الانتخابية المستقلة معلومات عن النسب المئوية لمن يحق لهم الانتخاب في المناطق الإدارية والدوائر الانتخابية كما يظهر فقط في الجدول التالي الذي يحتوي على "النتائج بحسب الدوائر الانتخابية" للانتخابات الرئاسية المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١ .

الجدول ٣٢ نتائج الانتخابات الرئاسية المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحسب الدائرة الانتخابية

الإدارات/الدوائر	الانتخابية	الجمهور الناخبين									
		المليء بها	للحضور	الملئ بها	الأصوات	النسبة المئوية	نحوها	نحوها	نحوها	نحوها	نحوها
أصوات باطلة	ح. بع	أ. داربور	ح. بع	أ. داربور	جامعة	جامعة	جامعة	جامعة	جامعة	نحوها	نحوها
<b>بأنجول</b>											
١٣	٦٣١	١٦	٨٠١	٧١	٣٥٦٢	٨٠	٤٩٩٤	٦٢١٣	جنوب بانجول		
٩	٤٩٠	٢١	١١١٠	٧٠	٣٦٤٩	٨٢	٥٢٤٩	٦٤٣٨	شمال بانجول		
٢	٦٢٥	١٤	٩٩٨	٧٧	٥٥٥٠	٨٤	٧١٧٣	٨٥٢٧	وسط بانجول		
٢	١٧٤٦	١٧	٢٢٠٩	٧٣	١٢٧٦١	٨٢	١٧٤١٦	٢١١٧٨	بانجول		
<b>كانيفينغ</b>											
٣	١٠٦٩	٣٢	٤٢٩٢	٦١	٨٢٦٠	٨٦	١٣٦٢١	١٥٩٢١	باكاو		
٦	٢٩٥٠	٢٣	٥٥٩٠	٦٥	١٦١٠٥	٨٢	٢٤٦٤٥	٣٠١٤٧	جيشواغ		
١٤	٤٩٧٤	١٨	٦٥٢٠	٦٧	٢٣٧٧٩	٨٠	٣٥٢٧٣	٤٤٢٦٩	سيريكوندا الغرب		
١٢	٥١٥٠	٢٦	١١٣٥٢	٦٣	٢٧٩٩٢	٨١	٤٤٤٩٤	٥٤٩٠٤	سيريكوندا الشرق		
١٥	٥١	صفر	٧٨٧٣	٦١	٢٠٧٥٤	٧٩	٣٣٧٦١	٤٢٥١٠	سيريكوندا الوسطى		
٩	١٩٣	صفر	٣٥٦٢٧	٦٤	٩٦٨٩٠	٨١	١٥١٧٩٤	١٨٧٧٥١	كانيفينغ		
<b>بريكاما</b>											
صفر	٨	٢	صفر	١٣٩	٨٧	٢٣٧٩	٨٧	٢٧٤٥	٣١٤٦	فوني حارول	
٢	٣٢٥	٥	٣١٥	٩١	٦٢١٨	٩١	٦٨٥٨	٧٥٧٧	فوني بريفيت		
٣	٢	صفر	٢٤٧	٩٤	٦٨١١	٩٣	٧٢٤٤	٧٧٧٦	فوني بيستانغ		
صفر	٢	١	صفر	٢٨	٩٧	٣٠٤٧	٩١	٣١٥٣	٣٤٤٩	فوني بوندالي	
صفر	١	١	صفر	٣٦	٩٨	٦١٩٤	٩١	٦٢٨٩	٦٩٥٠	فوني كانسالا	
٢	٦	١١	صفر	١٩٦٧	٨٢	١٣٧٤٩	٨٩	١٦٨١٠	١٨٨٥٨	كومبو الشرق	
٢١	٣٤	صفر	٦٩٧٤	٧١	٢٤٩٤٩	٨٦	٣٥٣٧٨	٤٠٩٣٧	كومبو الجنوب		
١٧	٤٥	صفر	٩٨١٧	٦٩	٣١٥٠٣	٨٥	٤٥٧٩٩	٥٣٩٥٦	كومبو الوسطى		
٣٧	١١٤٠٤	٢٠	١٨٤١٥	٦٧	٦١١٧٣	٨٣	٩١٠٢٩	١١٠١٣٢	كومبو الشمال		
٩٠	٢١٣	صفر	٣٧٩٣٨	٧٢	١٥٦٠٢٣	٨٥	٢١٥٣٥	٢٥٢٧٣٦	بريكاما		
<b>كيريونان</b>											
٢٢	١٨	صفر	١٥٤٨	٨١	١٤٦٦٦	٨٥	١٨٠٥٦	٢١٢٧٥	نويي السفلى		
١٠	١١	صفر	١٠٢٩	٨١	٩٠٢٠	٨٨	١١١٦٥	١٢٧٢١	نويي العليا		
١٠	٨	صفر	٨١٥	٨٠	٦٤٥٩	٨٨	٨٠٤٧	٩١٩٥	جو كادو		
٤	٦	صفر	١٨٠١	٦٧	٤٩٢١	٨٣	٧٣٦٩	٨٨٣٨	باديyo السفلى		
٩	٦	صفر	١٧١٣	٦٨	٥٠٩٦	٨٤	٧٤٤٤	٨٨٩٤	باديyo الوسطى		
١٣	٩	صفر	٢٨١١	٧٦	١١٥٨٩	٧٩	١٥٢٧٥	١٩٣٨٠	إيلياتسا		
٣	٩	صفر	٥٠٥	٨٤	٧٣١٧	٨٤	٨٧٣٣	١٠٣٦٨	ساباش سانجال		
٤٢	٦٨	صفر	١٠٢٢٢	٧٨	٥٩٠٦٨	٨٤	٧٦٠٨٩	٩٠٦٧١	كيريونان		

الإدارات/الدوائر الانتخابية												الإدارات/الدوائر
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الأصوات للحضور	النسبة المئوية المثلثة	الممثل بما	جمهور الناخبين	الملحق بها	الحضور	النسبة المئوية	أصوات	النسبة المئوية
ج. بح	ج. بح	ج. داربور	ج. داربور	جامع	جامع	جامع	الملحق بها	الملحق بها	الحضور	ج. بح	ج. بح	ج. داربور
<b>مانساكونكرو</b>												
٤	٦	٧	صفر	٢٩٢٣	٦٧	٧٣٩٤	٨١	١١٠٣١	١٣٥٩٢	جارا الغرب		
١١	٧	٤	صفر	١٠٥٦	٧٥	٤٤٠٥	٨١	٥٩٠٢	٧٢٩٥	جارا الشرق		
١	٩	٣	صفر	٣٥٤	٨١	٢٧٠٥	٨٥	٣٣٤٥	٣٩٥٠	جارا الوسطى		
١	٢	٢	صفر	٢٢٣٤	٧١	٥٩٤٧	٩٠	٨٣٦٠	٩٣٣٠	كيانغ الغربية		
	٢	١	صفر	٨٥٢	٧٣	٢٤٩٧	٨٥	٣٤١٢	٤٠٣١	كيانغ الشرقية		
٥	٨	٣٦٠	٢٢	١٠٣٣	٧١	٣٣٣١	٨٦	٤٧٢٤	٥٤٧٦	كيانغ الوسطى		
٢٢	٦	٢٠٥٣	٢٣	٨٤٥٢	٧١	٢٦٢٦٩	٨٤٥	٣٦٧٧٤	٤٣٦٧٤	مانساكونكرو		
<b>جانخانبوريه</b>												
٤	٥٤	١٥	٢٠٢	٨٠	١٠٥٠	٧٦	١٣٠٦	١٧١٥		جانخانبوريه		
٥	١٠	١٠٠٣	١٥	١٥٠٢	٧٤	٧٢١٣	٨٢	٩٧٢١	١١٨٩٣	نياني		
١	٣١	١٠٧٢	٤	١٤٣	٦٥	٢٢٣٩	٨٣	٣٤٥٥	٤١٦٢	نيانيجا		
	٢٤	٦٩٤	١٠	٢٨٠	٦٧	١٩٦٧	٨٤	٢٩٤١	٣٤٩٩	نيانيجا الغربية		
٦	١٠	٨٣٢	٧	٥٩٥	٨٢	٦٥٢٥	٨٥	٧٩٥٢	٩٣٩٩	نياميينا الشرق		
٢	١٨	٤٢٢	٤	١٠٢	٧٧	١٧٧٣	٨٣	٢٢٩٧	٢٧٥٥	نياميينا دانكونكرو		
١٠	٨	١٢٢٢	١٤	٢٠٨٦	٧٧	١١٣٤٧	٨١	١٤٦٥٥	١٨١٠٦	فولادو السفلى غرب		
٦	٨	١٤١٩	١٨	٣١٥٣	٧٤	١٣٢٠٢	٨١	١٢٧٨٠	٢١٨٨٦	فولادو العليا غرب		
صفر	٢٦	١٧	صفر	٢٠٤	٧١	٤٥٤٣	٨٣	٦٤٢١	٧٧١٢	فولادو السفلى غرب		
	٣٧	٢٨	صفر	٩٨	٧٢	٤٧٦٥	٨٤	٧٦٧١	٩١٣٥	سالوم العلية		
صفر	١٠	٨	صفر	٢٦٩٧	٥٩	٥٠٩٩	٨٥	٨٦٢٦	١٠١١٩	سامي		
صفر	١٥	١٢٠	صفر	١١٠٦٢	٧٢	٥٩٧٢٣	٨٣	٨٢٨٢٥	١٠٠٣٨١	جانخانبوريه		
<b>باسي</b>												
صفر	٩	١٢٥٧	صفر	١٦٩٧	٧٨	١٠٧٦٢	٧٣	١٣٧١٦	١٨٧٩٩	باسي		
صفر	٩	١٢	صفر	١٥٢٢	٨١	١١٦١٢	٧٥	١٤٣٧٩	١٩٢٧٣	جيمارا		
	٨	٩	صفر	١٨٩٥	٧٥	٨٦٠١	٨٠	١١٣٩٩	١٤٢٦٣	تومانا		
٢	٦	٨	صفر	٨٥٤	٨٨	١١٤٧٨	٧٧	١٣١٠٣	١٧١٢٧	كاتسورا		
٦	١٤	١٢	صفر	٨٣٥	٧٧	٦٩٥٥	٧٩	٩٠٢٣	١١٤٠٣	سامندو		
	٢٥	٢٠	صفر	٦٢٠	٦٧	٥٣٤٦	٨٤	٧٩٠٨	٩٥٠٧	وولي غرب		
٥	٣١	٢٤٩٥	٧	٥٤٤	٦٢	٥٠٦٢	٨٠	٨١٠١	١٠١٦٦	وولي شرق		
٥١	١٣	٩٩	صفر	٧٩٦٧	٧٧	٥٩٨١٦	٧٧	٧٧٧٠١	١٠٠٥٣٨	باسي		
<b>المجموع الوطني</b>												
٢٦٤	١١	٧٣١	١١٤١٧٧	٧٢	٤٧٠٥٥٠	٨٣	٦٥٧٩٠٤	٧٩٦٩٢٩		المصدر: اللجنة الانتخابية المستقلة.		

- وأنباء الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخرًا، لم تلتقط اللجنة الانتخابية المستقلة رسميًّا أي شكوى عن وجود مخالفات رغم أن أحزاب المعارضة شكت من مخالفات انتخابية في الصحفة الخاصة في أعقاب إعلان نتائج الانتخابات.

-٨٧ - ومنذ عام ١٩٩٤ ، حدثت زيادة مطردة في عدد محطات الإذاعة والصحف في غامبيا. غير أن محطة التلفزيون الوحيدة في غامبيا حتى الآن هي محطة البث الوطنية، هيئة إذاعة وتلفزيون غامبيا، التي تبلغ نسبة تغطيتها الأرضية بالبث الإذاعي والتلفزيوني ٩٠ في المائة.

-٨٨ - وهناك ١٢ محطة إذاعية تعمل بالتضمين الترددية تمتلكها الحكومة والقطاع الخاص. وتقع محطات الإذاعة التجارية بصفة رئيسية في منطقة بانجول الكبير وتقع معظم محطات الإذاعة المحلية في محيط المدن الرئيسية في البلد.

### الجدول ٣٣

### محطات الإذاعة، والصحف، والخدمات التلفزيونية

الاسم	التردد	الموقع	على الانترنت
<b>محطات الإذاعة الأهلية</b>			
كيريوان كوميونيتي	١٠٥,٧	ميغاہرتس	Kerewan NBR
فارافيني كوميونيتي	٩٩,٩	ميغاہرتس	NBR
بريكاما كوميونيتي	٩٨,٠	ميغاہرتس	WCR
سينشو الماجي	٩٧,٥	ميغاہرتس	
بريكاما - با	٩٦,٨	ميغاہرتس	Bwiam
سان حوزيف فاميلي فارم	٨٨,٨	ميغاہرتس	
<b>محطات الإذاعة</b>			
وست كوست راديو ١	٩٥,٣	ميغاہرتس	ManjaiKunda
وست كوست راديو ٢	٩٢,١	ميغاہرتس	ManjaiKunda
سيتي ليميتيس راديو	٩٣,٦	ميغاہرتس	Kairaba Ave
كي دبليو تي راديو	١٠٧,٦	ميغاہرتس	Kairaba Ave
هيل توب إف إم	١٠٤,٧	ميغاہرتس	Tabokoto
جانيه كوتور إف إم	١٠١,١	ميغاہرتس	Gunjur
جي آر تي إس راديو إس تي إل	٨٨,٠	ميغاہرتس	Mile 7, Bakau
آر إف آي سي/أو جي آر تي إس	٨٩,٠	ميغاہرتس	Kanifing
جي آر تي إس إف إم	٩٨,٦	ميغاہرتس	www.grts.com
يونيك إف إم	١٠١,٧	ميغاہرتس	www.uniquefm.gm
بارادايز إف إم	١٠٥,٥	ميغاہرتس	www.paradisefm.gm
فايس إف إم			www.vibesfm.gm
كابيتال إف إم	٤	ميغاہرتس	
<b>الصحف</b>			
أوبزرفر (يومية)			www.observer.gm
ذى بوينت (يومية)			www.thepoint.gm
توداي (يومية)			www.forayaa.gm
فورايا (تصدر ٣ مرات أسبوعياً)			

الاسم	التردد	الموقع	على الانترنت
نيوز اندر ريبورت (أسبوعية)	ستاندارد		
نيوز اندر ريبورت (أسبوعية)	ستاندارد		
ذي غامبيا إنفو (تصدر مرتين أسبوعياً)			

-٨٩ - وحرست حكومة غامبيا دائمًا على أن تكىء مناخاً مشجعاً تستطيع أن تعمل فيه المنظمات غير الحكومية بشكل فعال. وأنشئت بموجب قانون المنظمات غير الحكومية الصادر في عام ١٩٩٦ (المرسوم رقم ٨١ لعام ١٩٩٦) وكالة شؤون المنظمات غير الحكومية، المكلفة ضمن جملة أمور أخرى بأن تعمل بمثابة حلقة ربط إدارية بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وأن تقوم بالبت في حالات المنظمات غير الحكومية المتضرر إنشاؤها وتمنع شهادات الترخيص وفقاً لأحكام بروتوكول الاتفاق ومدونة قواعد سلوك المنظمات غير الحكومية الواردتين في الجدولين الأول والثاني على التوالي.

-٩٠ - وتم تسجيل ١٢٨ منظمة غير حكومية، منها ٨١ منظمة محلية و ٢٩ منظمة دولية وهنالك ٨ منظمات قيد التسجيل في عام ٢٠١١ .

-٩١ - ولكي تصبح منظمة ما مؤهلة للحصول على صفة المنظمة غير الحكومية ينبغي أن تتتوفر فيها المعاير التالية:

١ - أن يكون لها ميثاق تأسيسي يحدد بوضوح مهمة وأهداف المنظمة، التي ينبغي أن تسعى إلى تعزيز رفاهية الغامبيين وتقديمهم الاجتماعي والاقتصادي.

٢ - أن يكون لها مكتب وعنوان بريدي يعمل به موظفان على الأقل على أساس التفرغ وتسمى العلاقة بينهما فوق الروابط الأسرية.

٣ - أن يكون لها نظام إداري محدد بوضوح ونظام مقبول للمحاسبة/التسجيل يمكن تدقيقه سنويًا.

٤ - أن يكون لها حساب باسم المنظمة (على أن يقدم مع نموذج الطلب كشف حساب حديث).

٥ - أن تضع خطة عمل تشغيلية توضح مناطق ونطاقات تدخلات المنظمة. ويجب أن تكون خطة العمل مشفوعة بعizانية توضح مصادر الأموال.

٦ - أن تنسن بالشفافية والمساءلة في استخدامها لأموال المنظمة ليس فقط أمام المانحين بل أيضاً أمام حكومة غامبيا والمستفيدين، وأن تكون على استعداد لتبادل التقارير المتعلقة بأنشطةها مع المنظمات غير الحكومية المهمة الأخرى ومع الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين.

- ٧ أن تسجل في غرفة النائب العام بالشكل القانوني باعتبارها منظمة غير ربحية موجب قانون الشركات وأن تعمل كجمعية خيرية لمدة ٢٤ شهراً على الأقل.
- ٨ أن تكون منظمة غير سياسية، غير ربحية، غير طائفية، ذات اتجاه تنموي.
- ٩ أن تدخل في اتفاق مع الوزارات ذات الصلة بنشاطها وذلك من خلال مذكرة تفاهم.
- ١٠ أن تشكل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل (ترفق قائمة تتضمن العناوين وأرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بالمنظمة من خلالها).
- ١١ أن تقدم تقرير نشاط عن برامج المنظمة التي يجري تنفيذها.
- ١٢ أن تتمتع بمركز قانوني في البلد الذي أنشئت فيه حال كونها منظمة دولية. ولذلك يجب تقديم شهادة تأسيس في بلد المنشأ، مع ذكر عنوان المكتب وإرفاق قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الدولي تتضمن اسم المدير التنفيذي وعنوان الاتصال به.

## **ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان**

### **ألف- قبول معايير حقوق الإنسان الدولية**

- ١ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان
- ٩٢ صدقت غامبيا على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان ما عدا ٤ منها:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛ صدقت عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛ صدقت عليه في ٢٢ آذار /مارس ١٩٧٩؛
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥؛ صدقت عليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩؛ وقعت عليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وصادقت عليها في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤؛ وقعت عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وصدقت عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩؛ صدقت عليها في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليها، حتى الآن\*؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، ٢٠٠٠؛ وقعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠؛ وقعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وال المتعلقة بحق الفرد في التظلم، ١٩٦٦؛ صدقت عليه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمأذف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليه، حتى الآن\*؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وال المتعلقة بالشكوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليه، حتى الآن\*؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤؛ وقعت عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وصدقت عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليه، حتى الآن\*.

\* لم توقع غامبيا على هذه الصكوك أو تصدق عليها، حتى الآن ولكنها ماضية في ذلك.

## ٢- التحفظات والإعلانات

- ٩٣ لم تقدم غامبيا أي تحفظات على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المدرجة تحت الفقرة الفرعية (١).
- ٩٤ وسحبت غامبيا جميع التحفظات التي سبق أن قدمتها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا.

### ٣- القيود

- ٩٥ من بين القوانين التي تشكل قوانين غامبيا. يوجب المادة ٧ من الدستور هو القانون العربي بقدر ما يتعلق بأفراد المجتمعات المحلية التي يطبق عليها والشريعة فيما يتعلق بمسائل الزواج، والطلاق، والميراث بين أفراد المجتمعات المحلية التي تطبق عليها. وتأثير القوانين العربية والشخصية على حياة أكثر من ٩٠ في المائة من النساء في غامبيا وتفرض بعض القيود على تطبيق بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ٩٦ وبالنسبة لمعظم الغامبيين (٩٥ في المائة منهم من المسلمين)، فإن المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث يحكمها قانون الأحوال الشخصية أو القانون العربي وقانون الشريعة للمسلمين أو القانون العربي بالنسبة لعدد قليل من العاملين بالتقاليد.

### ٤- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بها

- ٩٧ غامبيا طرف أيضاً في اتفاقيات حقوق الإنسان التالية والاتفاقيات المتعلقة بها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨؛ تاريخ الانضمام: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
- الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة في ١٩٥٥؛ تاريخ الانضمام: ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١؛ تاريخ الانضمام: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦؛ وبروتوكول ١٩٦٧؛ تاريخ الانضمام: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨؛ وقعت عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وصادقت عليه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠؛ وقعت عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصادقت عليها في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصادقت عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصادقت عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

## ٥- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

- ٩٨ صدقت غامبيا على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبri، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ ، (رقم ٨٧)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ ، (رقم ٩٨)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور، ١٩٥٥ ؛ (رقم ١٠٠)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الجبri، ١٩٥٧ ؛ (رقم ١٠٥)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز (في العمالة والوظائف)، ١٩٥٨ ؛ (رقم ١١)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ ؛ (رقم ١٣٨)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
  - الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ ؛ (رقم ١٨٢)؛ صدقت عليها في ٣ تموز / يوليه ٢٠٠١ .
- وصدقت غامبيا على اتفاقيات جنيف التالية:
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩ ؛ صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦
  - اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩ ؛ صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦
  - اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩ ؛ صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧ ؛ صدقت عليه في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧ ؛ صدقت عليه في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ .

## ٦- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

١٠٠ - غامبيا طرف في الاتفاقيات الإقليمية التالية لحقوق الإنسان:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، صدقت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة Africaine لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، صدقت عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، صدقت عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا، وقعت عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وقعت عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وقعت عليها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وصادقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- بروتوكول لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، صدقت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- بروتوكول تعديل القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- ميثاق الشباب الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١- الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

١٠١- ينص دستور غامبيا في الفصل الرابع على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فكل شخص في غامبيا، بغض النظر عن عرقه، أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده أو غير ذلك، يتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في هذا الفصل، ولكن شريطة احترام حقوق وحريات الآخرين والمصلحة العامة.

١٠٢- ويتعين على جميع هيئات السلطة التنفيذية ووكالاتها، والسلطة التشريعية، وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في غامبيا عندما ينطبق عليهم ذلك، احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل والنهوض بها، وتتفق المحاكم بذلك وفقاً للدستور. وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

#### حماية الحق في الحياة

١٠٣- الحق في الحياة مكفل في دستور غامبيا لعام ١٩٩٧ على أنه حق أساسي لا يمكن التخلل منه حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

١٠٤- وألغيت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٣ بموجب قانون (إلغاء) عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٣ ولكنها أُعيدت في عام ١٩٩٥ بالمرسوم رقم ٥٢ المعنون مرسوم (إعادة تنفيذ) عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥. ومن بين الأسباب التي قدمت لتبرير إعادة عقوبة الإعدام أنه "حدثت منذ إلغاء عقوبة الإعدام في غامبيا زيادة مطردة في عدد حالات القتل وجرائم الخيانة وهي جرائم قد تؤدي، إذا لم يتم ردعها بصورة فعالة، إلى انهيار القانون والنظام العام" وأن "واجب الدولة" هو توفير آليات كافية لتأمين حياة وحرية مواطنها وبالتالي المحافظة على القانون والنظام العام وضمان زيادة احترام حقوق الإنسان للفرد.

١٠٥- ويقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم القتل أو الخيانة لا غير. وحتى في هذه الحالة، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا أدت الجريمة إلى الوفاة أو تعاطي أي مادة سامة تؤدي إلى وفاة شخص آخر. ولذلك، فإن اقتصار تنفيذ عقوبة الإعدام على هاتين الجرائمتين يعني أنها تدبير استثنائي إلى حد ما يُلْجأ إليه في حالة "آخر الجرائم". ومنذ عام ١٩٩٥ فرضت المحاكم عقوبة الإعدام على أشخاص متهمين مدانين بجريمة القتل، دون تنفيذ أي منها.

٦- وفضلاً عن ذلك، ينص قانون غامبيا على ضرورة احترام الضمانات الجنائية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة تباشرها محكمة مستقلة، وقرينة البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، والحق في المراجعة من جانب محكمة أعلى قبل فرض عقوبة الإعدام. وهذه الحقوق مطبقة إلى جانب الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

## الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

١٠٧ - حظر التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من المعاملة هو حظر مطلق، إذ لا يمكن التخلل منه حتى في حالات الطوارئ العامة. وعلى الرغم من أن الدستور يحظر التعذيب دون أن ينص بالتحديد على جريمة التعذيب بموجب القانون الجنائي في البلد، فإن النص في القانون الجنائي على جرائم من قبيل التهديد باستخدام العنف والاعتداء بشكل عام، والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي فعلى، والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي خطير، فضلاً عن قوانين ولوائح من قبيل قواعد القضاة والأدلة تطبق أيضاً لاعتبار حظر التعذيب.

### حماية الحق في الحرية الشخصية

١٠٨ - يكفل دستور غامبيا "لكل شخص" الحق في الحرية والأمن الشخصي. وهذا يعني أن إعمال حق الشخص في حريته وأمنه ينطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو في قضايا أخرى تتعلق مثلاً بالمرض العقلي ومراقبة المجرة.

١٠٩ - ويحظر الدستور إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ويحظر حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١١٠ - وينص الدستور أيضاً على إعلام كل شخص يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه في أي قضية في أسرع وقت ممكن عملياً، في غضون ثلاثة ساعات، بلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه أو احتجازه وبمحضه في الاستعانة بمحام. ويجب عرض الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بغرض مشو لهم أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن المحكمة أو استناداً إلى شك معقول في ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة جنائية، على المحكمة في غضون ٧٢ ساعة على النحو المنصوص عليه في الدستور.

١١١ - كما ينص الدستور على أنه لا يجوز موافقة احتجاز الشخص بعد مثوله أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن المحكمة، بقصد تلك الدعوى أو الجريمة، إلا بأمر محكمة. ويجب إطلاق سراح الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو إلقاء القبض عليهم والذين لا تتم محاكمتهم ضمن مدة زمنية معقولة، إما دون شروط أو بشروط محددة تكون ضرورية بشكل معقول لضمان مشو لهم في تاريخ لاحق أمام المحكمة. كما ينبغي معالجة القضايا الجنائية ضمن حدود زمنية معقولة.

١١٢ - وينص الدستور كذلك على أنه يحق للشخص الذي يعتقل أو يختبر بصورة غير مشروعة، من قبل أي شخص آخر طلب تعويض من ذلك الشخص أو من أي شخص آخر أو سلطة أخرى تصرف باسمه أو باسمها. وينص الدستور على أن تراعي السلطة القضائية، عند فرض أحكام بسجن الأشخاص المدانين، الوقت الذي أمضوه في السجن، قبل الإدانة.

## حرية الكلام

١١٣ - يكفل دستور غامبيا لكل فرد "الحق في حرية الكلام والتعبير، وهو حق يتضمن حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام؛ وحرية الفكر والوجدان، والمعتقد، التي تتضمن الحرية الأكاديمية؛ وحرية تقديم التماس إلى السلطة التنفيذية للاتصاف من المظالم واللحوء إلى المحاكم لحماية حقوقه".

١١٤ - كما أدخل دستور عام ١٩٩٧ فصلاً خاصاً يتعلق بوسائل الإعلام من خلال النص على أمور منها "يكفل الدستور حرية واستقلال الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام"، وينص هذا الفصل على أمور منها أن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تكون، في جميع الأوقات، حرية في نصرة مبادئ هذا الدستور وأحكامه وأهدافه، وأن الحكومة مسؤولة ومسئولة أمام شعب غامبيا وأنه "ينبغي على جميع الصحف وال المجالات والإذاعة والتلفزة الحكومية أن تتيح فرصاً وتسهيلاً عادلة لعرض الآراء المتباعدة والرأي المعارض".

١١٥ - وغامبيا ملتزمة بتقديمة بيئة مواتية لعمل وسائل الإعلام بحرية وضمان التدفق الحر للمعلومات على النحو المنصوص عليه في الدستور. وعليه، فقد صدر قانون الإعلام في أيار/مايو ٢٠٠٩ وهو ينص على إعادة هيكلة وتطوير وتنظيم قطاعي المعلومات والاتصالات في غامبيا.

١١٦ - والحق في حرية التعبير هو مع ذلك حق غير مطلق. فالإضافة إلى القيود على الحقوق المنصوص عليها في الدستور، ينشئ قانون العقوبات جرمي التشهير وإثارة الفتنة. كما ينظم القانون العام جريمة التشهير المدين وبالتالي فهي تطبق في غامبيا بموجب المادة ٣ من قانون تطبيق القانون الإنكليزي والمادة ٧ من الدستور.

## ضمانات دستورية أخرى

١١٧ - من بين الضمانات الدستورية الأخرى الحماية من الرق والعمل الجبري؛ والحماية من الحرمان من الملكية؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الخصوصية؛ وحرية الوجدان؛ وحرية تكوين الجمعيات؛ وحرية التجمع؛ وحرية الحركة؛ والحقوق السياسية؛ والحق في الزواج؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ والحق في التعليم؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحقوق الثقافية؛ والحماية من التمييز.

١١٨ - وهذه الحقوق والحرفيات الأساسية التي يكفلها الدستور هي، مع ذلك، غير مطلقة. ويمكن التمتع بها "رهن� احترام حقوق وحرفيات الآخرين" و"رهن قانون غامبيا بقدر ما يفرض قانون غامبيا قيوداً معقولة على ممارسة الحقوق والحرفيات المنوحة بموجب ذلك، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ومطلوبة لصالح سيادة وسلامة غامبيا أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب أو الأخلاق، أو فيما يتصل بانتهاك حرمة الحكومة".

١١٩ - وثمة قيد عام آخر على ممارسة هذه الحقوق هو إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ٣٤ من الدستور. فالمادة ٣٤ من الدستور تخول رئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ، ويجوز للجمعية الوطنية أن تصدر قانوناً يأذن باتخاذ تدابير أثناء حالة الطوارئ، يمكن تبريرها بصورة معقولة للتصدي للحالة ولا يجوز اعتبار أي إجراء يتخذ بموجب هذا القانون مخالفًا لأحكام مواد الدستور ١٩ أو ٢٤ أو ٢٣ (بخلاف المواد الفرعية ٥ إلى ٨) أو المادة ٢٥ من الدستور بقدر ما يمكن تبريره بصورة معقولة في ظروف طرفاً أو توجد أثناء فترة طوارئ عامة بغرض التصدي للحالة. وتوضح المادة ٣٦ كيفية معاملة الأشخاص الذين يتم احتجازهم أثناء حالة الطوارئ.

١٢٠ - وفضلاً عن الفصل الرابع، تكفل أيضًا المادة ٣٩ من الدستور الحق في التصويت.

١٢١ - كما ينص الفصل العشرون على مبادئ توجيهية لسياسة الدولة. وهذا الفصل يبين واجبات المواطنين ويحدد أيضًا أهداف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والسياسية المتعلقة بالعلاقات الخارجية. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تمنع حقوقاً بموجب القانون، فإن جميع هيئات الحكومة تسترشد وتلتزم بها بغية تحقيق الإعمال الكامل للمبادئ، سواء كان ذلك بموجب التشريعات أو غير ذلك.

## **٢- معاهدات حقوق الإنسان المدمجة في النظام القانوني الوطني**

١٢٢ - بالإضافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بموجب الفصل الرابع من الدستور الغامي، الذي يعطي معظم الحقوق والحرفيات الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشريعات محددة تتناول قضايا حقوق الإنسان مثل الحق في الغذاء والحق في العمل والحق في المياه، فقد سنت غامبيا قوانين تتضمن أحكام معاهدات حقوق الإنسان التالية في النظام القانوني الوطني:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ في إطار قانون المرأة لعام ٢٠١٠؛
- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ في إطار قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ وقانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولاها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبشأن منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه؛ في إطار قانون الطفل (المادتان ٣٩ و٤٠) وقانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧؛

- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية اتفاقية الاتحاد الأفريقي المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ في إطار قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٨؛
- اتفاقية العمل الجيري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ واتفاقية إلغاء العمل الجيري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٨)؛ واتفاقية عدم التمييز (في العمالة والوظائف) لعام ١٩٥٨ (رقم ٣)؛ في إطار قانون العمل لعام ٢٠٠٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ في إطار قانون الطفل لعام ٢٠٠٥.

### -٣- السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ‘١’ المحاكم

١٢٣ - تتألف أعلى المحاكم في غامبيا من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا وفريق الطعون التابع للقاضي. وتتألف المحاكم القضائية والعددية الأدنى درجة من محكمة الصلح ومحكمة القاضي، ومحكمة الإيجار، ومحكمة الطفل، والمحاكم الصناعية والمحاكم المحلية.

١٢٤ - وتنص المادة ٣٧ من الدستور على إعمال أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور من خلال المحكمة العليا التي تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بالحقوق الأساسية.

#### ‘٢’ أمين المظالم

١٢٥ - تنص المادة ١٦٣ من دستور غامبيا على إنشاء مكتب للأمين المظالم وإن كانت غامبيا لا تملك لجنة وطنية لحقوق الإنسان. والدستور يخول أمين المظالم صلاحية إجراء تحقيق في ادعاءات تتعلق بسوء الإدارة أو التنظيم أو الممارسات التمييزية في أي دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة. كما ينص قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٧ على منع أمين المظالم صلاحيات أخرى تتضمن:

(أ) التحقيق في شكاوى تتعلق بالظلم والفساد وسوء استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة لأي شخص من جانب موظف حكومي عند ممارسة واجباته الرسمية؛

(ب) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسير عمل لجنة الخدمة العامة، والهيئات الإدارية والأمنية للدولة، ومرافق الشرطة والسجون وصلة هذه الشكاوى بالفشل في تحقيق التوازن في هيأكل هذه المؤسسات أو في فرص التوظيف بها على قدم المساواة أو إدارتها بصورة عادلة.

١٢٦ - ولا يخضع أمين المظالم أو نائبه إلا للدستور والقانون ولا إلى توجيهه أو سيطرة أي شخص أو سلطة. ويتمتع أمين المظالم، عند أداء واجباته، هو أو موظفوه بالحصانة من الإجراءات المدنية الجنائية، ويُطلب إلى جميع إدارات الحكومة وسلطاتها تقديم المساعدة التي قد يطلبها أمين المظالم لحماية استقلاليته وكرامته وفعالية عمله.

### **٣- قوة الشرطة العامية**

١٢٧ - إن قوة الشرطة العامية هي وكالة لإنفاذ القانون تمثل وظيفتها في حفظ القانون والنظام، وحماية الممتلكات، ومنع الجريمة والكشف عنها، وإلقاء القبض على المخالفين والإعمال الواجب لجميع القوانين والأنظمة المسندة إليها. ولدى أداء جميع هذه الوظائف، تتعامل الشرطة بصورة مباشرة وغير مباشرة مع قضايا كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان.

### **٤- المجلس القومي للتربية الوطنية**

١٢٨ - إن التربية المدنية في غامبيا هي عملية يكتسب من خلالها المواطنون المعارف والمهارات والقيم اللازمة لسيادة المواطننة الديمقراطية الفعالة. وفي هذا الإطار وإزاء الحاجة إلى تعزيز الوعي المدني للمواطنين، أنشئ المجلس القومي للتربية الوطنية بموجب المادة ١٩٨ من دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٩٧، كمؤسسة مستقلة ومحايدة. وتوضح المادة (١) من الدستور أعلاه مهمة المجلس القومي للتربية الوطنية، على النحو التالي:

(أ) بث وتعزيز الوعي داخل المجتمع بمبادئ وأهداف الدستور بوصفه القانون الأساسي في غامبيا؛

(ب) تثقيف وتشجيع الجمهور على الدفاع عن الدستور ضد جميع أشكال التجاوز والعنف؛

(ج) القيام من حين آخر بصياغة برامج على المستويين الوطني والمحلي ترمي إلى تحقيق مقاصد الدستور، وعرضها على الحكومة للنظر فيها؛

(د) صياغة برامج ترمي إلى توعية مواطني غامبيا بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم المدنية الأساسية، وتنفيذها والإشراف عليها؛

(هـ) تثقيف مواطني غامبيا بالشؤون الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتعلق ب GAMPIA.

١٢٩ - ويحمي الدستور استقلال المجلس القومي للتربية الوطنية. وينص في المادة (١٩٩) على: "عدم تسييس المجلس في ممارسة مهامه، ولا يخضع لأي توجيه أو سيطرة من أي شخص أو سلطة أخرى، باستثناء ما ينص عليه قانون الجمعية الوطنية".

#### ٥. المجلس الوطني للمرأة

١٣٠ - أنشئ المجلس الوطني للمرأة والمكتب الوطني للمرأة في عام ١٩٨٠. بموجب قانون المجلس الوطني للمرأة. وتمثل الولاية الأساسية للمجلس. بموجب هذا القانون في "تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن جميع المسائل التي تؤثر على نمو ورفاه المرأة وأية أمور أخرى يحيط بها الوزير إليها ...". وفي سعيها لإدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأحكام بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في قوانين غامبيا، رأت الحكومة أن من الضروري إلغاء قانون المجلس الوطني للمرأة وسن قانون المرأة لعام ٢٠١٠، مما يؤدي إلى إنفاذ أحكام المعاهدين. بموجب القانون، والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة الغامبية.

١٣١ - وقد تم توسيع ولاية المجلس الوطني للمرأة ومكتبه الإداري بشكل كبير. بموجب قانون المرأة ليشمل، في جملة أمور، ضمان "أن تتمثل الشؤون المتعلقة بالميزانية والاعتمادات في الحكومة وسلطات الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الأخرى لسياسة الحكومة بشأن المساواة بين الجنسين"، ورصد "الامثال للقانون من خلال تقارير سنوية من جميع مؤسسات الحكومة والمؤسسات العامة تقدم إلى المكتب"؛ و "... إعداد تقارير دورية. بموجب الاتفاقية [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة] نيابة عن الحكومة، لتقديمها إلى لجنة الاتفاقية".

#### ٦. اللجنة الانتخابية المستقلة

١٣٢ - إن اللجنة الانتخابية المستقلة مسؤولة عن تسجيل الناخبين في جميع الانتخابات العامة والإشراف عليه، وإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والإشراف عليها؛ وانتخاب رئيس للجمعية الوطنية ونائب الرئيس؛ وتسجيل الأحزاب السياسية؛ وضمان تحديد تواريخ وأوقات وأماكن إجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة وفقاً للقانون ونشرها في الجريدة الرسمية وتنظيم الانتخابات وفقاً لذلك، وضمان أن يعلن المرشحون في الانتخابات بالكامل عن ممتلكاتهم وقت التعين. وينص دستور غامبيا على أن اللجنة الانتخابية المستقلة، في ممارسة مهامها. بموجب الدستور أو أي قانون آخر، لا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص آخر أو سلطة أخرى.

٧، وزارة الشؤون الاجتماعية

١٣٣ - تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في غامبيا كمورّد للخدمات و كعامل تمكين يرمي إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية الجديدة النوعية على المستويات المحلية والمؤسسية والوطنية. وتحدد سياسة الحكومة للتنمية الاجتماعية شؤون الإدارة والتنظيم، ورعاية الطفل، ورعاية الكبار والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يشكل مجالاتها الأربع ذات الأولوية. كما تقدم الدعم والخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعوزين والفقراً، والمحاجين، وضحايا الأعمال الإجرامية، والكبار المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وأسرهم، وضحايا النكبات الطبيعية والاجتماعية، واليتمى، والأطفال المستضعفين، والأطفال ضحايا الإيذاء والاتجار بهم.

٨، أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة

١٣٤ - يشمل قانون فض المنازعات بأساليب بديلة لعام ٢٠٠٥ نظاماً بدليلاً لفض المنازعات يتوافق مع القواعد الدولية بشأن التحكيم والتوفيق والوساطة ويؤسس أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة لتيسير فض المنازعات.

١٣٥ - وقد اجتذبت التكاليف الميسورة لخدمات الأمانة وسرعة فض المنازعات ودياً عدداً كبيراً من المستخدمين لدرجة أن الأمانة شرعت في تنفيذ برنامج لا مركزية لغطيرة جميع أقاليم غامبيا، وأنشئ مركزان تجريبيان بالفعل في إقليمين من الأقاليم الخمسة.

٩، الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية

١٣٦ - أنشئت الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية في عام ٢٠٠٨ بموجب قانون المساعدة القانونية. وينص القانون على تقديم مساعدة قانونية إلى شخص "متهم بارتكاب جريمة ... تحمل عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة ...". وإلى "طفل ... في إجراءات الدعوى التي تجرى في محكمة الطفل، والتي يرافقها طفل أو ثُرُف نياية عنه ...". (المادة ٣٠(١)). وينص القانون أيضاً على تقديم مساعدة قانونية إلى شخص يرغب في "التمثيل القانوني في أي قضية جنائية أو مدنية" ودخله "لا يزيد عن الحد الأدنى للأجور الذي تحدده الحكومة" [المادة ٣٠(٢)]. غير أن هذا الحكم الأخير سيدخل حيز التنفيذ في موعد يحدده المدعي العام بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

١٣٧ - وتكلّف الوكالة أيضاً بتيسير "تقديم المشورة القانونية بالجانب في أي مكتب من مكاتب الوكالة، أو محكمة، أو مركز للشرطة، أو سجن في أي قضية مدنية أو جنائية من قبل ممارسين قانونيين تعينهم الوكالة أو يعملون فيها". [المادة ٣٠(٤)].

**١٠، الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص**

١٣٨ - أنشئت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ الذي يجرم ضلوع أي شخص في الاتجار بالأشخاص، والذي يُعرف على نطاق واسع ليشمل العرض للبيع، والاستبعاد القسري، والاستبعاد المؤقت للحصول على خدمة ما، حيث يكون الدافع هو الاستغلال من قبل شخص آخر، ونقل شخص آخر داخل وعبر الحدود الدولية لغرض استغلال ذلك الشخص في الدعارة.

١٣٩ - كما يجرم القانون استخدام ضحايا الاتجار والتستر على الاتجار والتصدير والاستيراد من وإلى غامبيا. وينص القانون على حقوق ضحية الاتجار "بغض النظر عن وضعه القانوني في البلد" في رفع دعوى مدنية والحصول على تعويض ورد للحقوق وانتعاش، وينص أيضاً على أن تقدم الحكومة إلى الضحايا رعاية مؤقتة ومشورة وأن تعيد تأهيلهم.

**١١، فرق العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص**

١٤٠ - أنشأت الحكومة أيضاً فرق عمل وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص تجتمع بانتظام لتنظيم حملات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذها. وتم بناء مأوى لضحايا الاتجار وإنشاء خط ساخن يعمل على مدار ٢٤ ساعة بشأن الاتجار.

١٤١ - وغامبيا أيضاً من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأشكال عمل الأطفال.

**١٢، فرق العمل المعنية بمكافحة السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال**

١٤٢ - أنشأت الحكومة فرق عمل لمكافحة السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال تابعة ل الهيئة السياحية للتغلب على المشاكل المرتبطة بالسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، فضلاً عن وضع مدونة قواعد سلوك للسياحة في عام ٢٠٠٥ وإعداد كتيب عن قانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣. كما أنشئت وحدة للأمن السياحي في وزارة الداخلية، بالإضافة إلى وحدة لرعاية الطفل في مقرقيادة الشرطة وتم تزويد جميع مراكز الشرطة بضباط معنيين برعاية الطفل.

**٤- الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان وتطبيقاتها**

١٤٣ - تعمل غامبيا وفقاً لنظام/تقليد مزدوج للتصديق على صكوك حقوق الإنسان وإدماج أحکامها في القوانين قبل أن يكون بالإمكان الاحتجاج بها أمام المحكم أو الم هيئات القضائية أو السلطات الإدارية أو يكون بإمكان هذه الم هيئات تطبيقها مباشرة.

١٤٤ - غير أنه يجوز الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان غير المدرجة في القوانين المحلية التي تتفق مع أحكام الدستور، وقد تم الاحتجاج بها بالفعل من قبل أمام المحاكم. وتم الاحتجاج بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أمام المحكمة العليا في غامبيا.

#### ٥- سبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٤٥ - تنص المادة ٣٧ من الدستور على تطبيق أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من خلال المحكمة العليا، التي يمكن أن تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية.

#### ٦- المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على إعمال حقوق الإنسان

##### ١، أمين المظالم

١٤٦ - تنص المادة ١٦٣ من الدستور على إنشاء مكتب أمين المظالم، الذي يخول صلاحية إجراء تحقيق في ادعاءات تتعلق بسوء الإدارة أو التنظيم أو الممارسات التمييزية في أي دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة. كما ينص قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٧ على منح أمين المظالم صلاحيات أخرى تتضمن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالظلم والفساد وإساءة استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة لأي شخص من جانب موظف حكومي عند ممارسة واجباته الرسمية.

١٤٧ - وأنشأ مكتب أمين المظالم أيضاً وحدة لحقوق الإنسان لمعالجة قضايا حقوق الإنسان على وجه التحديد.

##### ٢، المجلس الوطني للمرأة ومكتب المرأة والاتحاد الوطني للمرأة

١٤٨ - تشكل هذه المؤسسات الثلاث جوهر آلية النهوض بالمرأة والفتاة من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة الغامبية وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا.

##### ٣، المجلس الوطني للتعليم المدني

١٤٩ - يعقد المجلس الوطني للتعليم المدني اجتماعات روتينية في المدن والقرى لتنقيف الجمهور حول حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الدستورية. وبعد أيضاً برامج إذاعية وتلفزيونية حية منتظمة عن قضايا الساعة ذات الصلة بالحكومة الرشيدة. ويقوم بتنقيف الناخبين حول الانتخابات عندما يقترب موعدها لتمكين الناخبين من اتخاذ خيارات مستنيرة. وأكمل المجلس مؤخراً سنة تجريبية لتدريس الحقوق المدنية وحقوق الإنسان في المدارس الغامبية.

## ٤- وزارة الشؤون الاجتماعية

١٥٠ - سجّلت إدارة الشؤون الاجتماعية بناحات في مجالات التوعية وبناء القدرات وتدريب الشركاء على تعزيز ومنع إيذاء الأطفال واستغلالهم وحماية الكبار المستضعفين والمسنين.

١٥١ - ورغم القيود المفروضة على الموارد، توفر الإدارة حالياً الرعاية لتعليم ١٥٠٠ من الأطفال المحتاجين. كما توفر الكفالة إلى ٣٠ طفلاً هجرهم آباءهم، ووفرت المأوى الدعم إلى ١٥٠ طفلاً، وأناحت التدريب على المهارات والاحتياجات الأساسية ل٤٠٠ من أطفال الشوارع، كما وفرت الرعاية المقيمة إلى ١٤ من المسنين وزوّدت ٢٠ شخصاً بخدمات الرعاية في البيوت، وزوّدت ٠٠٠٥ شخص من ذوي الإعاقة بأطراف صناعية وبعصي وأدوات تساعد على السير. وأنشأت أيضاً قاعدة لحماية الأطفال المستضعفين، ولجنة توجيهية للأطفال اليتامى والمستضعفين، ووضعت خطة عمل وطنية تُعنى باليتامى والأطفال المستضعفين. وتقوم الإدارة كذلك بتشغيل خط ساخن للطفل/الأسرة ودرّبت ١٥ أخصائياً اجتماعياً على التأهب لحالات الطوارئ. ويوالصل الأخصائيون الاجتماعيون تزويد محاكم الأطفال بتقارير دراسية متزيلة عن صغار الجانحين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة.

## ٥- الأشخاص ذوي الإعاقة

١٥٢ - تنص المادة ٣١ من الدستور على أن "تعترف الدولة والمجتمع بحق ذوي العجز والإعاقة في الاحترام والكرامة الإنسانية". كما تنص على أنه "يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية من الاستغلال والحماية من التمييز، وخاصة فيما يتعلق بفرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل" وأنه "في أي دعوى قضائية يكون الشخص ذو الإعاقة طرفاً فيها، تأخذ الدعوى حاليه في الاعتبار".

١٥٣ - وهناك مبدأ توجيهي في سياسة الدولة يحض أيضاً الدولة على اتباع سياسات تحمي حق وحرمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المستضعفين الآخرين لضمان تزويد هؤلاء الأشخاص بفرص اجتماعية عادلة وعلى قدم المساواة.

١٥٤ - ولم تصدق غامبيا بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها تقدمت خطوات في مجالات أخرى. وتوجد ثلاث مدارس متخصصة معترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة هي مدرسة سانت جون للصم، والمدرسة الميثودية الخاصة للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم ومركز موارد جوفي الذي يوفر خدمات التعليم لصياغ البصر.

١٥٥ - وتتناول بعض الوكالات الحكومية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الوكالات وزارة التعليم الأساسي والثانوي، وإدارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة، إلخ. كما تشاور لجنة التخطيط الوطني حالياً مع منظمات ذوي الإعاقة والاتحاد الغامي لذوي الإعاقة لدمج الإعاقة في الاستراتيجية الحكومية للحد من الفقر. ويجري حالياً

العمل على المصادقة على خطة عمل غامبيا بشأن العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل أكثر من ١٣ منظمة ورابطة غير حكومية في المجالات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### ٧- قبول اختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات

١٥٦ - قبلت غامبيا دائمًا اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تستضيف مقرها ومحكمة الجماعة الاقتصادية للدول غرب أفريقيا والمحكمة الأفريقية.

١٥٧ - واستمعت محكمة الجماعة الاقتصادية للدول غرب أفريقيا إلى القضايا التالية المتعلقة ب GAMBIYA:

١، فسي فالانا وآخرين ضد جمهورية GAMBIYA

القضية رقم ECW/CCJ/APP/10/07

الدعوى: انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الأساسية ناشئ عن تشريد بوابات نقاط تفتيش/تحصيل رسوم في انتهاك للمعاهدة المنقحة والبروتوكولات المتعلقة بحرية حركة البضائع والأشخاص داخل المنطقة دون الإقليمية.

القرار: رفض دعوى المدعي لعدم الكشف عن سبب الدعوى ضد GAMBIYA. وصدر الحكم لصالح GAMBIYA.

٢، موسى سيدى خان ضد جمهورية GAMBIYA

القضية رقم ECW/CCIAPP/11107

الدعوى: رفع المدعي دعوى لانتهاك مزعوم لحقوقه الإنسانية الأساسية بسبب اعتقاله واحتجازه بدون وجه حق لنشره أسماء مديري الانقلاب المزعوم.

القرار: صدر حكم ضد GAMBIYA يمنع تعويضات عن الأضرار. وقدمت GAMBIYA منذ ذلك الحين بطلب إعادة النظر في هذا القرار. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت المحكمة حكمًا برفض الطلب. وكما هو عليه الحال الآن، على GAMBIYA أن تدفع التعويض المنصوص عليه في الحكم وقدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٣، رئيس القبيلة إبرهيم مانيه ضد جمهورية GAMBIYA

القضية رقم ECW/CCJ/JUD/03/08

الدعوى: الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية بسبب الاعتقال والاحتجاز بشكل غير القانوني.

القرار: تعويضات عن الأضرار قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على غامبيا.

تقدمت غامبيا بطلب إعادة النظر في هذا القرار في ضوء الأدلة الجديدة التي تبرئها. ورفضت المحكمة الطلب وعلى غامبيا دفع التعويض المنصوص عليه في الحكم على أساس أن الحكم صدر منذ عام ٢٠٠٨، ولا يمكن النظر فيه في عام ٢٠١١.

٤) الأئماء المسجلين لمشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة وآخرون

ضد

١ - النائب العام في غامبيا

٢ - رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

القضية رقم EW/CCJ/APP/08/09

الدعوى: رفع المدعي دعوى قضائية ضد المدعي عليهما بزعم انتهاك معايدة الجماعة الاقتصادية المقuada والبروتوكولات عندما افترحت غامبيا تعديلاً على المعايدة يتمثل في إنشاء غرفة استئناف للاستئناف إلى الطعون المقدمة من محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

القرار: صدر القرار في صالح غامبيا بناء على اعتراض أولي قدمته غامبيا.

٥) الدكتور إيمانويل و. نجاي ضد مالي الرئيس ع. ج. ج. جامع

القضية رقم ECW/CCJ/APP/09/10

الدعوى: ادعاء بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الأساسية ضد الرئيس، يزعم أن مساعديه منعوا المدعي من الحصول على شيكات الضمان الاجتماعي من الولايات المتحدة، عن طريق السفارة في غامبيا.

القرار: صدر الحكم صالح غامبيا وحكم على المدعي أن يدفع ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كتكاليف.

٦) المؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا ضد جمهورية غامبيا

القضية رقم ECW/CCJ/AAP/15/10

الدعوى: المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاختفاء المزعوم للرئيس إبراهيم مانيه والاشتباه في قتله من جانب غامبيا.

القرار: قدمت غامبيا اعتراضاً أولياً وحكمت المحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ لصالح غامبيا. ووفقاً لذلك أغلقت الدعوى على أساس أنها سابقة لأوانها، وأن المؤسسة الإعلامية ليس لها الحق في المقاضاة والمطالبة بالتعويض عن وفاة مانيه.

## جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١- الجمعية الوطنية

١٥٨ - تؤدي الجمعية الوطنية دوراً فائق الأهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فمثلاً يشترط الدستور أن تراجع الجمعية الوطنية استصواب إلغاء عقوبة الإعدام تماماً في غامبيا أو عدم إلغائها. كما يُطلب إلى أمين المظالم تقديم تقرير إلى الجمعية الوطنية سنوياً عن أداء مهامه. ويُطلب إلى رئيس الجمهورية حضور اجتماع للجمعية الوطنية ومخاطبة دورة لها عن الحالة في غامبيا وسياسات الحكومة وإدارة الدولة. وللجمعية الوطنية أن تطلب إلى رئيس الجمهورية حضور أحد اجتماعاتها لمناقشة موضوع له أهمية وطنية. كما تمارس قدرًا من الإشراف على السلطة التنفيذية من خلال مساعلة الوزراء بتوجيهه أسئلة عاجلة إليهم من منصة الجمعية الوطنية أو من خلال لجان الجمعية الوطنية. وتتضمن اللجان الفرعية للجمعية الوطنية اللجنة الفرعية المختارة المعنية بالمرأة والطفل، التي تنظر في البُعد الجنسي للقضايا والسياسات ومشاريع القوانين التي تُعرض عليها فيما يتعلق بالمرأة والطفل.

### ٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥٩ - على الرغم من أن غامبيا لا تملكلجنة وطنية لحقوق الإنسان، وهي قيد الإنماء حالياً، فإن هناك مؤسسات أخرى، مشار إليها آنفًا في هذه الوثيقة، وتم إنشاؤها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وهي:

- مكتب أمين المظالم؛
- المجلس الوطني للمرأة ومكتبه؛
- الاتحاد الوطني للمرأة وفروعه الإقليمية في جميع أنحاء غامبيا؛
- المجلس القومي للتربية الوطنية؛
- اللجنة الانتخابية المستقلة؛
- مركز موارد جوفي الذي يوفر خدمات التعليم لضعف البصر؛
- الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المشأة. بموجب قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، وهو تشريع شامل يسعى إلى منع الاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبيه، وإعادة تأهيل وإدماج ضحايا الاتجار. وتتكلف الوكالة تنفيذ هذا القانون؛
- أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة؛
- الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية.

### ٣- نشر صكوك حقوق الإنسان

١٦٠ - يُكلّف المجلس القومي للتربية الوطنية بتنقيف المواطنين بشأن المسائل الدوليّة والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان التي تكون غامبيا طرفاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية بانتظام حلقات عمل ودورات تدريبيّة في مجال حقوق الإنسان. وقبل إدماج معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحليّة، تنظم برامج وطنية لزيادة الوعي والتوعية لتيسير صدور القوانين.

١٦١ - ويواصل مكتب المرأة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى رفع الوعي بحقوق المرأة في جميع مناطق غامبيا.

١٦٢ - واستخدمت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في حملاتها الرامية إلى زيادة الوعي ملصقات تسلط الضوء على الشواغل إزاء حقوق الإنسان مثل العنف ضد النساء والفتيات، والحق في التصويت، والحق في الملكية، والحق في التعليم وما إلى ذلك.

### ٤- رفع الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين العموميين وغيرهم من المهنيين

١٦٣ - لا يكاد يمر شهر دون أن تنظم الحكومة وشركاؤها في التنمية حلقة عمل أو حلقة دراسية أو برنامج تدريبي للموظفين العموميين بشأن قضايا حقوق الإنسان والحكومة الرشيدة. وتدعى سفارة الولايات المتحدة بانتظام حلقات عمل لأفراد القوات المسلحة بشأن القانون الإنساني الدولي؛ ويحتل اليونيسيف الصدارة في دعم الجهود الحكومية الرامية إلى رفع مستوى الوعي العام وأيضاً وعي الأخصائيين الاجتماعيين والشرطة وأعضاء محكمة الطفل بشأن حقوق الطفل؛ ويوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة قيمة لحملة الحكومة الرامية إلى زيادة فرص الوصول إلى العدالة بتقديمه الموارد اللازمة لإنشاء مؤسسات مثل أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة (ومراكزها الإقليمية) والوكالة الوطنية للمساعدة القانونية، ولتدريب المسؤولين في تلك المؤسسات؛ وساعدت وزارة التنمية الدولية لحكومة المملكة المتحدة على مدى السنوات كل من وزارة العدل والسلطة القضائية في عقد حلقات عمل تدريبية للمحامين والقضاة وكلاء النيابة. ويجري توعية الموظفين العموميين الآخرين بانتظام بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بقطاعاتهم. وتنظم وزارة التعليم الأساسي والثانوي بالتعاون مع نقابة المعلمين في غامبيا واليونسكو والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة القلق العالمي ورابطة محامي غامبيا ندوات حول فوائد التعليم، وخاصة تعليم الفتيات الصغيرات.

## ٥- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال برامج تعليمية وحملات إعلامية عامة ترعاها الحكومة

١٦٤- كما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، فإن المجلس القومي للتربية الوطنية مكلف بتثقيف المواطنين بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وينفذ المجلس أنشطة رفع الوعي العام والتوعية بحقوق الإنسان والحكومة الرشيدة في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني للمرأة ومكتب المرأة التابع له والاتحاد الوطني للمرأة، والفروع المنتشرة في جميع المناطق، من المناصرين النشطين جداً لحقوق المرأة، وتشجع النساء على السعي إلى الحصول على حقوقهن المكفولة بموجب دستور عام ١٩٩٧ وقانون المرأة لعام ٢٠١٠. وتشجع الحكومة وترعى تحالف حماية الطفل، الذي يتتألف من مجموعة من الشباب، بهدف رفع الوعي العام بحقوق ومسؤوليات الطفل. وتعقد الرابطة الاجتماعية السنوي لبرلمان الطفل وبرامج حوارية مخصصة لقضايا التي تمس رفاه الأطفال.

## ٦- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

١٦٥- زاد مستوى النقاش العام والوعي بشأن القضايا التي تؤثر على السكان بشكل ملحوظ مع الزيادة في المحطات الإذاعية المملوكة للقطاع الخاص والقائمة على المجتمعات المحلية. وتذيع الهيئة الإذاعية والتلفزيونية المملوكة للدولة وهي "هيئة راديو وتلفزيون غامبيا" برامج أسبوعية بشأن قضايا من قبيل الصحة، ولا سيما صحة الأم والطفل، والرعاية البيئية، وحقوق المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المترتب والممارسات التقليدية الضارة، والأغذية والتغذية، والوقاية من الملاريا، والتعليم، من خلال "منتدى التعليم" الأسبوعي على شاشة التلفزيون، بالإضافة إلى قضايا اجتماعية أخرى.

١٦٦- وتكميل المحطات الإذاعية الخاصة والقائمة على المجتمعات المحلية برامج هيئة راديو وتلفزيون غامبيا بمناقشات هاتافية أسبوعية بشأن بعض القضايا المذكورة أعلاه. وتقديم النساء والأطفال العديد من البرامج التي تتناول القضايا التي تؤثر على النساء والأطفال.

## ٧- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

١٦٧- عملت حكومة غامبيا على تعيين هيئة ت McKinsey، وخاصة لمنظمات حقوق الإنسان العاملة في قضايا المرأة. فعلى سبيل المثال، شاركت أيضاً في القضايا المعنية بالمرأة منظمات مثل رابطة محاميات غامبيا واللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. وتواصل رابطة محاميات غامبيا تقديم المساعدة القانونية إلى بعض النساء اللواتي في حالة تنازع مع القانون.

١٦٨- كما تقود اللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال حملة إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلد. وحتى الخامس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُعلن عدد يصل إلى ٦٠ مختبراً من ٣٥١ مجتمعاً محلياً في منطقة النهر الوسطى ومنطقة النهر العليا تخليهم عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأداء

قسم بـألا يعودوا إلى ممارسة ذلك طلية حيالهم. وبعد التخلص عن هذه الممارسة، عادة ما يقسم المختنون بأكمل لن يمارسوا هذا التشويه من جديد طلية حيالهم. وأجرت اللجنة الغامبية المعنية بالمارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ممارسات كثيرة مماثلة في السابق وما زالت تفعل ذلك حتى الآن. وتقديم للمختندين الذين يتخلون عن هذه المهنة تعويضات للاخراج في فرص عمالة مناسبة.

#### **٨- مخصصات الميزانية واتجاهاتها**

١٦٩ - على الرغم من عدم توافر بيانات متعلقة بمخصصات الميزانية واتجاهاتها لتنفيذ التزامات غامبيا في مجال حقوق الإنسان، فإن أنشطة حقوق الإنسان التي تتضطلع بها الوزارات مولدة عموماً من مخصصات الميزانية الوطنية المرصودة للوزارات ومن المساعدة المقدمة من الشركاء في التنمية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسف، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والحكومة البريطانية، من خلال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومقاطعة تايوان الصينية، على سبيل المثال لا الحصر، وأيضاً المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مثل صندوق الطفل (الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة سابقاً)، ومنظمة Action Aid، ومنظمة القلق العالمي، وجموعة الدعوة إلى مناصرة الفقراء، ورابطة حامييات غامبيا، واللجنة الغامبية المعنية بالمارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

#### **٩- التعاون الإنمائي والمساعدة الإنمائية**

١٧٠ - بالإضافة إلى التعاون الثنائي والمساعدة التي تحصل عليها غامبيا من الشركاء المذكورين أعلاه، يشكل التعاون والمساعدة المتعددة الأطراف الأخرى جزءاً لا يتجزأ من الجهود الإنمائية للحكومة في توفير البنية التحتية الأساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مواطنيها. وتمثل الركائز الإنمائية الرئيسية للحكومة في مجالات الزراعة والتعليم والصحة، وبالتالي يكرس جزء كبير من المساعدة الإنمائية لتلك الحالات وبناء الطرق لتسهيل هذه الجهود الإنمائية.

#### **٣٤ الجدول**

#### **نظرة سريعة على مدفوعات الجهات المالكة والأموال الخالية الغامبية لعام ٢٠١٠**

الجهة المالكة	المبلغ المتعهد به	المبلغ المصاروف	النسبة المئوية المصاروفة
مصرف التنمية الأفريقي	٢٤٥٢٥٢٧٩٠,٠٠	١٩٤٥٢١٦٣٨,٠٦	٧٩,٣١٤٧٥٠٤٤
المؤسسة الإنمائية الدولية	٤٨٦٢٧٤١٨٠,٤٤	٨٠٥٩٨٥٣٨٠,٤٤	٦٠,٣٣٢٨٧٨٥٢
البنك الإسلامي للتنمية	٢٠٧٢٩٠٨٤٣,٤٩	٢١٣٥٦٤٦٨٠,٧٧	٩٧,٠٦٢٣٢٤٥١
المصرف العربي للتنمية	٢١٠٢٣٧٣٣٠,١٠	٦٠٢٣٧٣٣٠,٠٤	٢٨,٦٥٢٠٦١٩٤
الاقتصادية في أفريقيا			

الجهة المالكة	المبلغ المتعهد به	المبلغ المصرف	النسبة المئوية المصرفوفة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٩٨٥٣٥٩٠٠,٨٨	٩٨٥٣٥٩٠٠,٨٨	١٠٠
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	٢٢٤٩٦٩٢٦٠,٧٠	٢٢٤٩٦٩٢٦٠,٧٠	١٠٠
الصندوق الاجتماعي للتنمية الأولك	٣١٤٨٥٤١٦,٨٣	١٣٥٠٠٠٠٠,٠٠	٢٣,٣٢٢٥٣٠٩٩
الاتحاد الأوروبي/الصندوق الأوروبي	٥٣٨٤٨٣٠٢٦,٠٠	٤٩٩٤٢١٧٧١,٩٠	٩٢,٧٤٦٠٥٦٥٧
الصندوق العالمي	٣٨٣٧٣٣٧٣٨,٠٧	٣٨٣٧٣٣٧٣٨,٠٠	١٠٠
مصرف التصدير والاستيراد	١٤٦٩٠٦٧٠٣,٢١	١٤٦٩٠٦٧٠٣,٢١	١٠٠

من المبالغ الواردة في الجدول، صرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العالمي، ومصرف التصدير والاستيراد التزاماً للمشاريع المعنية، في حين صرفت المؤسسة الإنمائية الدولية، والأولك، والاتحاد الأوروبي ما يزيد على ٩٠ في المائة. والصندوق السعودي هو الحالة الوحيدة التي كانت فيها المصرفوفات أدنى من التعهدات بقدر كبير حيث بلغت حوالي ٢٣ في المائة.

المصدر: وزارة الشؤون المالية والاقتصادية.

#### ١٠- التحديات والمعوقات

١٧١ - كما هو الحال في العديد من البلدان النامية في أفريقيا، فإن العائق الرئيسي الذي يواجه غامبيا في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني هو الفقر إلى الموارد اللازمة لتنمية جميع القطاعات على نحو كاف. وغامبيا ليس لديها موارد معدنية يمكن استغلالها تجاريًّا ونصيب الفرد من الدخل من أدنى المستويات في العالم. وغامبيا من أفق البلدان، وتحتل المرتبة ١٥١ من أصل ١٦٩ بلدًا وفقاً مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٠، وبالتالي، فقد تأثر تخصيص الموارد لجميع القطاعات، بما في ذلك المؤسسات المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

#### DAL - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

١٧٢ - أنشأت الحكومة فرق عمل معنية بتقارير هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تضم عدد من ممثلي الوزارات الحكومية الرئيسية والمؤسسات العامة الذين شاركوا في حلقة عمل تدريبية استمرت لمدة ثلاثة أيام بشأن تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتب ممثلها الإقليمي لغرب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، في بانجول، غامبيا.

١٧٣ - وعملت فرق العمل، التي تنسق أعمالها وزارة العدل، بشكل وثيق مع استشاري تعقدت معه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطريقة تشاركية وعملية، شملت جمع وتجميع المعلومات والبيانات الإحصائية ذات الصلة بإعداد التقارير.

١٧٤ - وبالإضافة إلى فرق العمل، تفرض على جميع المؤسسات الحكومية وال العامة واجباً قانونياًًاً بوجب المادة ٦٦ من قانون المرأة لعام ٢٠١٠ يقتضي تقديم تقارير سنوية إلى مكتب المرأة بشأن امثال المؤسسات لهذا القانون من أجل تمكين المجلس الوطني للمرأة من الوفاء بمسؤوليته القانونية المتمثلة في إعداد التقارير الدورية بوجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتقديمها إلى اللجنة التابعة للاتفاقية. ويعمل أعضاء فرق العمل بمثابة موظفي المكتب (مسؤولو الاتصال) لإعداد التقارير القادمة بوجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بوجب معاهدات الأمم المتحدة.

١٧٥ - ويتم التتحقق من صحة جميع التقارير في حلقات العمل التي يدعى إليها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لإبداء تعليقاتها بشأن المشاريع النهائية للتقارير من أجل مناقشتها وإدراجها في التقارير النهائية التي ستقدم إلى الحكومة لتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بوجب معاهدات.

## هاء- معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان

١٧٦ - أدت غامبيا ولا تزال تؤدي دوراً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في المنطقة. ويستمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) اسمه الشعبي وهو "ميثاق بانجول" من حقيقة أن المشروع النهائي للميثاق أعد وتم الاتفاق عليه في غامبيا.

١٧٧ - وعقب اعتماد الميثاق الأفريقي، كانت غامبيا أول دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك تقدم طلب لاستضافة مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)، التي أنشئت بوجب الميثاق الأفريقي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعب، ووافق رؤساء الدول الأفريقية والحكومات في قمة في أديس أبابا، إثيوبيا على الطلب بالإجماع. واستضافت غامبيا منذ ذلك الحين العديد من الدورات النصف سنوية للجنة الأفريقية ولا تزال تستضيف بالتناوب دورة من بين كل دورتين تعقد سنويًا.

١٧٨ - وفي الوقت نفسه، ومع إنشاء اللجنة الأفريقية، قدمت حكومة غامبيا أموال البداية لإنشاء المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمنظمة إقليمية مستقلة مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان من خلال التدريس والبحث والنشر والتوثيق ومساعدة اللجنة الأفريقية في أنشطتها الترويجية. وبعد فترة أولية برئاسة النائب العام ووزير العدل، غير المركز صفتة إلى منظمة غير حكومية، مستقلة تماماً عن الحكومة، تتيح جملة أمور، من بينها توفير فرصة للمنظمات غير الحكومية من أفريقيا والأماكن الأخرى للقاء والمناقشة والتفاعل مع

أعضاء اللجنة الأفريقية قبل كل دورة من دورات اللجنة، من خلال منتداها الدولي البارز "منتدى المنظمات غير الحكومية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". ويستضيف المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المنتدى مرتين في السنة في شراكة مع منظمات غير حكومية أخرى، ولا سيما في البلدان المضيفة التي تعقد فيها أحياناً دورات اللجنة الأفريقية.

١٧٩ - وكانت غامبيا أول دولة توقع على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وصدقت عليه مع بعض التحفظات. غير أنه بعد التوعية والمشاورات المكثفة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك قيادات الدين الإسلامي، سحبت التحفظات، وأدججت أحكام البروتوكول واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانون المرأة لعام ٢٠١٠ الذي سن مؤخراً. ومن بين اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى التي صدقت عليها غامبيا هي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة Africaine لحقوق الإنسان والشعوب.

١٨٠ - وعلى المستوى دون إقليمي، تؤدي غامبيا دوراً هاماً في أنشطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واستضافت العديد من حلقات عملها وحلقاتها الدراسية. وتستضيف غامبيا أيضاً مكتب الجماعة الاقتصادية للإنذار المبكر ونظام الاستجابة - المنطقة ١، وساهمت في بعثات حفظ السلام لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المنطقة دون إقليمية. وكان دور غامبيا في بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودارفور مصدر فخر لهذا البلد وقواته المنضبطة. وتقبل غامبيا اختصاص محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودأبت على التعاون الكامل معها.

١٨١ - وغامبيا ملتزمة جداً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي ترتكز عليها العديد من سياساتها الإنمائية ورؤيتها لعام ٢٠٢٠، والتي أقر الالتزام بها مؤخراً في نيويورك خلال القمة في عام ٢٠١١. واستند البرنامجان الأول والثاني من استراتيجية غامبيا للحد من الفقر إلى بعض ركائز الأهداف الإنمائية للألفية، كما يتوازن برامجها الذي وضع في الآونة الأخيرة من أجل تحقيق النمو السريع والتوظيف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ بشكل وثيق مع الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨٢ - وقد برمج عمل بيجين نوذاجاً لمبادرات غامبيا الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف وتعزيز مراعاة المنظور الجنسي حيث تحقق نتائج جديرة بالثناء وطنياً دولياً كما يتضح من استضافة غامبيا لاجتماع بيجين + ١٠ في عام ٢٠١٠.

### ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

١٨٣ - يكفل دستور غامبيا لعام ١٩٩٧ في الفصل الرابع الحقوق والحرفيات الأساسية لكل شخص، بغض النظر عن عرقه، أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده أو غير ذلك، شريطة احترام حقوق وحرفيات الآخرين والمصلحة العامة.

١٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ على حماية وتعزيز حقوق وحرفيات الطفل بصفة عامة دون أي تمييز على أساس نوع الجنس؛ ويجمي قانون المرأة لعام ٢٠١٠ حقوق الإنسان للمرأة من خلال تفزيذ الأحكام القانونية للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة الغامبية ودمج وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. ويحتوي هذان القانونان على سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بالإضافة إلى المادة ٣٧ من الدستور التي تنص على إنفاذ أحكامها الأساسية لحقوق الإنسان من خلال المحكمة العليا، التي يمكن أن تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

١٨٥ - ويعد قانون العمل لعام ٢٠٠٧ تشيرعاً آخر يؤكّد على مبدأ عدم التمييز في القوة العاملة وينص على عقوبات في حالة انتهاك هذا المبدأ وسبل انتصاف له. كما ينص القانون على عدم التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في القوة العاملة، وهو ما كان آنذاك حكماً جديداً وتوسيع الآن على نطاق كبير ويُتناول بشكل شامل في مشروع قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسيطرة عليهم لعام ٢٠١٠، والذي يوفر إطاراً قانونياً للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في غامبيا، وسيصدر قريباً كقانون.

١٨٦ - وتشتمل المؤسسات الأخرى التي توفر سبل انتصاف فعالة ضد التمييز على مكتب أمين المظالم، وأمانة فض المنازعات بأساليب بديلة، ومكتب المرأة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وقدّمت هذه المؤسسات الدعم والخدمات إلى عدة فئات من بينها المعوقون، والبالغون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرهم، والأيتام والأطفال الضعفاء.

١٨٧ - وأجرت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جامعة غامبيا ومنظمة SOS Herman GMEINER تدريباً حتى مستوى الدبلوم للأخصائيين الاجتماعيين. وتحري حلقات عمل توعية ورفع وعي للمعلمين، وكلاء إنفاذ القانون، والمرضيات، والأخصائيين الاجتماعيين، والرءوماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية فضلاً عن الأطفال. وتشتمل التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لضمان تقييم بيئية مراعية للطفل على: إنشاء وحدة لرعاية الطفل في مقر قيادة

الشرطة وتوفير ضباط معنين برعاية الطفل في جميع مراكز الشرطة؛ وإنشاء ١٢ لجنة مجتمعية لحماية الطفل، و٥ أفرقة مراقبة في الأحياء ومحكمة الطفل في بلدية كانيفينغ؛ وإنشاء مركز لاحتجاز الأحداث؛ وتوفير خط ساخن للرعاية الاجتماعية ومؤوى للنساء والأطفال.

١٨٨ - وأدى العمل الإيجابي من قبل القيادة العليا إلى وجود مجلس وزراء يضم ٥ مناصب وزارية من أصل ١٥ (٣٣ في المائة) تشغله النساء. وتشغل امرأة ثانية وثالثة أعلى منصب في الحكومة: منصب نائب الرئيس ومنصب وزير شؤون المرأة ورئيس الجمعية الوطنية، الذي شغلته امرأة في المجلسين التشريعيين الحالي والسابق.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالجمعية الوطنية، هناك بند ينص على أن يعين الرئيس خمسة من أعضائها وكانت ترشيحات الرئيس لهذه المناصب معظمها من النساء. وهناك حالياً أربعة من أعضاء الجمعية الوطنية من النساء عضوتان منتخبتان وعضوتان مرشحتان، إحداهما الرئيسة.


١٩٠ - وفي النظام الإداري الحالي، هناك ثلاثة أمينات دائمات في أرفع مناصب صنع القرار، وأربعة نائبات أمينات دائمات والعديد من الأمينات المساعدات الرئيسيات ورؤسات الإدارات والمديريات الفنية في مختلف القطاعات. وفي المجال الدبلوماسي، تشغله ٣ سيدات منصب رئيس البعثة من بين ١٩ بعثة وهناك نائبتان لرئيس بعثة، وذلك لأول مرة في تاريخ غامبيا.

١٩١ - وقد استفادت السلطة القضائية من تطبيق سياسات العمل الإيجابي. وأدت التعيينات المؤخرة لقضاة المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى زيادة في عدد القاضيات إلى ٨ من أصل ١١ (٧٢ في المائة). ويعد هذا إنخراضاً ملحوظاً، نظراً لأنه يتجاوز النسبة الموصى بها والبالغة ٥٠ في المائة. كما تتولى سيدة من محاميات الدولة منصب رئيسة وحدة الطفل وهي أيضاً مسؤولة الاتصال المعنى بالشؤون الجنسانية في وزارة العدل. كما تشغله امرأة منصب رئيس نقابة المحامين.

١٩٢ - وأدت تدابير تحسين مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية الديمقراطية إلى نتائج ملحوظة في انتخابات الحكومات المحلية لعام ٢٠٠٧. وللمرة الأولى في التنمية السياسية للبلد، شاركت ٢٠ امرأة في الانتخابات وفازت ١٥ مقاعداً. ولكن تشارك امرأة في الحياة السياسية، يجب أن يكون لديها الثقة، والموارد والدعم من حزبها والدعم من الناخبين. وجميع السيدات اللواتي شاركن في الانتخابات وفزن بها شاركن في حلقات عمل التدريب على تنمية القدرات في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ التي نظمها مكتب المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢)</sup>.

(٢) تقرير عن تقييم قدرات النساء في صنع القرار، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب المرأة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الشكل  
النسبة المئوية من النساء في الجمعية الوطنية



١٩٣ - وفي إطار اللامركزية، ينص قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٢ على تمثيل النساء في جلأن تنمية القرى وجلأن تنمية الأحياء ويدعو إلى تكافؤ التمثيل بين الذكور والإإناث في هذه اللجان. وقام مكتب المرأة بإضفاء اللامركزية على أنشطته ويعمل الموظفون والمستشارات مع هذه الهياكل وغيرها في الميدان مثل أفرقة العمل المتعددة التخصصات وأفرقة عمل السكان واللجان الاستشارية الفنية ومنظمات المجتمع المدني، لتعزيز المنظور الجنسياني في أنشطتها. وأعيد تنشيط شبكة مسؤولي الاتصال المعينين بالقضايا الجنسانية لتسهيل جهود تعزيز المنظور الجنسياني بشكل أفضل. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أيد الرئيس إنشاء الاتحاد الوطني للمرأة، الذي يهدف إلى تحسين الفعالية التنظيمية ومشاركة المرأة في القطاع الخاص، من خلال: تعزيز المجموعات النسائية على جميع المستويات؛ وبرامج وأنشطة منسقة على نحو أفضل؛ وتسهيل الروابط من أجل توفير فرص اقتصادية؛ والمساهمة في بناء السلام. وعلى الرغم من أحکام قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٢، فإن مشاركة المرأة في الحكم المحلي محدودة جداً. ولا تشغله أي امرأة منصب عمداء، ولا توجد رئيسة قبيلة، وتشغل امرأة واحدة منصب نائب عمداء.

١٩٤ - وتشكل النساء أقلية (٦٥,٥ في المائة) القوة العاملة في القطاع الزراعي مقارنة ببنظرائهم من الرجال (٤٧,٥ في المائة) من أصل السكان العاملين البالغة نسبتهم ٥٦ في المائة الذين يعملون في الزراعة<sup>(٣)</sup>. وتشتمل التغييرات الهيكيلية المأمة للنساء في القطاع الزراعي خلال الفترة قيد الاستعراض على تنويع الإنتاج الزراعي ليشمل زراعة السمسم وزراعة أنواع دورتها قصيرة مثل الأرز الجديد لأفريقيا؛ وتربية سلالات دخيلة واستخدام الحر بالحيوانات. وتنسلم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالأثر المحتمل للأرز الجديد لأفريقيا على زيادة الإنتاج والحد من الفقر وزيادة الأمان الغذائي<sup>(٤)</sup>. وقد أدت زيادة إنتاج

(٣) دراسة الفقر الخفي، لجنة التخطيط القومي، ٢٠٠٨.

(٤) مساعد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة حافظ غانم في "تحدي الجوع في أفريقيا"، المركز الإعلامي لمنظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٩.

المحاصيل البستانية إلى زراعة فواكه وخضروات طازجة عالية القيمة من تلك المزروعة في المناطق الاستوائية وفي غير مواسها العادبة لتلبية احتياجات كل من الأسواق المحلية/السياحية وأسواق التصدير. ويرجع معظم هذا النمو إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص واستثماراته وكذلك خطط النساء لزراعة الخضروات المنظمة في القرى المجتمعية بدعم من أموال الجهات المالحة مثل الحدائق في باكاو، وبانجولندنغ، وسوكتا. ويعطي مشروع تحسين المناطق شبه الحضرية صغيرة النطاق خطط ائتمان الإنتاج لأصحاب الحيازات الصغيرة للنظم الزراعية المختلفة ذات المدخلات القليلة لتحسين الحيوانات الخترة الصغيرة والدواجن والأرانب وإنتاج البيض والألبان. وتمارس حديقة المرأة ببانجولندنغ في المنطقة الغربية التربية المكثفة للماشية الدخيلة في المناطق الحبيطة بالمناطق الحضرية. وتم تعزيز الخطوة من قبل مركز التجارة الدولية في إطار مشروع برنامج تنمية البحوث في مجال الثروة الحيوانية في غرب أفريقيا الذي انتهى في عام ٢٠٠٥.

١٩٥ - وقد تم تحديد الوصول إلى الموارد الإنتاجية بما في ذلك الائتمان كوسيلة من وسائل انتشال النساء من فخ الفقر. وخلال السنوات العشر الماضية، يسرّ صندوق التنمية الاجتماعية بشكل كبير حصول المرأة على الائتمان بالغ الصغر من خلال صرف أموال يبلغ مجموعها ١٠٠ مليون دالاسي (حوالي ٣,٨ مليون دولار أمريكي) في الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٠ التمويل بالغ الصغر الوسيطة التي تتتألف من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي المسجلة لدى البنك المركزي في غامبيا. وظهرت الرابطة المالية للمرأة الغامبية، والرابطة الوطنية للاتحادات الائتمانية في غامبيا، وبرامج الادخار والائتمان في غامبيا بوصفها جهات فاعلة رئيسية في مجال الائتمان بالغ الصغر. ويقوم مشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية بدعم الجماعات النسائية بتسهيلات ائتمانية من خلال صندوق التنمية الاجتماعي منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن. ومعظم عملاء المشروع من الفقراء الريفيين، و٧٠ في المائة من هؤلاء من النساء وتذهب نسبة ٩٠ في المائة تقريباً من الإقراض إلى مشاريع صغيرة تمتلكها النساء. وكانت معدلات سداد قروض التمويل بالغ الصغر في حدود ٨٠ في المائة إلى ٩٠ في المائة، مما يشير إلى إمكانية نجاح إدارة القروض المقدمة إلى صغار المقترضين بأصول قليلة كضمانات في حالة وضع الإطار المؤسسي الصحيح<sup>(٥)</sup>. وتقدم أنشطة بناء القدرات لتعزيز تقديم الخدمات.

١٩٦ - وفي إطار المرحلة الثانية من مشروع مكافحة الاستبعاد الاجتماعي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، حصل حوالي ١٦١٠٩ (٩٥ في المائة منهم من النساء) مستفيدين مباشرين و١٢٠٠٠ مستفيد غير مباشر على دخل إضافي نتيجة الحوادة الأعلى للمنتجات والإدارة الأفضل للمشاريع بسبب التدريب على المهارات والأعمال التجارية والائتمان. وبالإضافة إلى ذلك، استفادت حوالي ٢٩٠٨ رابطات ومنظمات تجارية وشركات صغيرة ومتوسطة الحجم أيضاً

(٥) المرحلة الثانية من برامج استراتيجية الحد من الفقر في غامبيا.

من المشروع. وأقيمت شراكات مع المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفقر مثل مناطق الحكم المحلي، وصندوق التنمية الاجتماعية، ومشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية، والمؤسسات الحكومية<sup>(٦)</sup>.

١٩٧ - وأنشأ مشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية ٢١ مركزاً متعدد الأغراض و ١٨٧ ورشة عمل للشباب في جميع أنحاء البلد، مجهزة بمعدات الطاقة الشمسية وغيرها من المعدات وسلمها للمجتمعات. وتنفيذ التقارير باكتساب ٣٠٣ ٧٢ شخصاً لأنواع مختلفة من المهارات خلال الفترة، أتقن منهم ٩٩٠ ٣١ شخصاً (٤٤ في المائة) هذه المهارات في حين يستخدم ٧٢,٦ في المائة منهم هذه المهارات<sup>(٧)</sup>.

١٩٨ - وأدت أعمال منظمة القلق العالمي من خلال مشروعها بشأن الري لأصحاب الحيازات الصغيرة من أجل تعزيز سبل العيش ومشاريع "غامبيا في حالة جيدة" إلى زيادة كبيرة في حصول المرأة على تكنولوجيات منخفضة التكلفة لسحب المياه والوصول إلى الأسواق. وقام مشروع تحسين سبل العيش من خلال التعزيز المؤسسي والأمن الغذائي والإدارة البيئية المنفذ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٤ بمشاركة ٨٠ في المائة من الإناث بتعزيز إنشاء حدائق جديدة، وإنتاج خضروات موسم الأمطار، وصنع الأسمدة، وزراعة السياج الحية.

(٦) تقييم نهاية المشروع، مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وحكومة غامبيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٧) تقييم أثر مشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية على المستفيدين، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.